

فهرست الجزء الخامس من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم أجمعين)

﴿ تمت ﴾



المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

﴿ الجزء الخامس ﴾

﴿ أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل ﴾

﴿ تنبيه ﴾

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة فى رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشي هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالقاضى عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسئلة اه

﴿ طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجريه ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى ﴾
﴿ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب ارخاء الستور ﴾

﴿ فى ارخاء الستور ﴾

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان تزوج امرأة وخلا بها وأرخى الستر ثم طلقها فقال لم أمسها وصدقته المرأة (قال) قال مالك لها نصف الصداق لانها قد صدقته على أنه لم يمسها وعليها العدة كاملة ولا يملك زوجها رجعتها لانه قد أقر أنه لم يمسها ﴿ قلت ﴾ فان قال قد جردتها وقبلتها ولم أجامعها وصدقته المرأة (قال) قال مالك لا يكون عليه الا نصف الصداق الا أن يكون قد طال مكثه معها يتلذذ بها فيكون عليه الصداق كاملا (قال مالك) وهذا رأيي ولقد خالفني فيه ناس فقالوا وان تطاول فليس لها الا نصف الصداق (قال مالك) وكذلك الذي لا يقدر على أهله فيضرب له أجل سنة أرى أن عليه الصداق كاملا اذا فرق بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد جامعتها بين فخذيها ولم أجامعها في الفرج وصدقته المرأة (قال) لا يكون لها الا نصف الصداق الا أن يطول مكثه معها كما قال مالك فى الوطء ألا ترى أن مالكا قال الا أن تطول اقامته معها والذى لم تطل اقامته معها قد ضاجع وتلذذ منها وطلب ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الزوج بعد ما دخل بها وأرخى الستر لم أجامعها وقالت المرأة قد جامعني أيكون عليه المهر كاملا أو نصف المهر فى قول مالك (قال) قال مالك عليه المهر كاملا والقول قولها ﴿قلت﴾ فان كان اجتلاها فى بيت أهلها وخلا بها فطلقها قبل

البناء فقال الزوج لم أمسها وقالت المرأة قد مسني (قال مالك) القول قول الزوج إنه لم يمسها الا أن يكون قد دخل عليها في بيت أهلها دخول اهتداء والاهتداء هو البناء ﴿قلت﴾ فان كان قد دخل عليها في بيت أهلها غير دخول البناء فطلقها وقال لم أمسها وقالت المرأة قد مسني فجعلت القول قوله في قول مالك أتكون على المرأة العدة أم لا (قال) عليها العدة ان كان قد خلا بها وليس معها أحد ﴿قلت﴾ أرأيت ان دخل بها في بيت أهلها غير دخول البناء فقال الزوج قد جامعتها وقالت المرأة ما جامعني قال ان كان خلا بها وأمكن منها وان لم تكن تلك الخلوة خلوة بناء رأيت عليها العدة وعليه الصداق كاملا فان شاءت المرأة أخذته كاملا وان شاءت أخذت نصف الصداق وأما اذا دخل عليها ومعها النساء فيقعد فيقبل ثم ينصرف فانه لا عدة عليها ولها نصف الصداق ﴿قلت﴾ أرأيت ان وجبت عليها العدة بهذه الخلوة وهي تكذب الزوج في الجماع والزوج يدعى الجماع أيجعل له عليها الرجعة أم لا (قال) لا رجعة له عليها عند مالك وان جعلت عليها العدة لأنه لم يبن بها انما خلا بها في بيت أهلها وهي أيضاً ان خلا بها في بيت أهلها هذه الخلوة التى وصفت لك اذا لم يكن معها أحد فتناكرا الجماع الزوج والمرأة جعلت عليها العدة ولم أصدقها على ابطال العدة وكان لها نصف الصداق اذا أمكن منها وخلا بها ﴿قلت﴾ أرأيت ان عقد نكاحها فلم يخل بها ولم يجتلها حتى طلقها فقال الزوج قد وطئتها من بعد عقدة النكاح وقالت المرأة ما وطئني أيكون عليها العدة أم لا (قال) لا عدة عليها ﴿قلت﴾ ويكون لها عليه الصداق كاملا (قال) قد أقر لها بالصداق فان شاءت أخذت وان شاءت تركت ﴿قلت﴾ أرأيت ان خلا بها ومعها نسوة فطلقها وقال قد جامعتها وقالت المرأة كذب ما جامعني (قال) القول قولها ولا عدة عليها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ما قول مالك في الرجل يتزوج المرأة وهي صائمة في رمضان أو صيام تطوع أو صيام نذر أوجبته على نفسها أو صيام كفارة فبنى بها زوجها نهاراً في صيامها هذا ثم طلقها من يومه أو خلا بها وهي محرمة أو حائض فطلقها قبل

أن تحل من احرامها أو قبل أن تغتسل من حيضتها فادعت المرأة في هذا كله أنه قدمسها وأنكر الزوج ذلك وطلبت المرأة الصداق كله وقال الزوج انما علي نصف الصداق (قال) سئل مالك عن الرجل يدخل بامرأته وهي حائض فتدعي المرأة أنه قد مسها وينكر الزوج ذلك ان القول قولها ويغرم الزوج الصداق اذا أرخيت عليهما الستور فكل من خلا بامرأة لاينبغي له أن يجامعها فى تلك الحال فادعت أنه قد مسها فيه كان القول قولها اذا كانت خلوة بناء ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك القول قول المرأة (قال) لانه قد خلا بها وأمكن منها وخلي بينه وبينها فالقول فى الجماع قولها (قال) وكذلك قال مالك في الرجل يغتصب المرأة نفسها فيحملها فيدخلها بيتا والشهود ينظرون اليه ثم خرجت المرأة فقالت قد غصبنى نفسى وأنكر الرجل ذلك ان الصداق لازم للرجل ﴿ قلت ﴾ ويكون عليه الحد (قال) لا يكون عليه الحد ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ثم يطلقها فيقول ما جامعتها وتقول المرأة قد جامعني (قال) القول قول المرأة في ذلك ﴿ قلت ﴾ فان طلقها واحدة (قال) القول قول المرأة فى الصداق وعليها العدة ولا يملك الرجعة وهذا قول مالك (قال) وبلغنى أن مالكا قيل له أفتنكح بهذا زوجا كان طلقها البتة اذا طلقها زوجها فقال الزوج لم أطأها وقالت المرأة قد وطئنى (قال) قال مالك لا أرى ذلك الا باجتماع منهما جميعا على الوطء (قال ابن القاسم) وأرى أن يدين فى ذلك ويخلى بينها وبين نكاحه وأخاف أن يكون هذا من الذى طلقها ضرراً منه فى نكاحها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة المطلقة ثلاثا فيدخل بها فيلبث معها ثم يموت من الغد فتقول المرأة قد جامعنى أيحل لزوجها الاول أن يتزوجها ويصدقها فى قول مالك أم لا (قال) أرى أن المرأة تدين في ذلك فان أحب أن يتزوجها فهو أعلم ولا يحال بينه وبين ذلك واليوم فى ذلك وما زاد على اليوم سواء اذا كان رجلا يطأ فالقول قول المرأة اذا مات الزوج ولا يعلم منه انكار لوطئها ولقد استحسن مالك الذى أخبرتك اذا قال لم أطأها وقالت قد وطئني ان ذلك لايحلها لزوجها الا

باجتماع منهما على الوطء وهذا لايشبه مسئلتك لان الزوج هاهنا قد أنكر الوطء وفى مسئلتك لم ينكر الوطء حتى مات والذى استحسن من ذلك مالك ليس يحمل القياس ولولا أن مالكا قاله لكان غيره أعجب الىّ منه ورأيي على ما أخبرتك قبل هذا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن شريحا الكندى قضى فى امرأة بنى بها زوجها ثم أصبح فطلقها وقالت مامسنى وقال ما مسستها فقضى عليه شريح بنصف الصداق وقال هو حقك وأمرها أن تعتد منه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة مثله (وقال) ربيعة والستر شاهد بينهما على ما يدعيان وله عليها الرجعة ان قال قد وطئتها ﴿ ابن وهب ﴾ وذكر عن يونس عن ربيعة أنه كان يقول ان دخل عليها عندأهلها فقال الزوج لم أمسها وقالت ذلك المرأة لم يكن لها الا نصف الصداق ولم يكن له عليها الرجعة وان قال لم أدخل بها وقالت قد دخل بى صدقت عليه وكان لها الصداق كاملا واعتدت عدة المطلقة ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد ابن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن امرأة فى إمرة مروان بن الحكم أو أمير قبله أغلق عليها زوجها قال لا أراه قال الا فى بيت أهلها ثم طلقها وقال لم أمسها وقالت المرأة بل قد أصابنى ثلاث مرات ولم يصدق عليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبى الزناد عن أبيه قال أخبرنى سليمان بن يسار أن الحارث بن الحكم تزوج امرأة اعرابية فدخل عليها فاذا هى حضرية فكرهها فلم يكشفها كما يقول واستحيا أن يخرج مكانه فقال عندها مجليا تها ثم خرج فطلقها وقال لها نصف الصداق لم أكشفها وهي تردّ ذلك عليه فرفع ذلك الى مروان بن الحكم فأرسل الى زيد بن ثابت فقال ياأبا سعيد رجل صالح كان من شأنه كذا وكذا وهو عدل هل عليه الا نصف الصداق فقال له زيد بن ثابت أرأيت لو أن المرأة الآن حبلت فقالت هو منه أكنت مقيما عليها الحد فقال مروان لافقال زيد بل لها صداقها كاملا ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن علىّ بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وربيعة وابن شهاب ان لها الصداق عليه وعليها العدة ولا رجعة

له عليها ﴿ وقال مالك ﴾ كان سعيد بن المسيب يقول اذا دخل الرجل على المرأة فى بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه فى بيته صدقت عليه قال مالك وذلك فى المسيس

﴿ الرجعة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق رجل امرأته تطليقة يملك بها الرجعة ثم قبلها فى عدتها لشهوة أو لمسها لشهوة أو جامعها فى الفرج أو فيما دون الفرج أو جردها فجعل ينظر اليها والى فرجها هل يكون ذلك رجعة فى قول مالك أم لا ﴿ قال ﴾ قال مالك اذا وطئها فى العدة وهو يريد بذلك الرجعة وجهل أن يشهد فهي رجعة والا فليست برجعة وقاله عبد العزيز بن أبى سلمة ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال لامرأته قد راجعتك ولم يشهد الا أنه قد تكلم بالرجعة (قال) فهى رجعة وليشهد وهذا قول مالك وقد قال مالك فى امرأة طلقها زوجها ثم راجعها ولم يشهد فأراد أن يدخل بها فقالت المرأة لا تدخل بى حتى تشهد على رجعتى (قال) قال مالك قد أحسنت وأصابت حين منعته نفسها حتى يشهد على رجعتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد ارتجعتك ثم قال بعد ذلك لم أرد رجعتك بذلك القول انما كنت لاعبا بقولى قد راجعتك وعليه بذلك بينة على قوله قد راجعتك أو لا بينة عليه والمرأة والزوج يتصادقان على قوله قد راجعتك وادعى الزوج أنه لم يرد بقوله ذلك مراجعتها قال الرجعة عليه ثابتة اذا كان قبل انقضاء عدتها وان انقضت العدة فلا يكون قولهما رجعة الا أن تقوم على ذلك بينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد كنت راجعتك أمس وهي فى العدة بعد أيصدق الزوج أم لا (قال) نعم هو مصدق ﴿ قلت ﴾ فان قال كنت راجعتك أمس وقد انقضت عدتها أيصدق أم لا (قال) لا يصدق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد كنت راجعتك في عدتك وهذا بعد انقضاء العدة وأكذبته المرأة فقالت ما راجعتنى أيكون له عليها اليمين فى قول مالك (فقال) قال مالك انه لا يصدق عليها الا ببينة (قال ابن القاسم) ولو أبت اليمين أو أقرت لم تصدق ولم يكن للزوج عليها رجعة الا أن يكون كان

يبيت عندها ويدخل عليها فى العدة فيصدق على قوله انه قد راجعها وان كان ذلك
بعد انقضاء العدة وان أكذبته فالقول قوله على كل حال اذا كان هو معها في البيت
فالقول قوله بعد مضى العدة أنه قد راجعها في العدة ﴿ وقال أشهب ﴾ اذا قال رجل
لامرأته وهي في عدة منه اذا كان غداً فقد راجعتك لم تكن هذه رجعة وقاله مالك
ولكن لو قال قد كنت راجعتك أمس كان مصدقا ان كانت في عدة منه وان أكذبته
المرأة لان ذلك يعد مراجعة الساعة ﴿ أشهب ﴾ واذا قال الرجل لامرأته بعد
انقضاء العدة قد كنت راجعتك فى العدة فليس ذلك له وان صدقته المرأة لانها قد
بانت منه في الظاهر وادعى عليها ما لا يثبت له الا ببينة وتتهم فى اقرارها له بالمراجعة
على تزويجه بلا صداق ولا ولىّ وذلك مالا يجوز لها ولا له أن يتزوجها بلا ولىّ ولا
صداق ﴿ قلت ﴾ لأشهب فان أقام بينة على اقراره قبل انقضاء العدة أنه قد جامعها
قبل انقضاء العدة وكان مجيئه بالشهود بعد انقضاء العدة (قال) كانت هذه رجعة وكان
مثل قوله قد راجعتها اذا ادعى ان وطأه اياها أراد به الرجعة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم
أرأيت لو أن رجلا طلق امرأته وهي أمة لقوم فقال الزوج قد كنت راجعتها في
العدة وصدقه السيد وأكذبته الامة (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولا يقبل
قول السيد في هذا ولا يقبل قوله في هذا قد راجعتك الا بشاهدين سوى السيد لان
مالكا قال لا يجوز شهادة السيد على نكاح أمته فكذلك رجعتها عندى ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان ارتجع ولم يشهد أتكون رجعته رجعة ويشهد فيما يستقبل في قول مالك
(قال) نعم قال مالك اذا كان انما ارتجع في العدة وأشهد فى العدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت
ان ارتجع فى العدة وأشهد بعد انقضاء العدة وصدقته المرأة (قال) لا يقبل قوله الا
أن يكون كان يخلو بها ويبيت معها ﴿ أشهب ﴾ عن القاسم بن عبد الله أن عبد الله
ابن دينار حدثه أن ابن عمر لما طلق صفية بنت أبي عبيد أشهد رجلين فلما أراد أن
يرتجعها أشهد رجلين قبل أن يدخل عليها ﴿ أشهب ﴾ وقال قال ربيعة من طلق امرأته
فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة ﴿ أشهب ﴾ عن يحيي بن سليم ان هشام بن حسان

حدثه أن ابن سيرين أخبره عن عمران بن الحصين أنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وارتجع ولم يشهد فقال طلق في غير عدة وارتجع في غير سنة بئس ماصنع وليشهد على ما فعل ﴿أشهب﴾ عن القاسم بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال من طلق فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة ﴿قلت﴾ أرأيت الحامل اذا وضعت ولداً وبقي في بطنها آخر أيكون الزوج أحق برجعتها (قال) قال مالك زوجها أحق برجعتها حتى تضع آخر ولد في بطنها وقاله ابن شهاب وربيعة وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وأبو الزناد وابن قسيط من حديث ابن وهب ﴿وقال أشهب﴾ اذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فالرجعة له عليها ما لم تحض الحيضة الثالثة وذلك أنها اذا رأت أول قطرة من الحيضة الثالثة فقد مضت الثلاثة الاقراء التي قال الله لان الاقراء انما هي الاطهار وليست بالحيض قال الله تبارك وتعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولم يقل ثلاث حيض فاذا طلقها وهي طاهرة فقد طلقها في قرء تعتد فيه فاذا حاضت حيضة فقد تم قرؤها فاذا طهرت فهو قرء ثان فاذا حاضت الحيضة الثانية فقد تم قرؤها الثاني فاذا طهرت فهو قرء ثالث ولزوجها عليها الرجعة حتى ترى أول قطرة من الحيضة الثالثة وقد تم قرؤها الثالث وانقضى آخره وانقضت الرجعة عنها وحلت للازواج (قال أشهب) غير أني استحسنت أن لا تعجل بالتزويج حتى يتبين أن الدم الذي رأت في آخر الحيض دم حيضة تمادى بها فيها لانه ربما رأت المرأة الدم الساعة والساعتين واليوم ثم ينقطع ذلك عنها فتعلم أن ذلك ليس بحيض فان رأت امرأة هذا في الحيضة الثالثة فان لزوجها عليها الرجعة وعليها الرجوع الى بيتها الذي طلقت فيه حتى تعود اليها الحيضة صحيحة مستقيمة وقد ذكر ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال قضى زيد بن ثابت أن تنكح في دمها ﴿قال ابن شهاب﴾ وأخبرني بذلك عروة ابن الزبير عن عائشة قال ربيعة وعدتهن من الاقراء الطهر فاذا مرت بها ثلاثة اقراء فقد حلت وانما الحيض علم للاطهار فاذا استكملت الاطهار فقد حلت ﴿مالك

ابن أنس ﴿ وسليمان بن بلال أن زيد بن أسلم حدثهما عن سليمان بن يسار وأن الليث ابن سعد ومالكا ذكرا عن نافع عن سليمان بن يسار أن ابن الاحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته فى الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها طلقة أو تطليقتين فكتب معاوية الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة انتقلت حفصة حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق عروة وقد جادلها فيه ناس فقالوا ان الله يقول ثلاثة قروء فقالت صدقتم وتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار ﴿ قال ابن شهاب ﴾ وسمعت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يقول ما أدركت أحداً من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد قول عائشة ﴿ قال مالك ﴾ وحدثني الفضل بن أبي عبد الله مولى المهريين أنه سأل القاسم وسالما عن المرأة اذا طلقت فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقالا قد بانت منه وحلت (قال مالك) وقاله سليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن وقالوا كلهم ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها (قال مالك) وقاله ابن شهاب ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة أن ابن أبي جعفر حدثه عن نافع عن ابن عمر وزيد بن ثابت مثله ﴿ أشهب ﴾ عن ابن الدراوردى أن ثور بن زيد الديلي حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول اذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ﴿ أشهب ﴾ عن القاسم بن عبد الله أن عبد الله بن دينار حدثه عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا يقولون اذا طلق الرجل امرأته وقد حاضت الحيضة الثالثة لم يكن له عليها رجعة ولا يتوارثان ولم يكن بينهما شئ ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان قال الزوج لامرأته وقد كان طلقها قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتى وأكذبها الزوج (قال) ينظر فى ذلك فان كان قد مضى لها من الزمان ما تنقضى فى مثله العدة صدقت وكان القول قولها ﴿ قلت ﴾ فان سكتت حتى أشهد على رجعتها ثم قالت بعد ذلك بيوم أو أقل من ذلك

انك أشهدت على رجعتى وان عدتى قد كانت انقضت قبل أن تشهد على رجعتى (قال) لا تصدق ﴿قلت﴾ ولم صدقتها فى القول الاول (قال) لانها فى القول الاول مجيبة له فردت عليه المراجعة وأخبرته أن مراجعته اياها ليست بشئ وفي مسئلتك الآخرة قد سكتت وأمكنته من رجعتها ثم أنكرت بعد ذلك فلا تصدق على الزوج لان الرجعة قد ثبتت للزوج بسكوتها (قال) لان مالكا قال لى فى المرأة تطلق فتزعم أنها قد حاضت ثلاث حيض فى شهر أو تزعم أنها قد أسقطت (قال) أما الحيض فيسئل النساء فان كن يحضن لذلك صدقت وأما السقط فلن الشأن فيه أنهن مؤتمنات على ذلك ولا تكاد المرأة تسقط الا علم بذلك الجيران ولكن الشأن فى ذلك أن تصدق ويكون القول قولها وكذلك قال مالك

﴿ دعوى المرأة انقضاء عدتها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت رجلا طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم قال لها وهى فى العدة قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتى (فقال) هى مصدقة فيما قالت اذا كان ذلك من كلامها سبقا بكلامه وكان قد مضى من عدد الايام من يوم طلقها الى اليوم الذى قالت فيه قد انقضت عدتى ما تنقضي فى مثله عدة بعض النساء اذا كان ادعاؤها ذلك من حيض وأما ان كان من سقط فهو لها جائز وان كان من بعد طلاقه اياها بيوم أو أقل أو أكثر ودل على ذلك أن ذلك اليهن قول الله تبارك وتعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن ففسر أهل العلم أن الذى خلق الله فى أرحامهن لايحل لهن أن يكتمنه الحيضة والحبل فجعل العدة اليهن بما حرم الله عليهن من كتمانها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فى قول الله تبارك وتعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن (قال) بلغنا أنه الحمل وبلغنا أنها الحيضة ولا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضى العدة فلا يملك الزوج الرجعة اذا كانت له وقاله محمد ابن كعب القرظي وعطاء ومجاهد ﴿ابن وهب﴾ عن قباس بن زرير اللخمى عن

علىّ بن رباح قال كانت تحت عمر بن الخطاب امرأة من قريش فطلقها تطليقة أو تطليقتين وكانت حاملا فلما أحست بالولد أغلقت الابواب حتى وضعت فأخبر بذلك عمر بن الخطاب فأقبل مغضبا حتى دخل المسجد فاذا هو بشيخ فقال اقرأ علىّ ما بعد المائتين من سورة البقرة فذهب يقرأ فاذا فى قراءته ضعف فقال يا أمير المؤمنين ها هنا غلام حسن القراءة فان شئت دعوته قال نعم فدعاه فقرأ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن فقال عمر ان فلانة من اللاتي يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن وان الازواج عليها حرام ما بقيت ﴿أشهب﴾ عن فضيل بن عياض أن ليث بن أبى سليم حدثه والاعمش عن مسلم ابن صبيح عن مسروق عن أبىّ بن كعب أنه قال ان من الامانة أن ائتمنت المرأة على فرجها ﴿أشهب﴾ عن سفيان بن عيينة أن عمرو بن دينار حدثه أنه سمع عبيد بن عمير يقول ان المرأة ائتمنت على فرجها ﴿قال أشهب﴾ وقال لى سفيان بن عيينة فى الحيضة والحبل ان قالت قد حضت أو قالت لم أحض أنا حامل صدقت مالم تأت بأمر يعرف فيه أنها كاذبة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان طلق الرجل امرأته فادعت أنها قد انقضت عدتها وذلك فى أيام يسيرة لا تحيض النساء ثلاث حيض فى مقدار تلك الايام (قال) لا تصدق ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لى مالك اذا ادعت أن عدتها قد انقضت فى مقدار ما تنقضى فيه العدة صدقت فهذا يدلك على أنه لا يصدقها اذا ادعت ذلك فى أيام يسيرة لا تنقضى العدة فى عدد تلك الايام ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق الرجل امرأته ثم قالت فى مقدار ما تحيض فيه ثلاث حيض قد دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة والزوج يسمعها ثم قالت بعد ذلك مكانها أنا كاذبة وما دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة أيكون للزوج أن يراجعها وقد نظر النساء اليها فوجدنها غير حائض (فقال) لا ينظر الى نظر النساء اليها وقد بانت منه حين قالت قد دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة اذا كان فى مقدار ما تحيض له النساء ولا أرى أن يراجعها الا بنكاح جديد ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة أن أبا الاسود حدثه أن حميد بن

نافع أخبره أن علىّ بن حسين طلق امرأة له من أهل العراق فتركها خمسا وأربعين ليلة ثم أراد ارتجاعها فقالت انى قد حضت ثلاث حيض وأنا الآن حائض لم أطهر من الثالثة بعدُ فاختصما الى أبان بن عثمان فاستحلفها ولم يرجعها اليه ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب وليس العمل على أن تستحلف اذا كان ما ادعت تحيض فى مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق رجل امرأته فلما كان بعد يوم أو يومين أو شهر أو شهرين قالت المرأة قد أسقطت وقد انقضت عدتها ماقول مالك في ذلك (قال) قال مالك وجه ذلك أن تصدق النساء فى ذلك (قال مالك) وقلّ من امرأة تسقط الا وجيرانها يعلمون ذلك ولكن لا ينظر في ذلك الى قول الجيران وهى مصدقة فيما قالت من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكذبها الزوج أيكون عليها اليمين فى أنها قد أسقطت أم لا (قال) ليس فى مثل ذلك للزوج عليها يمين وهى مصدقة فيما قالت من ذلك قال لانهن مؤتمنات على فروجهن ولو رجعت وصدقت الزوج بما قال لم تصدق ولم يكن له عليها رجعة لانه قد ظهر أنها قد بانت منه فهما يدعيان ما يردها عليه بلا صداق ولا عقد جديد من ولىّ فيكون ذلك داعية الى أن تزوج المرأة نفسها بغير صداق ولا ولىّ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسقطت سقطا لم يتبين شئ من خلقه أسقطته علقة أو مضغة أو عظما أو دما أتنقضى به العدة أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك ما أيقنت النساء من مضغة أو علقة أو شئ يستيقن أنه ولد فانه تنقضي به العدة وتكون الامة به أم ولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا طلقها فقالت قد أسقطت وقال الزوج لم تسقطى ولى عليك الرجعة (قال) قال مالك القول قول المرأة وهذا السقط لا يكاد يخفى على النساء وجيرانها ولكن قد جعل فى هذا القول قولها ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن المرأة يطلقها زوجها فتزعم أنها قد حاضت ثلاث حيض فى شهر (قال) يسئل النساء عن ذلك فان كنّ يحضن كذلك ويطهرن له كانت فيه مصدقة ﴿ قلت ﴾ لاشهب أرأيت اذا طلق الرجل امرأته فقالت قد انقضت عدتي وحضت ثلاث حيض فى شهرين وقال الزوج قد أخبرتنى أمس أنك لم تحيضى شيئا فصدقته المرأة هل

نقرها معـه ونصدقها بالقول الثاني (قال أشهب) لا وهو مما وصفت لك أنه داعية الى أن تزوج المرأة نفسها بغير ولي ولا صداق للذي ظهر أنها بانت منه ولكن لو أقام الزوج بينة على ما ادعى من أنها قالت بالامس أو قبل ذلك من الايام لمثل مالا تحيض فيه ثلاث حيض الى هـذا اليوم لم تصدق المرأة بما ادعت من أن حيضها قد انقضين عنها وكان لزوجها عليها الرجعة ما بينها وبين أن يمضي بها من الايام من اليوم الذي قالت انى لم أحض شيئاً وقامت لزوجها عليها البينـة بذلك فان لم يرتجع الى أن يمضي من ذلك اليوم عـدد أيام يحاض فى مثلهن ثلاث حيض فلا رجعة له عليها وان رجعت عن قولها انى قد حضت ثلاث حيض ﴿قلت﴾ لاشهب أرأيت اذا لم يعلم أنه أغلق بابا ولا أرخى عليها ستراً حتي فارقها ثم أراد ارتجاعها فأنكرت ذلك وكذبته بما ادعى من اصابته اياها فأقام البينة على أنه قد كان يذكر قبل فراقه اياها أنه قد أصابها (فقال) لا ينتفع بذلك ولا رجعة له عليها لانه يتهم على التقدم بمثل هذا القول إعـداداً لمـا يخاف من أن يفوته بطلاقها قبل البناء بها ليملك بذلك رجعتها ولا يقبـل فى ذلك قوله ولا رجعـة له عليها وان صـدقته لأنها تتهم فى ذلك على مثل ما اتهم عليه ولها عليه النفقة والكسوة وعليها العدة اذا صدقته ولولم تصدقه لم يكن لها نفقة ولا كسوة ولا عدة عليها ﴿قلت﴾ لاشهب فلو أقام البينة بعد طلاقه اياها على أنه قد كان يقول وتقول هى انه قد خلا بها وأصابها (فقال) لا يصدقان بذلك ولا يقبل قولهما فى العدة ولا فى الرجعـة وعليها العدة ولا رجعة عليها له وعليه لها النفقة والكسوة حتى تنقضى عـدتها ولا يتوارثان ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى أن ربيعـة قال ارخاء الستر شاهـد عليهما فيما يدعيان فليس من أرخى الستر ثم ادعى كمن لم يرخه ولا يعلم ذلك

﴿ ما جاء فى المتعة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المطلقة اذا كان زوجها قد دخل بها وقد كان سمى لها مهراً في أصل النكاح أيكون عليه لها المتعة في قول مالك (قال) نعم عليه المتعة ﴿قلت﴾ فهل يجبر على

المتعة أم لا (قال) لا يجبر على المتعـة فى قولى مالك ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك ليس للتى
طلقت ولم يدخل بها اذا كان قد سمى لها صداقا متعة ولا للمبارئة ولا للمفتدية ولا
للمصالحة ولا للملاعنة متعـة كان قد دخل بهن أولا (قال مالك) وأرى على العبد
اذا طلق امرأته المتاع ولا نفقة عليه ولا يجبر على المتاع فى قول مالك أحد ﴿قلت﴾
أرأيت المطلقة المدخول بها وقد سمى لها صداقا لم جعل مالك لها المتاع (قال) لان الله
تبارك وتعالى قال فى كتابه وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فجعـل المتاع
للمطلقات كلهن المدخول بهن وغـير المدخول بهن فى هـذه الآية بما استثنى فى
موضع آخر فقال تبارك وتعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولم يجعل لهن المتاع (وزعم) زيد بن أسلم أنها منسوخة
ورأى أهل العلم في المفتدية والمصالحة والمبارئة حين لم يطلقها الا على ان أعطته شيئا
أو أبرأته فكانها اشترت منه الطلاق وخرجت منه بالذى أعطته فلا يكون عليه
لها المتاع لانها هاهنا تعطيه وتغرم له فكيف ترجع فتأخذ منه (ولقد) سئل مالك عن
رجـل تزوج امرأة وأصدقها صـداقا فوقع بينهما اختلاف قبل البناء بها فتداعيا الى
الصلح فافتدت منه بمال دفعته اليه على أن لا سبيل له عليها ففعل ثم قامت بعـد ذلك
تطلبه بنصف صداقها (فقال) مالك لا شئ لها هي لم تخرج من حباله الا بأمر غرمته
له فكيف تطلبه بنصف الصداق وكانه رأى وجه ما دعته اليه أن يتركها من النكاح
على أن تعطيه شيئا تفتدى به منه ثم انى قدمت من المـدينة فسألت الليث بن سعد
فقال مثـل قول مالك فيها كأن أحـدهما يسـمع صاحبه (قال ابن القاسم) وأنا أراه
حسنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتعـة فى قول مالك أهى لـكل مطلقـة (قال) نعم الا التى
سمى لها صـداق فطلقها قبل أن يدخل بها فلا متعة لها وكذلك قال لى مالك وهى
هـذه التى استثنيت فى القرآن كما ذكرت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذه التى طلقها
زوجها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها صـداقا لم لا يجبره مالك على المتعة وقد قال
الله تبارك وتعالى في كتابه في هذه الآية بعينها اذ جعل لها المتعة فقال ومتعوهن على

الموسع قدره وعلى المقتر قدره (قال) قال مالك انما خفف عندى فى المتعة ولم يجبر عليها المطلق فى القضاء فى رأيى لانى أسمع الله يقول حقا على المتقين وحقا على المحسنين فلذلك خففت ولم يقض بها ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره لان الزوج اذا كان غير متق ولا محسن فليس عليه شئ فلما قيل على المتقين وعلى المحسنين متاع بالمعروف ولم يكن عاما على غير المحسن ولا على غير المتقى علم أنه مخفف ﴿قال ابن وهب﴾ وقد قال ابن أبى سلمة المتاع أمر رغب الله فيه وأمر به ولم ينزله بمنزلة الفرض من النفقة والكسوة وليس يعدى عليه الائمة كما يعدى على الحقوق وهو على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴿قال ابن القاسم﴾ والتى سألت عنها انها فى كتاب الله فلم لا يقضى بها هى بمنزلة هذه الاخرى المدخول بها التى قد سمى لها ألا ترى أنهما جميعا فى كتاب الله فكما لا قضاء عليه للمدخول بها بالمتاع فكذلك لا يقضى عليه للاخرى التي لم يدخل بها بالمتاع وكيف تكون احداهما أوجب من الاخرى وانما اللفظ فيهما واحد قال الله حقا على المتقين وقال حقا على المحسنين ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة التى لم يسم لها زوجها صداقا فى أصل النكاح فدخل بها ثم فارقها بعد البناء بها (قال) قال مالك لها صداق مثلها ولها المتعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أغلق بابه وأرخى ستره عليها وخلابها وقد بنى بها وقد سمى لها صداقا فى أصل النكاح فطلقها وقال لم أمسها وقالت المرأة قد مسنى (قال) فالقول قول المرأة في قول مالك لانه قد دخل بها وأما المتاع فالقول قوله لانه يقول لم أدخل بها ولان المتاع لا يقضى عليه به فالقول فيه قوله لانه يقول أنا ممن طلق قبل أن يمس وقد فرضت فليس علىّ الا نصف الصداق ولا يصدق فى الصداق ويصدق على المتاع ﴿قلت﴾ أرأيت الامة اذا أعتقت فاختارت نفسها وقد دخل بها أو لم يدخل بها وقد سمى لها صداقا أو لم يسم لها صداقا فلم يدخل بها حتى أعتقت فاختارت نفسها أيكون لها المتاع فى قول مالك أم لا قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت الصغيرة اذا طلقت واليهودية والنصرانية والامة والمدبرة والمكاتبة وأمهات الاولاد اذا طلقن أيكون لهن من المتاع مثل ما للحرة

المسلمة البالغة (قال) قال مالك سبيلهن فى الطلاق والمتعة ان طلقت واحدة منهن قبل أن يدخل بها وقد فرض لها كسبيل الحرة المسلمة وان لم يفرض لها فكذلك وان دخل بها فكذلك فى أمرهن كلهن سبيلهن سبيل الحرة المسلمة البالغة فى المتاع والطلاق ﴿قلت﴾ أرأيت المختلعة أيكون لها المتعة اذا اختلعت قبل البناء بها وقد فرض لها أو لم يفرض لها أو اختلعت بعد البناء بها أيكون لها المتعة فى قول مالك (قال) قال مالك لا متعة لمختلعة ولا لمبارئة (قال ابن القاسم) ولم يختلف هذا عندنا دخل بها أو لم يدخل بها سمى لها صداقا أو لم يسم لها صداقا ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر ومالك والليث وغيرهم أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر كان يقول لكل مطلقة متعة التى تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا الا أن تكون امرأة طلقها زوجها قبل أن يمسها وقد فرض لها فحسبها نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فليس لها الا المتعة وقاله ابن شهاب والقاسم بن محمد وعبد الله بن أبى سلمة ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال انما يؤمر بالمتاع لمن لا ردة عليه قال ولا تحاص الغرماء ليست على من ليس له شئ ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج أن عبد الله بن عمر قال ليس من النساء شئ الا ولها المتعة الا الملاعنة والمختلعة والمبارئة والتى تطلق ولم يبن بها وقد فرض لها فحسبها نصف فريضتها (قال) عمرو بن الحارث قال بكير أدركت الناس وهم لا يرون للمختلعة متعة (وقال) يحيي ابن سعيد ما نعلم للمختلعة متعة ﴿يونس بن يزيد﴾ أنه سأل ابن شهاب عن الامة تحت العبد أو الحر فطلقها ألها متاع فقال كل مطلقة فى الارض لها متاع وقد قال الله تبارك وتعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين وقد قال ابن عباس المتعة أعلاها خادم وأدناها كسوة (وقال) مثله ابن المسيب وابن يسار وعمر بن عبد العزيز ويحيي بن سعيد . وقد متع ابن عمر امرأته خادما . وعبد الرحمن بن عوف متع امرأته حين طلقها بجارية سوداء وفعل ذلك عروة بن الزبير (وكان) ابن حجيرة يقول على صاحب الديوان متعة ثلاثة دنانير (وقال مالك) ليس لها حد لا فى قليل

ولا فى كثير ولا أرى أن يقضى بها وهى من الحق عليه ولا يعدى فيها السلطان وانما هو شئ ان أطاع به أداه وان أبى لم يجبر على ذلك

﴿ ما جاء فى الخلع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان النشوز من قبل المرأة أيحل للزوج أن يأخذ منها ما أعطته على الخلع (قال) نعم اذا رضيت بذلك ولم يكن فى ذلك ضرر منه لها ﴿قلت﴾ ويكون الخلع هاهنا تطليقة بائنة فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان الخلع على ما تخاف المرأة من نشوز الزوج (قال) لا يجوز للزوج أن يأخذ منها على طلاقها شيئا وانما يجوز له الاخذ على حبسها أو يعطيها هو صلحا من عنده من ماله ما ترضى به وتقيم معه على تلك الأثرة فى القسم من نفسه وماله وذلك الصلح الذى قال الله فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الانفس الشح ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أن يونس بن يزيد ذكر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن السنة في الآية التى ذكر الله فيها نشوز المرء واعراضه عن المرأة أن المرء اذا نشز عن امرأته أو أعرض عنها فان عليه من الحق أن يعرض عليها أن يطلقها أو تستقر عنده على ما رأت من الأثرة فى القسم من نفسه وماله فان استقرت عنده على ذلك وكرهت أن يطلقها فلا جناح عليه فيما آثر عليها به من ذلك وان لم يعرض عليها الطلاق وصالحها على أن يعطيها من ماله ما ترضى به وتقر عنده على تلك الأثرة فى القسم من ماله ونفسه صلح ذلك وجاز صلحهما عليه وذلك الصلح الذى قال الله فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الانفس الشح (قال ابن شهاب) وذكر لى أن رافع بن خديج تزوج بنت محمد بن مسلمة فكانت عنده حتى اذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى اذا كادت أن تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة. فناشدته الطلاق فطلقها أخرى ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها أيضاً فسألته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت لك تطليقة واحدة فان شئت استقررت

على ما ترين من الأثرة وان شئت فارقتك فقالت لا بل أستقر على الأثرة فأمسكها على ذلك فكان ذلك صاحها ولم ير رافع عليه إثما حين رضيت بأن تستقر عنده على الأثرة فيما آثر به عليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب أن رافع بن خديج تزوج جارية شابة وتحته بنت محمد بن مسلمة وكانت قد جلت فآثر الشابة عليها فاستأذن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارافع اعدل بينهما والا ففارقها فقال لها رافع فى آخر ذلك ان أحببت أن تقرى على ما أنت عليه من الأثرة وان أحببت أن أفارقك فارقتك قال فنزل القرآن وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير قال فرضيت بذلك الصلح وأقرت معه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن أبي الزناد قال بلغنا أن أم المؤمنين سودة بنت زمعة كانت امرأة قد أسنت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستكثر منها فعرفت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمت من حبه عائشة فتخوفت أن يفارقها ورضيت بمكانها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله أرأيت يومى الذى يصيبنى منك فهو لعائشة وأنت منى فى حل فقبل ذلك ﴿ وأخبرنى ﴾ يحيى بن عبد الله بن سالم عن هشام ابن عروة عن عروة عن عائشة بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ربيعة عن التى تخاف من بعلها النشوز ما يحل له من صلحها وان رضيت بغير نفقة ولا كسوة ولا قسم فقال ربيعة ما رضيت به من ذلك جاز عليها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرنى الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عثمان بن عفان أنه قال الخلع مع الطلاق تطليقتان إلا أن يكون لم يطلق قبله شيئاً فالخلع تطليقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان عندها عبد فسمته ولم تصفه للزوج ولم يره الزوج قبل ذلك فخالعته على ذلك العبد أو تزوج رجل امرأة على مثل هذا أيجوز هذا فى قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول فى هذا النكاح ان النكاح مفسوخ ان لم يكن دخل بها فان دخل بها فلها صداق مثلها ويقران على نكاحهما ﴿ قلت ﴾ فالخلع كيف هو فى هذا (قال) الخلع

جائز ويأخذ ماخالعها عليه من العبد مثل الثمر الذى لم يبد صلاحه والعبد الآبق والبعير الشارد اذا صالحها على ذلك كله ان ذلك له كله ثم يثبت الخلع بينهما (قال) ابن نافع وقد قاله لى مالك فيمن خالع بثمر لم يبد صلاحه أو بعبد آبق أو بعير شارد ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غيره لانه فسخ طلاق يخرج به من يده ليس يأخذ به شيئاً ولا يستحل به فرجها فهو يرسل من يديه بالغرر ولا يأخذ بالغرر وذلك أن النكاح لا ينكح بما يخالع به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت اخلعنى على ما تثمر نخلى العام أو على ماتلد غنمى العام ففعل (قال) أرى ذلك جائزاً لأن مالكا قال فى الرجل يخالع امرأته على ثمر لم يبد صلاحه ان ذلك جائز ويكون له الثمرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلعت منه على ثوب هروي ولم تصفه أيجوز ذلك (قال) ذلك جائز ويكون له ثوب وسط مثل ما قلت لك في العبد ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلعت امرأة من زوجها بدنانير أو بدراهم أو عروض موصوفة الى أجل من الآجال أيجوز ذلك فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خالعها على مال الى أجل مجهول أيكون ذلك حالا فى قول مالك (قال) أرى أن ذلك يكون حالا لان مالكا قال فى البيوع من باع الى أجل مجهول فالقيمة فيه حالة ان كانت فاتت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خالعها على أن أعطته عبداً على أن زادها الزوج ألف درهم (قال) لم أسمع من مالك فى هذا الخلع شيئاً ولكنى أرى ذلك جائزاً ولا يشبه الخلع فى هذا النكاحَ لانه ان كان فى العبد فضل عن قيمة الألف الدرهم فقد أعطته شيئاً من مالها على أن أخذت منه بضعها وان كان كفافاً فهي مبارأة لأن مالكا قال لا بأس أن يتتاركا على أن لا يعطيها شيئاً ولا تعطيه شيئاً (وقال مالك) هى تطليقة واحدة بائنة وان كانت الألف أكثر من قيمة العبد فان مالكا سئل عن الرجل يصالح امرأته على أن يعطيها من ماله عشرة دنانير فقال أراه صلحا ثابتا فقال له بعض أصحابنا فالعشرة التى دفع اليها أيرجع بها على المرأة قال مالك لا يرجع بها وهى للمرأة والصلح ثابت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلعت منه على دراهم أرتها إياه فوجدها زيوفا أيكون له أن يردّها عليها أم لا (قال) له أن

يردها عليها في قول مالك وهذا مثل البيوع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خالعها على عبد أعطته إياه ثم استحق العبد (قال) قال مالك اذا تزوج الرجل المرأة على عبد فاستحق العبد إن للمرأة على الزوج قيمة العبد فكذلك مسئلتك في الخلع مثل هذا .

﴿ في نفقة المختلعة الحامل وغير الحامل والمبتوتة الحامل وغير الحامل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تختلع من زوجها وهي حامل أو غير حامل علم بحملها أو لم يعلم هل عليه لها نفقة (قال) ان كانت غير حامل فلا نفقة لها وان كانت حاملا فلم يتبرأ من نفقة حملها فعليه نفقة الحمل ﴿ قلت ﴾ فان كانت مبتوتة وهي حامل (قال) عليه نفقتها قال ابن نافع قال مالك في قول الله تبارك وتعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن يعني المطلقات اللاتي قد بنّ من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن وليست حاملا فلها المسكن ولا نفقة لها ولا كسوة لانها بائن منه ولا يتوارثان ولا رجعة له عليها (قال) وان كانت حاملا فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها (قال مالك) فأما من لم تبن منهن فانهن نساؤهم يتوارثون ولا يخرجن ما كن في عدتهن ولم يؤمروا بالسكنى لهن لان ذلك لازم لازواجهن مع نفقتهن وكسوتهن كن حوامل أو غير حوامل وانما أمر الله تبارك وتعالى بسكنى اللاتي قد بنّ من أزواجهن قال الله تبارك وتعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فجعل الله عز وجل للحوامل اللاتي قد بنّ من أزواجهن السكنى والنفقة أولا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمبتوتة التي لا حمل بها لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك (قال مالك) ليس عندنا في نفقة الحامل المطلقة شيء معلوم على غنيّ ولا على مسكين في الآفاق ولا في القرى ولا في المدائن لا في سفر ولا لرخصة انما ذلك على قدر يسره وعسره (قال مالك) فان كان زوجها يتسع لخادمة أخدمها (وقال مالك) النفقة على كل من طلق امرأته أو اختلعت منه وهي حامل ولم يتبرأ الرجل منه حتى تضع حملها فان مات زوجها قبل أن تضع انقطعت النفقة عنها (وقد) قال سليمان بن يسار في المعتدة لانفقة لها الا أن تكون حاملا

(وقد) قال جابر بن عبد الله وأبو أمامة بن سهل بن حنيف وسليمان بن يسار وابن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن وعبد الله بن أبي سلمة وربيعة وغيرهم من أهل العلم في المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها لا نفقة لها حسبها ميراثها (وقال) عبد الرحمن بن القاسم سمعت مالكا وسئل عن رجل تزوج بمكة ثم خرج منها فوكل وكيلا أن يصالح عنه امرأته فصالحها الوكيل ثم قدم الزوج (قال) قال مالك الصلح جائز عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكل رجلين على أن يخلعا امرأته فخلعها أحدهما (فقال) لا يجوز ذلك لانه لو وكلهما جميعا يشتريان له سلعة من السلع أو يبيعان له سلعة من السلع ففعل ذلك أحدهما دون صاحبه ان ذلك غير جائز

﴿ ما جاء في خلع غير المدخول بها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة على مهر مائة دينار فدفع اليها المائة فخالعته قبل البناء بها على أن دفعت اليه غلامها هل يرجع عليها بنصف المائة أم لا (قال ابن القاسم) أرى أن ترد المائة كلها وذلك أني سمعت مالكا سئل عن رجل تزوج امرأة بمهر مسمى فافتدت منه بعشرة دنانير تدفعها اليه قبل أن يدخل بها على أن يخلي سبيلها ففعل ثم أرادت أن تتبعه بنصف المهر قال مالك ليس ذلك لها . قال مالك هو لم يرض أن يخلي سبيلها حتى يأخذ منها فكيف تتبعه (قال) وسمعت الليث يقول ذلك (قال ابن القاسم) ولم نسأل مالكا أكان نقدها أو لم ينقدها (قال ابن القاسم) وسواء عندي نقد أو لم ينقد . ومما يبين ذلك أنه لو كان نقدها ثم دعته الى أن يتاركها أو يبارئها لوجب عليها ان كانت أخذت الصداق أن ترده كله فهي حين زادته أحرى أن لا تمسك من المهر شيئا ان كانت قبضته ولو كان يكون لها أن تتبعه اذا أعطته لكان لها أن تتبعه اذا لم تعطه وهما اذا اصطلحا قبل أن يدخل بها وتفرقا على وجه المبارأة أحدهما لصاحبه فما لا شك فيه أنها لا تحبس شيئا مما كان نقدها ولم تتبعه بشيء ان كان لم ينقدها فهو حين لم يرض أن يتاركها ويبارئها حتى أخذ منها أحرى أن لا تتبعه في الوجهين جميعاً ولكن لو أن رجلا تزوج امرأة وسمى لها

صداقا فسألته قبل أن يدخل بها أن يطلقها على أن تعطيه شيئاً من صداقها كان له ما أعطته من صداقها ورجعت عليه فيما بقى من صداقها بنصف مابقى من صداقها ان كان لم ينقدها وان كان قد نقدها رجع عليها بنصف مابقى فى يديها بعد الذى أعطته من صداقها وان كانت انما قالت له طلقنى طلقة ولك عشرة دنانير فانه ان كان لم يستثن ذلك من صداقها فانها تتبعه بنصف المهر ان كان لم ينقدها اياه ويتبعها بنصف المهر ان كان قد نقدها اياه سوى الذى أخذ منها وانما اشترت منه طلاقها، ومما يبين لك ذلك لو قالت له طلقنى قبل أن يدخل بها ولم تأخذ منه شيئاً اتبعته بنصف الصداق ان كان لم ينقدها اياه ويتبعها بنصف الصداق ان كان نقده اياها وانما اشترت منه طلاقها بالذى أعطته فكما كان في الخلع وان لم تعطه شيئاً واصطلحا على أن يتفرقا وأن يتاركا لم يكن لها شئ من صداقها أعطته اياه أو لم تعطه فكذلك اذا أعطته شيئاً سوى ذلك أحرى أن لايكون لها شئ من صداقها لانه لم يكن يرضى أن يخالعها الا بالذى زادته من ذلك وكما كان يكون لو طلقها كان لها نصف الصداق قبضته أولم تقبضه فكذلك يكون لها نصف الصداق عليه اذا اشترت منه طلاقها فهما وجهان بينان والله أعلم ﴿ قلت ﴾ هل يحل للزوج أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطاها فى الخلع (قال) قال مالك نعم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك لم أزل أسمع من أهل العلم وهو الامر المجتمع عليه عندنا أن الرجل اذا لم يضر بالمرأة ولم يسئ اليها ولم تؤت المرأة من قبله وأحبت فراقه فانه يحل له أن يقبل منها ما افتدت به وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة ثابت بن قيس بن شماس حين جاءت فقالت لا أنا ولا ثابت لزوجها وقالت يارسول الله كل ما أعطانى عندى وافر فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ منها فأخذ منها وتركـ . وفى حديث آخر ذكره ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى أن أخته كانت تحت رجل فكان بينهما درء وجفاء حين تحاكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تردين اليه حديقته فقالت نعم وأزيده فأعاد ذلك ثلاث مرات فقال عند الرابعة ردى

عليه حديقته وزيديه ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال جاءت امرأة الى عمر بن الخطاب تشتكي زوجها فحبست في بيت فيه زبل فباتت فيه فلما أصبحت بعث اليها فقال كيف بتِّ الليلة فقالت ما بت ليلة كنت فيها أقرّ عيناً مني الليلة فسألها عن زوجها فأثنت عليه خيراً وقالت انه وانه ولكن لا أملك غير هذا فأذن لها عمر في الفداء ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثوري والحارث عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن كثير مولى ابن سمرة بنحو هذا الحديث وقد قال عمر لزوجها اخلعها ولو من قرطها ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك ولم أر أحداً ممن يقتدى به يكره أن تفتدى المرأة بأكثر من صداقها وقد قال الله تبارك وتعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك وان مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شئ لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس وقال ربيعة وابو الزناد لا جناح عليه أن يأخذ أكثر مما أعطاها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك في التي تفتدي من زوجها انه اذا علم أن زوجها أضرّ بها أو ضيق عليها وأنه لها ظالم مضى عليه الطلاق وردّ عليها مالها وهذا الذى كنت أسمع والذى عليه الأمر عندنا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال ان كانت الاساءة من قبلها فله شرطه وان كانت من قبله فقد فارقها ولا شرط له ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه أنه كان يقول اذا لم تؤت المرأة من قبل زوجها حل له أن يقبل منها الفداء ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب أنه قال نرى من الحدود التى ذكر الله فيما يكون فى العشرة بين المرأة وزوجها اذا استخفت المرأة بحق زوجها فنشزت عليه وأساءت عشرته وأحنثت قسمه أو خرجت بغير اذنه أو أذنت فى بيته لمن يكره وأظهرت له البغض فنرى أن ذلك مما يحل له به الخلع ولا يصلح لزوجها خلعها حتى يؤتى من قبلها فاذا كانت هى تؤتى من قبله فلا نرى خلعها يجوز ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج أنه قال لا بأس بما صالحت عليه المرأة اذا كانت ناشزاً (قال) بكير ولا أرى امرأة أبت أن تخرج مع

زوجها الى بلد من البلدان الا ناشزاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق على عبدى هذا فقامت من مجلسها ذلك قبل أن تقبل ثم قالت بعد ذلك خذ العبد وأنا طالق (قال) هذه في قول مالك لا شيء لها الا أن تقول قد قبلت قبل أن يفترقا ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال لها اذا أعطيتنى ألف درهم فأنت طالق ثلاثاً أيكون ذلك لها متى أعطته ألف درهم فهى طالق ثلاثاً (قال) قال مالك من قال لامرأته أمرك بيدك متى ما شئت أو الى سنة أو الى شهر فأمرها بيدها الى ذلك الاجل الا أن توقف قبل ذلك فتقضى أو ترد أو يطؤها قبل ذلك فيبطل الذى كان فى يدها من ذلك بالوطء اذا أمكنته ولا يكون لها أن تقضى بعد ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنها أعطته شيئاً على أن يطلق ويشترط رجعة (قال) اذاً يمضى عليه الخلع ويكون شرطه الرجعة باطلا لأن شرطه لا يحيل سنة الخلع لأن سنة الخلع أن كل من طلق بشيء ولم يشترط شيئاً ولم يسمه من الطلاق كان خلعاً والخلع واحدة بائنة لا رجعة له فيها وهي تمتد عدة المطلقة ولئن أراد وأرادت نكاحه ان لم يكن مضت منه قبل ذلك ان كان عبداً تطليقة أو حراً تطليقتان وهي فى عدة منه فعلا لأن الماء ماؤه بوجه الماء المستقيم بوطء الحلال ليس بوطء الشبهة ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يسميا طلاقا وقد أخذ منها الفداء وانقلبت وقالا ذاك بذاك (فقال) هو طلاق الخلع ﴿قلت﴾ فاذا سميا طلاقا (قال) إذاً يمضى ما سميا من الطلاق ﴿قلت﴾ فان اشترط أنها ان طلبت شيئا رجعت زوجا له (قال) لا مردود لطلاقه اياها ولا ترجع الا بنكاح جديد كما ينبغى النكاح من الولىّ والصداق والامر المبتدأ وقد قال مالك شرطه باطل والطلاق لازم (وقد) قال مالك أيضاً فيما يشترط عليها في الخلع ان خالعها واشترط رجعة تكون له ان الخلع ماض ولا رجعة له ﴿ابن وهب﴾ وقال الليث قال يحيي بن سعيد كان عثمان بن عفان يقول كل فرقة كانت بين رجل وامرأته بخلع فارقها ولم يسم لها طلاقا فان فرقتهما تطليقة واحدة بائنة يخطبها إن شاء فان أخذ منها شيئا على أن يسمى فسمى فهو على ما سمى ان سمى واحدة فواحدة وان سمى اثنتين فاثنتين وان سمى أكثر من ذلك فهو على ما سمى

(قال ابن شهاب) ولا ميراث بينهما وقد قال ذلك عثمان بن عفان وسليمان بن يسار وربيعة وابن قسيط (قال ابن المسيب) ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثابت بن قيس فذكر له شأن حبيبة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تردين اليه حديقته فقال ثابت ويطيب ذلك لي فقال نعم قال قد فعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدى ثم التفت اليه فقال هى واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خالعها الزوج وهو ينوى بالخلع ثلاثا (قال) يلزمه الثلاث فى قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالت له أخالعك على أن أكون طالقا تطليقتين ففعل أيلزمه التطليقتان فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو لم يكن للمرأة على الزوج دين ولا مهر فقال الزوج أخالعك على أن أعطيك مائة درهم فقبلت أيكون هذا خلعا وتكون تطليقة بائنة لا يملك رجعتها (قال) قال مالك نعم تكون تطليقة بائنة لا يملك رجعتها (قال مالك) وكذلك لو لم يعطها الزوج نخالعها فهي بذلك أيضا بائن ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره فقيل له فالمطلق طلاق الخلع أواحدة بائنة أو واحدة وله الرجعة أو البتة فقال لا بل البتة لأنه لا تكون واحدة بائنة أبداً الا بخلع والا فقد طلقها طلاق البتة لأنه ليس له دون البتة طلاق يبين الا بخلع وصار كمن قال لزوجته التى دخل بها أنت طالق طلاق الخلع ومن قال ذلك فقد أدخل نفسه فى الطلاق البائن ولا يقع فى الطلاق بائن الا بخلع أو مابلغ به الغرض الاقصى وهي البتة ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى ابن وهب عن مالك وابن القاسم فى رجل طلق امرأته وأعطاها وهو أبو ضمرة أنه قال طلقة تملك الرجعة وليس بخلع (وروى) ابن وهب عنه أنه رجع فقال تبين منه بواحدة . وأكثر الرواة على أنها غير بائن لانه انما تختلع بما يأخذ منها فيلزمه بذلك سنة الخلع فأما مالم يأخذ منها فليس بخلع وانما هو رجل طلق وأعطى فليس بخلع ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخلع والمبارأة عند السلطان أو عند غير السلطان فى قول مالك أجائز أم لا (قال) لايعرف مالك السلطان (قال) فقلنا لمالك أيجوز الخلع عند غير السلطان قال نعم هو جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا اختلعت المرأة من زوجها على أن يكون الولد عند أبيهم أيكون ذلك للاب

أم لايجوز هذا الشرط في قول مالك (قال) قال مالك للاب ذلك والشرط جائز الا أن يكون ذلك مضراً بالصبي مثل أن يكون يرضع وقد علق أمه فيخاف عليه ان نزع منها أن يكون ذلك مضراً به فليس له ذلك (قال ابن القاسم) وأرى له أخذه اياه منها بشرطه اذا خرج من حد الاضرار به والخوف عليه ﴿قلت﴾ أرأيت اذا اختلعت من زوجها على أنه لا سكنى على الزوج (قال) ان كان انما شرط أن عليها كراء المسكن الذى تعتد فيه وهى فى مسكن بكراء فذلك جائز وان كان شرط عليها ان كانت فى مسكن الزوج أن عليها كراء المسكن وهو كذا وكذا درهما فى كل شهر فذلك جائز وان كان انما شرط عليها حين قال ذلك على أنه لاسكنى لك على أن تخرج من منزلها الذى تعتد فيه وهو مسكنه فهذا لايجوز ولايصلح فى قول مالك وتسكن بغير شئ والخلع ماض ﴿قلت﴾ أرأيت ان وقع هذا الشرط فخالعها على أن لاسكنى لها عليه على أن تخرج من منزله (قال) قال مالك كل خلع وقع بصفقة حرام كان الخلع جائزاً ورد منه الحرام ﴿قلت﴾ فهل يكون للزوج على المرأة شئ فيما رد اليها من ذلك فى قول مالك قال لا ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك فى الرجل يكون له على امرأته دين الى أجل أو يكون للمرأة على الزوج دين الى أجل فيخالعها على أن يعجل الذى عليه الدين للذى له الدين قبل محل أجل الدين (قال مالك) الخلع جائز والدين الى أجله ولا يعجل وقد قيل ان الدين اذا كان عليه فليس بخلع وانما هو رجل أعطى وطلق فالطلقة فيه واحدة وهو يملك الرجعة وهذا اذا كان الدين عينا وهو مما للزوج أن يعجله قبل محله وأما ان كان الدين عرضا أو طعاما أو مما لايجوز للزوج أن يعجله الا برضا المرأة ولا تستطيع المرأة قبضه الا برضا الزوج فهذا الذى يكون بتعجيله خلعا ويرد الى أجله وانما طلاقه اياها على أن يعجل ذلك لها كهو لو زادها دراهم أو عرضا سواه على أن يعجل ذلك لها لم يجز وكان ذلك حراما ورد الدين الى أجله وأخذ منها ما أعطاها لانه يقدر على رده وان الطلاق قد مضى فلا يقدر على رده ويرد الدين الى أجله لانه انما طلق على أن يحط عنه الضمان الذى كان عليه الى

أجل فأعطاها الطلاق لاخذ ما لايجوز له أخذه فألزم الطلاق ومنع الحرام ألا ترى أنه لو طلقها على أن تسلفه سلفا ففعل ان الطلاق يلزمه ويرد السلف لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف جرّ منفعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان خالع رجل امرأته على أن أعطته خمراً (قال) الخلع جائز ولا شئ له من الخمر عليها فان كان قد أخذ الخمر منها كسرت فى يده ولا شئ له عليها (قال) وسمعت مالكا يقول فى رجل خالع امرأته على أن أسلفته مائة دينار سنة فقال مالك يرد السلف اليها وقد ثبت الصلح ولا شئ له عليها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلعت المرأة من زوجها على أن نفقة الزوج عليها ونفقة الولد (قال) سمعت مالكا يقول اذا اختلعت المرأة من زوجها على أن ترضع ولده سنتين وتنفق عليه الى فطامه فذلك جائز وان ماتت كان الرضاع والنفقة فى مالها فان اشترط عليها نفقة الولد بعد الحولين وضرب لذلك أجلا أربع سنين أو ثلاث سنين فذلك باطل وانما النفقة على الام والرضاع فى الحمل وفى الحولين فأما ما بعد الحمل والحولين فذلك موضوع عن المرأة وان اشترطه عليها الزوج (قال) وأفتى مالك بذلك فى المدينة وقضى به (وقد) قال غيره ان الرجل يخالع بالغرر ويجوز له أخذه وان ما بعد الحولين غرر ونفقة الزوج غرر فالطلاق يلزم والغرر له أن يأخذها به ألا ترى أنه يخالع على الآبق والجنين والثمرة التي لم يبد صلاحها ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل يكون للزوج عليها لما شرط عليها من نفقة ولده سنين بعد الرضاع شئ اذا أبطلت شرطه (قال) ما رأيت مالكا يجعل له عليها لذلك شيئا ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان مات الولد قبل الحولين أيكون للزوج على المرأة شئ (قال) قال مالك ما رأيت أحداً طلب ذلك (قال) فرددناه عليه فقال ما رأيت أحداً طلب ذلك (قال) ورأيت مالكا يذهب الى أنها انما أبرأته من مؤنة ابنه فى الرضاع حتى تفطمه فاذا هلك قبل ذلك فلا شئ للزوج عليها (قال) فمسئلتك التى سألت عنها حين خالعها على شرط أن تنفق على زوجها سنة أو سنتين أن لا شئ له ﴿قلت﴾ ما الخلع وما المباراة وما الفدية (قال) قال مالك المبارأة التى تبارئ

زوجها قبل أن يدخل بها فتقول خذ الذى لك وتاركنى ففعل فهى طلقة وقد قال ربيعة ينكحها ان لم يكن زاد على المبارأة ولم يسم طلاقا ولا البتة فى مبارأته (قال) وقال مالك والمختلعة التى تختلع من كل الذى لها والمفتدية التى تعطيه بعض الذى لها وتمسك بعضه (قال مالك) وهذا كله سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت المرأة للزوج اخلعنى على ألف درهم أو بارئنى على ألف درهم أو طلقنى على ألف درهم أو بألف درهم (قال) أما قولك على ألف درهم أو بألف فهو عندنا سواء ولم أسأل مالكا عن ذلك ولكنا سمعنا مالكا يقول فى رجل خالع امرأته على أن تعطيه ألف درهم فأصابها عديمة مفلسة (قال مالك) الخلع جائز والدراهم على المرأة يتبعها بها الزوج وانما ذلك اذا صالحها بكذا وكذا وثبت الصلح (قال ابن القاسم) والذى سمعت من قول مالك فى الذى يخالع امرأته انه اذا ثبت الخلع ورضى بالذى تعطيه يتبعها به فذلك الذى يلزمه الخلع ويكون ذلك دينا له عليها فأما من قال لامرأته انما أصالحك على ان أعطيتنى كذا وكذا تمّ الصلح بينى وبينك فلم تعطه فلا يلزمه الصلح ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا قال لرجل طلق امرأتك ولك ألف درهم فطلقها أيجب له الالف على الرجل فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك الالف واجبة للزوج على الرجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت بعنى طلاقى بألف درهم ففعل أيجوز ذلك فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة قالت لزوجها اخلعنى ولك ألف درهم فقال قد خلعتك أيكون له الالف عليها وان لم تقل المرأة بعد قولها الاول شيئاً قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك قال نعم (قال ابن القاسم) اذا أتبع الخلعَ طلاقا فقال لها مع فراغهما من الصلح أنت طالق (قال) قال مالك اذا أتبع الخلع الطلاق ولم يكن بين ذلك سكوت أو كلام يكون ذلك قطعا بين الصلح وبين الطلاق الذى تكلم به فالطلاق لازم للزوج فان كان بينهما سكوت أو كلام يكون قطعا لذلك فطلقها فلا يقع طلاقه عليها وقد قال عثمان الخلع مع الطلاق اثنتان وقال ابن أبى سلمة اذا لم يكن بينهما صمات ومن فعل ذلك فقد أخطأ السنة وانما الخلع واحدة اذا لم يسم طلاقا

﴿ وأخبرني ﴾ مخرمة عن أبيه قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم بن محمد وابن قسيط وأبا الزناد سئلوا عن رجل خالع امرأته ثم طلقها في مجلسه ذلك تطليقتين فقالوا تطليقتاه باطلتان (قال ابن وهب) قال ابن قسيط طلق ما لا يملك (وقال) بكير وقاله عبد الله بن أبي سلمة (وقال ابن وهب) وقال ابن عباس وعبد الله بن الزبير والقاسم وسالم وربيعة ويحيي طلق ما لا يملك (وقال ابن وهب) وقال ربيعة طلاقه كطلاق امرأة أخرى فليس له طلاق بعد الخلع ولا يعد عليه (قال ابن وهب) وقال يحيي وليس يرى الناس ذلك شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة اختلعت من زوجها بألف درهم دفعتها اليه ثم ان المرأة أقامت البينة أن زوجها قد كان طلقها قبل ذلك ثلاثا البتة أترجع عليه فتأخذ منه الالف أم لا في قول مالك (قال) ترجع عليه فتأخذ منه الالف الدرهم وذلك أن مالكا سئل فيما بلغني عن امرأة دعت زوجها الى أن يصالحها خاف بطلاقها البتة ان صالحها فصالحها بعد ذلك (قال) قد بانت منه ويرد اليها ما أخذ منها . وكذلك لو خالعها بمال أخذه منها ثم انكشف أنه تزوج وهو محرم أو أنها أخته من الرضاعة أو مثل ذلك مما لا يثبت نكاحه (قال) هذا كله لا شيء له فيه لانه لم يرسل من يديه شيئاً بما أخذ ألا ترى أنه لم يكن يقدر على أن يثبت معها على حال ﴿ قلت ﴾ فلو انكشف أن بها جنونا أو جذاما أو برصا (قال) هذا ان شاء أن يقيم على النكاح أقام فاذا كان ان شاء أن يقيم على النكاح أقام كان خلعه ماضيا ألا ترى أنه ترك به من المقام على أنها زوجه ما لو شاء أقام عليه ألا ترى أنه اذا تركها بغير الخلع لما غرته كان فسخا بطلاق ﴿ قلت ﴾ فلو انكشف أن بالزوج جنونا أو جذاما أو برصا (قال) لا يكون له من الخلع شيء ﴿ قلت ﴾ من أين وهو فسخ بالطلاق (قال) ألا ترى أنها أعطته شيئاً على خروجها من يديه ولها أن تخرج من يده بغير شيء أو لا ترى أنه لم يرسل من يديه شيئاً بما أخذ الا وهي أملك منه بما في يديه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قالت له امرأته قد كنت طلقتني أمس على ألف درهم وقد كنت قبلت ذلك وقال الزوج قد كنت طلقتك أمس على ألف درهم ولم تقبلي

(قال) القول قول المرأة لان مالكا قال في رجل ملك امرأته مخليا في بيته وذلك بالمدينة فخرج الرجل عنها ثم أتى ليدخل عليها فأغلقت الباب دونه وقالت قد ملكتني وقد اخترت نفسي وقال الزوج ملكتك ولم تختاري فاختلف فيها بالمدينة فسأل الرجل مالكا عن ذلك فقال أرى القول قولها لانك قد أقررت بالتمليك وأنت تزعم أنها لم تقض فأرى القول قولها ﴿ قلت ﴾ انما جعل مالك القول قولها لانه كان يرى أن لها أن تقضي وان تفرقا من مجلسهما (قال) لا ليس لهذا قال وقد أفتى مالك هذا الرجل بما أخبرتك من فتياه قبل أن يقول في التمليك بقوله الآخر وانما أفتاه مالك وهو يقول في التمليك بقوله الاول اذ كان يقول ان لها أن تقضي ما دامت في مجلسها (قال) وانما رجع الى هذا القول أن لها أن تقضي وان قامت من مجالسها في آخر عام فارقناه وكان قوله قبل ذلك اذا تفرقا فلا قضاء لها اذا كان قد أمكنها القضاء في ذلك قبل قيام زوجها ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا تصادقا في الخلع واختلفا في الجعل الذى كان به الخلع فقالت المرأة خالعتني بهذه الجارية وقال الزوج بل خالعتك بهذه الدار وهذه الجارية وهذا العبد (قال) في قول مالك الخلع جائز ولا يكون للزوج الا ما أقرت به المرأة من ذلك ويحلف الا أن يكون له بينة على ما ادعى من ذلك لان مالكا قال في رجل صالحته امرأته فيما بينه وبينها ووجب ذلك بينهما على شئ أعطته ثم انه خرج ليأتي بالشهود ليشهد فيما بينهما فجحدت المرأة الصلح وأن تكون أعطته على ذلك شيئاً قال مالك تحلف المرأة ويثبت الخلع على الزوج ولا يكون له من المال الذى ادعى شيئاً ويفرق بينهما لانه قد أقر بفراقها ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا ادعى أنه خالع امرأته على ألف درهم والمرأة تنكر الخلع وأقام الزوج شاهداً واحداً أنه خالعها على ألف درهم أيحلف مع شاهده ويستحق هذه الالف (قال) قول مالك أن ذلك له

﴿ خلع الاب على ابنه وابنته ﴾

﴿ قلت ﴾ ما حجة مالك حين قال يجوز خلع الأب والوصي على الصبي ويكون ذلك تطليقة (قال) جوز مالك ذلك من وجه النظر للصبي ألا ترى أن انكاحهما اياه

عليه جائز فكذلك خلعهما عليه ﴿ قال سحنون ﴾ قال عبد الرحمن وغيره عن مالك وبعضهم يزيد على بعض فى اللفظ والمعنى واحد وأنه ممن لو طلق لم يجز طلاقه فلما لم يجز طلاقه كان النظر فى ذلك بيد غيره وانما أدخل جواز طلاق الاب والوصى بالخلع على الصبي حتى صارا عليه مطلقين وهو لايقع على الصبي [٢] أنه يكون ممن يكره لشئ ولا يحب له ما رأى له الاب أوالوصى من الحظ فى أخذ المال له كما يعقدان عليه وهو ممن لم يرغب ولم يكره لما يريان له فيه من الحظ من النكاح فى المال من المرأة الموسرة والذى له فى نكاحها من الرغبة فينكحانه وهو كاره لما دخل ذلك من سبب المال فكذلك يطلقان عليه بالمال وسببه ﴿ قلت ﴾ فان كبر اليتيم واحتلم وهو سفيه أو كان عبداً بالغا زوجه سيده بغير أمره وذلك جائز عليه أو بلغ الابن المزوج وهو صغير بلغ الحلم وهو سفيه أو زوج الوصي اليتيم وهو بالغ سفيه بأمره (قال) ان كان بالغا كان عبداً أو يتيما أو ابنا يأبي الطلاق ويكرهه ويكون ممن لو طلق ووليه أو سيده أو أبوه كاره يمضى طلاقه ويلزمه فعله فيه لم يكن للسيد فى العبد ولا للاب في الابن ولا للولى فى اليتيم أن يخالع عنه لأن الخلع لايكون الا بطلاق وهو ليس اليه الطلاق ﴿ ابن وهب ﴾ وقد قال مالك فى الرجل يزوج يتيمه وهو فى حجره فانه يجوز له أن يبارئ عليه مالم يبلغ الحلم ان رأى أن ذلك خير له لان الوصى ينظر ليتيمه ويجوز أمره عليه وانما ذلك ضيعة لليتيم ونظر له ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أن مالكا لما صار الطلاق بيد اليتيم لم يجز صلحه عنه كما أن الطلاق بيد العبد ليس بيد السيد وان كان قد كان للسيد جائزاً أن يزوجه بلا مؤامرة فكل من ليس بيده طلاق فنظر وليه له نظر ويجوز فعله عليه لما يرى له من الغبطة فى المال ﴿ قلت ﴾ فعبده الصغير من يزوجه (قال) ليس له اذن وله أن يزوجه فاذا زوجه لم يكن له أن يطلق عليه الا بشئ يأخذه ألا ترى أن مالكا قال لا يجوز للاب أن يطلق على ابنه الصغير وانما يجوز له أن يصالح عنه ويكون تطليقة بائنة وانما لم يجز طلاقه لانه ليس موضع نظر له فى أخذ شئ وقد يزوج الابن بالتفويض فلا يكون عليه شئ وانما

يدخل الطلاق بالمعنى الذى دخل منه النكاح للغبطة فيما يصير اليه ويصير له ﴿قلت﴾ لابن القاسم أيجوز للاب أن يخالع على ابنته الصغيرة فى قول مالك (قال) قال مالك ذلك جائز ولا يجوز لأحد أن يزوج صبيته صغيرة أو يخلعها من زوجها الا الاب وحده فأما الوصىّ فلا يجوز له أن يخلعها من زوجها ولا يجوز له أن ينكحها اذا كانت صغيرة فان بلغت فأنكحها الوصىّ من رجل فذلك جائز (قال مالك) والوصىّ أولى بانكاحها اذا هى بلغت من الاولياء اذارضيت وليس له أن يجبرها على النكاح كما يجبرها الاب وليس لأحد من الاولياء أن يجبرها على النكاح الا الاب وحده اذا كانت بكراً (قال مالك) وفرق مابين مباراة الوصىّ عن يتيمه ويتيمته أن الوصىّ يزوج يتيمه ولا يستأمره ولا يزوج يتيمته الا باذنها فكذلك يبارئ عن يتيمه ولا يبارئ عن يتيمته الا برضاها ﴿قلت﴾ أرأيت ان خالعها الأب وهي صبية صغيرة على أن يتولى لزوجها مهرها كله أيكون ذلك جائزاً على الصبية فى قول مالك قال نعم (وقال ابن القاسم) قال مالك اذا زوّج الرجل ابنته وهي ثيب من رجل فخلعها الاب من زوجها على أن ضمن الصداق للزوج وذلك بعد البناء فلم ترض البنت أن تتبع الاب (قال) مالك لها أن تتبع الزوج وتأخذ صداقها من الزوج ويكون ذلك للزوج على الاب ديناً يأخذه من الاب (قال مالك) وكذلك الاخ فى هذا هو بمنزلة الاب ﴿قلت﴾ لابن القاسم وكذلك الاجنبى قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن يونس أنه سأل ربيعة عن ابنة الرجل تكون عذراء أو ثيبا أيبارئ أبوها عنها وهي كارهة (قال) أما أن تكون فى حجر أبيها فنعم وأما هي تكون ثيبا فلا (قال أبو الزناد) ان كانت بكراً في حجر أبيها فأمره فيها جائز يأخذ لها ويعطى عنها وقاله يحيى بن سعيد وعطاء بن أبى رباح قال يحيى بن سعيد ولا يجوز أمر الأخ على أخته البكر الا برضاها قال يحيى وتلك السنة ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن ابن قسيط وعبد الله بن أبى سلمة وعمرو بن شعيب بنحو ذلك

﴿ فى خلع الامة وأم الولد والمكاتبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلعت الأمة من زوجها على مال (قال) قال مالك الخلع جائز والمال مردود اذا لم يرض السيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقت الامة بعد ذلك هل يلزمها ذلك المال (قال) لا يلزمها شئ من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا اختلعت من زوجها بمال من غير اذن سيدها أيجوز ذلك فى قول مالك (قال ابن القاسم) لايجوز ذلك وهي عندى بمنزلة الأمة التي قال مالك فيها انه لايجوز خلعها اذا ردّ ذلك سيدها لايجوز ذلك (قال) وقال مالك وأكره أن ينكح الرجل أم ولده (قال مالك) وسمعت ربيعة يقول ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أنكحها وهو جاهل أيفسخ نكاحه (قال) لم أوقف مالكا على هذا الحد قال ابن القاسم ولا أرى أن يفسخ نكاحهما الا أن يكون من ذلك أمر بين ضرره بها فأرى أن يفسخ ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتبة اذا أذن لها سيدها أن تختلع من زوجها بمال تعطيه اياه أيجوز هذا أو أذن لها أن تتصدق بشئ من مالها أيجوز هذا (قال) قول مالك أنه جائز اذا أذن لها (وقال) ربيعة تختلع الحرة من العبد ولا تختلع الامة من العبد الا باذن أهلها ﴿ ابن وهب ﴾ عن معاوية بن صالح أنه سمع يحيي بن سعيد يقول اذا افتدت الامة من زوجها بغير اذن سيدها ردّ الفداء ومضى الصلح

﴿ فى خلع المريض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلعت منه فى مرضه فمات من مرضه ذلك أترثه أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك نعم ترثه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان جعل أمرها بيدها أو خيرها فطلقت نفسها وهو مريض أترثه فى قول مالك (قال) قال مالك نعم ترثه ﴿ قلت ﴾ ولم وهو لم يفرّ منها انما جعل ذلك اليها ففرّت بنفسها (قال) قال مالك كل طلاق وقع فى المرض فالميراث للمرأة اذا مات من ذلك المرض وبسببه كان ذلك لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلعت المريضة من زوجها فى مرضها بجميع مالها

أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ فهل يرثها (قال مالك). لا يرثها ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا أرى ان كان صالحها على أكثر من ميراثه منها أن ذلك غير جائز وان صالحها على مثل ميراثه منها أو أقل من ميراثه منها فذلك جائز ﴿قلت﴾ ولا يتوارثان قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلعت المرأة بمالها من زوجها والزوج مريض أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) نعم ذلك جائز ولها الميراث ان مات ولا ميراث له منها ان ماتت هي ﴿قلت﴾ لم قال لان من طلق امرأته فى مرضه فهو فارّ فان ماتت المرأة لم يرثها الزوج وان مات الزوج ورثته المرأة فلذلك كان هذا فى الصلح وما اختلعت به منه فهو له وهو مال من ماله لا يرجع بشيء ﴿ابن وهب﴾ عن يونس أنه سأل ربيعة عن المرأة هل يجوز لها أن تختلع من زوجها وهى مريضة (قال) لا يجوز خلعها لو جاز ذلك لم تزل امرأة توصى لزوجها حين تستيقن بالموت (قال ابن نافع) أرى أن الطلاق يمضى عليه ولا يجوز له من ذلك الا قدر ميراثه مثل مافسر ابن القاسم (قال ابن نافع) قال مالك ويكون المال موقوفا حتى تصح أو تموت ﴿قلت﴾ أرأيت ان جعل أمرها بيدها فى مرضه فاختارت نفسها فماتت أيرثها فى قول مالك (قال) قال مالك لا يرثها ﴿قلت﴾ فان مات هو أترثه (قال) قال مالك ترثه (قال) مالك وكل طلاق كان فى المرض بأى وجه ما كان فان الزوج لا يرث فى امرأته ان ماتت وهى ترثه ان مات قال مالك لأن الطلاق جاء من قبله ﴿قلت﴾ فاذا خالعها برضاها لم جعل لها مالك الميراث أو اذا جعل أمرها بيدها فاختارت نفسها لم جعل لها مالك الميراث (قال) لان مالكا قال اذا كان السبب من قبل الزوج فلها الميراث

﴿ ما جاء فى الصلح ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان صالحها على أن أخرت الزوج بدين لها عليه الى أجل من الآجال (قال) قال مالك الخلع جائز ولها أن تأخذه بالمال حالا ولا تؤخره الى الاجل الذى أخرته اليه عند الصلح ﴿قلت﴾ أرأيت ان صالحها على ثمر لم يبد صلاحه

(قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك من السلف والذى ذكرت لك أن مالكا قال كل صفقة وقعت بصلح حرام فالخلع جائز ويرد الحرام فأرى اذا أعطته ثمراً قبل أن يبدو صلاحه على أن خلعها فالخلع جائز والثمر للزوج (قال ابن القاسم) وقد بلغنى أن مالكا أجازه ان صالحها بثمر لم يبد صلاحه أو بعبد آبق أو بجنين فى بطن أمه فأجازه مالك وجعل له الجنين يأخذه بعد الوضع والآبق يبيعه والثمرة يأخذها وأنا أراه جائزاً (قال ابن القاسم) ولا يكون للزوج على المرأة اذا رد اليها مالها الذى أخرته على الزوج حين صالحته أو أسلفته الى أجل على أن صالحها فرد ذلك عليها مكانه ولم يترك الى أجله (قال ابن القاسم) ولا يكون للزوج عليها صداق مثلها ولا غير ذلك (قال ابن القاسم) فكذلك عندى أنه لا يكون للزوج على المرأة صداق مثلها فى شئ من ذلك مما لا يجوز فى الصلح مما يرد على المرأة ويمضى عليها الخلع

مصالحة الاب عن ابنه الصغيرة

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبى أيجوز عليه طلاق الاب (قال) قال مالك لا يجوز عليه طلاق الاب ويجوز صلح الاب عنه ويكون تطليقة (قال مالك) وكذلك الوصى اذا زوج يتيما عنده صغيراً جاز نكاحه ويجوز أن يصالح امرأته عليه ويكون هذا الصلح من الاب والوصى تطليقة على الصبى وان طلق الوصى امرأة يتيمه لم يجز ﴿ قلت ﴾ أيجوز أن ينكح الصبى أو يطلق عليه أحد من الاولياء سوى الاب (قال) لم يقل لى مالك انه يجوز على الصبى فى النكاح والصلح عنه الا الاب أو الوصى (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان كان هذا اليتيم لا وصى له فجعل له القاضى خليفة يقوم عليه بأمره فزوجه أو صالح عنه أرى أن يجوز ذلك كما يجوز لوصى الاب ﴿ قلت ﴾ فان كان الاب هو الذى زوج الابن فمات وابنه صغير ثم صالح عنه الوصى امرأة الصبى أيجوز هذا الصلح على الصبى ويكون تطليقة قال نعم ﴿ قلت ﴾ وقول مالك ان الاب اذا صالح عن الصبى امرأة الصبى او الوصى فذلك تطليقة ثابتة على

الصبي ان كبر بعد اليوم فتزوجها أو تزوجها وهو صغير ثم كبر فطلقها تطليقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوجها أبوها ولم تحض ومثلها يجامع فجامعها الزوج ثم صالح الاب الزوج على أن يرد صداقها للزوج أيكون ذلك جائزاً على الجارية أم لا فى قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول فى البنت الصغيرة التى لم تحض وقد دخل بها ان لابيها أن يزوجها كما يزوج ابنته البكر فمسئلتك فى الاب اذا صالح عنها زوجها ولم تحض وهى بنت صغيرة بعد ان ذلك جائز عليها وان كانت قد جومعت لانه يجوز له أن ينكحها ويجوز اذنه عليها فكذلك مسئلتك أرى أن يجوز صلحه عليها

﴿ فى اتباع الصلح بالطلاق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا صالحها ثم طلقها في مجلسه من بعد الصلح أيقع الطلاق عليها أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك ان كان الطلاق مع ايقاع الصلح فذلك لازم للزوج وان كان انقطع الكلام الذى كان به الصلح ثم طلق بعد ذلك لم يلزمه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان صالحها ثم ظاهر منها فى عدتها أو آلى منها (قال) يلزمه ذلك فى الايلاء ولا يلزمه فى الظهار الا أن يقول ان تزوجتك فأنت علىّ كظهر أمى فهذا يلزمه عند مالك ان تزوجها الظهار وان كان كلام قبل ذلك يستدل به على أنه أراد ان تزوجها فهو مظاهر فانه يكون مظاهراً ان تزوجها لان مالكا قال فى رجل له امرأتان صالح احداهما فقالت له الثانية انك ستراجع فلانة قال هي طالق أبداً فردده مالك مراراً وقال له ما نويت قال له الرجل لم يكن لى نية وانما خرجت منى مسجلة (قال) أرى ان تزوجها أنها طالق منك مرة واحدة وتكون خاطبا من الخطاب لان مالكا جعله حين كان جوابا لكلام امرأته على أنه ان تزوجها فهى طالق فكذلك ما أخبرتك من الظهار اذا كان قبله كلام يدل على أنه أراد ذلك بمنزلة ما ذكرت لك فى مسئلة الرجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا قال لامرأته اذا دخلت الدار فأنت طالق فصالحها ثم دخلت الدار بعد الصلح مكانها أيقع الطلاق عليها أم لا (قال) اذا وقع الصلح ثم دخلت بعد ذلك فلا يقع الطلاق بدخولها ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال

ان لم أقض فلانا حقه الى يوم كذا وكذا فامرأته طالق. فلما جاء ذلك الوقت وخاف أن يقع عليه الطلاق دعاها الى أن تصالحه فراراً من أن يقع عليه الطلاق فصالحته لذلك وهو يريد رجعتها بعد مضى ذلك الوقت أيجوز له هذا الصلح ولا يكون حانثا ان لم يقض فلانا حقه (قال) نعم لا يكون حانثا وبئس ما صنع كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ لم يكون بئس ماصنع من فر من الحنث (قال) سمعت مالكا يقول بئس ماصنع قال مالك ولا يعجبني أن يفعل ذلك قال فان فعل لم أره حانثا لانه مضى الوقت وليست له بامرأة ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها بعد مامضى الوقت ولم يقض فلانا حقه أيقع عليه الطلاق ويحنث أم لا (قال) لايكون عليه شئ ولا يقع عليه الطلاق

﴿جامع الصلح﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان صالحها على طعام أو دراهم أو عرض من العروض موصوف الى أجل من الآجال أيجوز ذلك فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ويجوز أن يأخذ منها رهنا بذلك أو كفيلا قال نعم ﴿قلت﴾ ويجوز أن يبيع الطعام قبل أن يقبضه (قال) أكره ذلك لانه عندي محمل البيوع ولا يصالح ذلك حتى يقبض الطعام وانما هذا كله فى هذه الاشياء محمل البيوع ﴿قلت﴾ أرأيت ان اصطلحا على دين فباعه منها بعرض من العروض الى أجل من الآجال أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لايجوز ذلك لان هذا دين بدين فلا يجوز وهذا والبيع سواء ويرجع فيكون له الدين ﴿قلت﴾ أرأيت اذا صالحها على أن أعطته عبداً بعينه فأعطته ذلك العبد الى أجل من الآجال أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك اذا صالحها على دين له الى أجل على أن عجلت له ذلك الدين قبل محل الاجل قال مالك فالدين الى أجله والخلع جائز فكذلك العبد الذى صالحها عليه الى أجل من الآجال على أن لاتدفع اليه العبد الا الى أجل من الآجال فهو حال والخلع جائز والاجل فيه باطل لان مالكا قال في كل صفقة وقعت بالصلح فيها حلال وحرام ان الخلع جائز والحلال

منها يثبت والحرام باطل والشرط فى مستثناتك فى تأخير العبد لا يصلح والصلح على العبد جائز فطرحنا من هذا ما لا يصلح وجوزنا منه مايصلح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صالحها على عرض موصوف الى أجل من الآجال أيصلح له أن يبيعه منها بدين الى أجل (قال) لايجوز ذلك فى قول مالك لان هذا مثل البيوع وهذا يصير دينا بدين

﴿ فى حضانة الام ﴾

﴿ قلت ﴾ كم يترك الغلام فى حضانة الام فى قول مالك (قال) قال مالك حتى يحتلم ثم يذهب الغلام حيث شاء ﴿ قلت ﴾ فان احتاج الاب الى الادب أن يؤدب ابنه (قال) قال مالك يؤدبه بالنهار ويبعثه الى الكتاب وينقلب الى أمه بالليل فى حضانتها ويؤدبه عند أمه ويتعاهده عند أمه ولا يفرق بينه وبينها الا أن تتزوج (قال) فقلت لمالك فان تزوجت وهو صغير يرضع أو فوق ذلك فأخذه أبوه أو أولياؤه ثم مات عنها زوجها أو طلقها أيرد الى أمه (قال) لا ثم قال لى مالك أرأيت ان تزوجت ثانية أيؤخذ منها ثم ان طلقها زوجها أيرد اليها أيضا ثانية ليس هذا بشئ اذا أسلمته مرة فلا حق لها فيه (قال) فقيل لمالك متى يؤخذ من أمه أحين عقد نكاحها أو حين يدخل بها زوجها (قال) بل حين يدخل بها زوجها ولا يؤخذ الولد منها قبل ذلك ﴿ قلت ﴾ والجارية حتى متى تكون الام أولى بها اذا فارقها زوجها أو مات عنها (قال) قال مالك حتى تبلغ مبلغ النكاح ويخاف عليها فاذا بلغت مبلغ النكاح وخيف عليها نظر فان كانت أمها فى حرز ومنعة وتحصين كانت أحق بها أبداً حتى تنكح وان بلغت ابنتها ثلاثين سنة أو أربعين سنة ما دامت بكراً فأمها أحق بها مالم تنكح الام أو يخف موضعها فان خيف على البنت فى موضع الام ولم تكن الام فى تحصين ولا منعة أو تكون الام لعلها ليست بمرضية فى حالها ضم الجارية أبوها اليه أو أولياؤها اذا كان فى الموضع الذى تضم اليه كفاية وحرز ﴿ قال ﴾ وقال مالك رب رجل شرير سكير يترك ابنته ويذهب لشر ما ويدخل عليها الرجال فهذا

لا يضم اليه شيء أيضاً (قال ابن القاسم) فأرى أن ينظر السلطان لهذه ﴿قلت﴾ حتى
متى تترك الجارية والغلام عند الجدة والخالة (قال) تترك الجارية والغلام عند الجدة
والخالة الى حد ما يتركون عند الام وقد وصفت لك ذلك اذا كانوا فى كفاية
وحرز ولم يخف عليهما ﴿ قلت ﴾ فهل ذكر مالك الكفاية (قال) نعم قال اذا
كانوا ليسوا فى ثقة ولا كفاية فلا تعطى الجدة الولد ولا الوالد اذا كانوا ليسوا
بمأمونين ولا يأخذ الولد الامن قبله الكفاية لهم فرب جدة لا تؤمن على الولد ورب
والد يكون سفيها سكيراً يخرج من بيته ويدع ولده ﴿ قلت ﴾ وانما الكفاية التي قال
مالك انما هو مثل ما وصفت لى (قال) نعم قال مالك ولا ينبغي أن يضر بالولد وينبغي
أن ينظر للولد فى ذلك بالذى هو أكفأ وأحرز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها زوجها
فتزوجت المرأة وله منها أولاد صغار وجدتهم لامهم فى بعض البلدان وجدتهم
لابيهم مع الصبيان فى مصر واحد أوعمتهم أو خالتهم معهم فى مصر واحد أيكون
لهؤلاء الحضور حق فى الصبيان وجدتهم لامهم التى هي أحق بالصبيان من هؤلاء
ساكنة فى غير بلد الاب (قال) الذي سمعت من قول مالك و بلغنى أن الجدة أم
الام أو الخالة أولى من الجدة للاب والجدة للاب أولى من الاخت والاخت أولى
من العمة والعمة أولى من بعد هؤلاء من غيرها. فأما الجدة أم الام فاذا كانت بغير
بلد الاب التى هو بها فالخالة أولاهما والاب أولى من الاخت والعمة والجدة والخالة
أولى من الاب والذى سألت عنه اذا كانت الجدة للام فى غير بلاد الاب وتزوجت
الام والخالة بحضرة الصبيان فالحق للخالة فى الصبيان لان الجدة اذا كانت غائبة
فلا حق لها فى الصبيان لانها ليست مع الاب فى مصر واحد واذا لم تكن الجدة مع
الاب في مصر واحد فهي بمنزلة الميتة فالحق للخالة لانها بعد الجدة ﴿قلت﴾ أرأيت
ان طلقها فتزوجت وله منها أولاد صغار وقد مات الاب ولهم جدة لابيهم أو عمة
أو خالة أو أخت من أولى بالصبيان أهؤلاء الذين ذكرت أم الاولياء الجد والعم
وابن العم والعصبة وما أشبههم فى قول مالك (قال) الذى سمعت من قول مالك أن

الجدة والعمة والاخت اذا كن في كفاية كن أحق من الأولياء والجدة أولى من الاخت والاخت أولى من العمة والعمة أولى من الاولياء اذا كانوا يأخذونهم الى كفاية والى حصانة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها والولد صغار فكانوا في حجر الام فأراد الاب أن يرتحل الى بعض البلدان فأراد أن يأخذ أولاده ويخرجهم معه وانما كان تزوج المرأة في الموضع الذي طلقها فيه وهما جميعا من أهل تلك البلدة التي تزوجها فيها وطلقها فيها (قال) قال مالك للاب أن يخرج ولده معه اذا ارتحل الى أي بلد ارتحل اليه اذا أراد السكنى (قال مالك) وكذلك الاولياء هم في أوليائهم بمنزلة الاب لهم أن يرتحلوا بالصبيان حيثما ارتحلوا تزوجت الام أو لم تتزوج اذا كانت رحلة الاب والاولياء رحلة نقلة وكان الولد مع الاولياء أو مع الوالد في كفاية ويقال للأم ان شئت فاتبعي ولدك وان أبيت فأنت أعلم (قال مالك) وان كان انما يسافر يذهب ويجيء فليس لهذا أن يخرجهم معه عن أمهم لانه لم ينتقل (قال مالك) وليس للام أن تنقلهم عن الموضع الذي فيه والدهم أو أولياؤهم الا أن يكون ذلك الى الموضع القريب البريد ونحوه حيث يبلغ الاب والاولياء خبرهم ﴿ قلت ﴾ وتقيم في ذلك الموضع الذي خرجت اليه اذا كان بينها وبين الاب البريد ونحوه قال نعم ﴿ قلت ﴾ حتى متى تكون الام أولى بولدها اذا فارقها زوجها (قال) أما الجوارى في قول مالك فحتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن وان حضن فالام أحق . وأما الغلمان فهي أحق بهم حتى يحتلموا قال مالك فاذا بلغوا الادب أدبهم عند أمهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الام اذا طلقت ومعها صبيان صغار فتزوجت من أحق بولدها الجدة أم الاب (قال) قال مالك الجدة أم الام أولى من الاب ﴿ قلت ﴾ فان لم تكن أم الام وكانت أم أب (قال) فهي أولى من الاب ان لم تكن خالة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فأم أم الام جدة الام أولى بالصبية من الاب اذا لم يكن فيما بينها وبين الصبية أم أقعد بالصبية منها قال نعم ﴿ قلت ﴾ فمن أولى بهؤلاء الصبيان اذا تزوجت الام أو ماتت أبوهم أولى أو أختهم لابيهم وأمهم (قال) أبوهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول

مالك (قال) نعم هو قوله ﴿ قلت ﴾ فمن أولى بهؤلاء الصبيان الاب أم الخالة (قال) قال مالك الخالة أولى بهم من الاب اذا كانوا عندها فى كفاية ﴿ قلت ﴾ فما معنى الكفاية (قال) أن يكونوا في حرز وكفاية ﴿ قلت ﴾ والنفقة على الاب (قال) نعم النفقة على الاب عند مالك ﴿قلت﴾ فمن أولى الاب أم العمة فى قول مالك(قال)الاب قال وليس بعد الجدة للام والخالة والجدة للاب أحد أحق من الاب ﴿ قلت ﴾ فمن أولى العصبة أم الجدة للاب (قال) الذى سمعت من مالك أن الجدة أم الاب أولى من العصبة وأرى أن الاخت والعمة وبنت الاخ أولى من العصبة ﴿ قلت ﴾ ويجعل الجد والعم والاخ وابن الاخ مع هؤلاء النساء مع الاخت والعمة وابنة الاخ بمنزلة العصبة أم لا (قال) نعم ينزلون مع من ذكرت من النساء بمنزلة العصبة ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها زوجها وهو مسلم وهى نصرانية أو يهودية ومعها ولد صغار من أحق بولدها (قال) هي أحق بولدها وهى كالمسلمة فى ولدها الا أن يخاف عليهـا ان بلغت منهم جارية الا أن يكونوا فى حرز ﴿ قلت ﴾ هذه تسقيهم الخمر وتغذيهم بلحوم الخنازير فلم جعلتها في ولدها بمنزلة المسلمة (قال) قد كانت عنده قبل أن يفارقها وهى تغذيهم ان أحبت بلحوم الخنازير وبالخمور ولكن ان أرادت أن تفعل ذلك منعت من ذلك ولا ينزع الولد منها وان خافوا أن تفعل ضمت الى ناس من المسلمين لئلا تفعله ﴿ قلت ﴾ فان كانت مجوسية أسلم زوجها ومعها ولد صغار فأبت أن تسلم وفرقت بينهما من أحق بالولد (قال) الام أحق بالولد واليهودية والنصرانية والمجوسية في هذا سواء بمنزلة المسلمة ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت أمهم أمة وقد أعتق الولد وزوجها حر فطلقها زوجها من أحق بالولد (قال) الام أحق به الا أن تباع فتظعن الى بلد غير بلد الاب فيكون الاب أحق أو يريد أبوه الانتقال من بلده الى بلد سواه فيكون أحق بولده وهذا قول مالك . والعبد فى ولده بمنزلة الحر لا يفرق بين الولد وبين أمه كانت أمة أو حرة لان العبد ليس له مسكن ولا قرار وانما يسافر به ويظعن ويباع وهذا الذي سمعت ممن

أثق به عن مالك أنه قاله ﴿ قلت ﴾ أرأيت العصبة اذا تزوجت أمهم أيكون لهم أن يأخذوا منها الاولاد (قال) قال مالك اذا تزوجت الام فالاولياء أولى بالصبيان منها قال مالك وكذلك الوصى (قال) وقال مالك الاولياء هم العصبة (قال مالك) وهذا كله الذى يكون فيه بعضهم أحق بذلك من بعض اذا كان ذلك الى غير كفاية أولم يكن مأمونا في حاله أو كان فى موضع يخاف على الاولاد للعورة التى هو فيها مثل البنت قد بلغت تكون عند الام والجدة وتكون غير الثقة فى نفسها أو تكون البنت معها فى غير حرز ولا تحصين فالاولياء أولى بذلك اذا كانوا يكونون فى كفاية وحرز وتحصين والوالد كذلك ان كان غير مأمون فرب والد سفيه يخرج النهار يكون فى سفهه يضيعها ويخاف عليها عنده ويدخل عليها الرجال يشربون فهذا لا يمكن منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اجتمع النساء فى هؤلاء الصبيان وقد تزوجت الام ولا جدة لهم من قبل الام أو لهم جدة من قبل الام لها زوج أجنبي من أحق بهؤلاء الصبيان وقد اجتمعن الاخوات مختلفات والجدات مختلفات والعمات مختلفات وبنات الاخوة مختلفات من أولى بهؤلاء الصبيان (قال ابن القاسم) أقعدهن بالام اذا كانت محرما من الصبيان فهى أولى بالصبيان بعد الجدة للام لان الجدة للام والدة وانما ينظر فى هذا الى الاقعد فالاقعد بالام منهن اذا كانت محرما جعلتها أولى بالصبيان ﴿ قلت ﴾ أرأيت مولى النعمة أيكون من الاولياء اذا تزوجت الام (قال) هو من الاولياء لانه وارث والمولى عتاقة وابن العم عند مالك من الاولياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أسلم على يديه اذا تزوجت الام أيكون أولى بولد هذا الذي أسلم على يديه أم لا (قال) قال مالك ليس هو مولاه ولا ينبغى أن ينتسب اليه ﴿ قلت ﴾ وان والاه (قال) نعم وان والاه فلا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن كان ولده من هذه المطلقة لابد لهم من الخدمة لضعفهم عن أنفسهم ومثله يقوى على الخدمة أيجبره على أن يخدمهم (قال) نعم عند مالك والخدمة بمنزلة النفقة اذا قوى على ذلك الاب أخذ به ﴿ قلت ﴾ وما حدّ ما يفرّق بين الامهات والاولاد فى قول مالك في العبيد (قال)

قال مالك لايفرّق بينهم حتى يثّغروا الا أن يعجل ذلك بالصبي (قال) وذلك عندي حتى يستغنى الصبي عن أمه بأكله وحده وشربه ولبسه وقيامه وقعوده ومنامه (قال) قال مالك اذا اثّغر فقد استغنى عنها (قال) ووجه الاستغناء عن أمه اذا اثّغر مالم يعجل ذلك به ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاب والولد هل ينهى مالك عن التفرقة فيما بينهم كما ينهى عن التفرقة بين الام وولدها (قال) قال مالك لا بأس أن يفرق بين الاب وبين ولده وان كانوا صغاراً وانما ذلك فى الامهات ﴿ قلت ﴾ فالجدة أم الام أو الجدة أم الاب أيفرّق بينها وبينهم وهم صغار لم يثغروا (قال) قال لى مالك ذلك غير مرة وغير عام انه يفرّق بين أم الام وبينهم وان كانوا صغارا فى التملك (قال مالك) وانما ذلك فى الام وحدها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت ان ابنى هذا كان بطني له وعاء وحجرى له حواء وثديى له سقاء فزعم أبوه أنه ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به مالم تنكحى (قال عمرو بن شعيب) وقضى أبو بكر الصديق فى عاصم على عمر بن الخطاب ان أمه أحق به مالم تنكح ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وغير واحد من الانصار وغيرهم من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب طلق امرأته الانصارية وله منها ابن يقال له عاصم فتزوجت بعد عمر يزيد بن مجمع الانصارى فولدت له عبد الرحمن ابن يزيد وكانت لها أم فقبضت عاصما اليها وهى جدته أم أمه وكان صغيراً فخاصمها عمر الى أبي بكر الصديق فقضي لجدته أم أمه بحضانته لانه كان صغيراً ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بنحو ذلك وقالت الجدة انى حضنته وعندى خير له وأرفق به من امرأة غيرى قال صدقت حضنك خير له فقضى لها به فقال عمر بن الخطاب سمعت وأطعت ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك وعمرو ابن الحارث عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد بنحو ذلك الا أن مالكا قال كان الغلام عند جدته بقباء (وأخبرني) من سمع عطاء الخراساني يذكر مثل ذلك

(وقال) أبو بكر ريحها وفراشها خير له منك حتى يكبر (ابن وهب) قال عمرو بن الحارث فى الحديث وكان وصيفاً ﴿ الليث ﴾ أن يحيى بن سعيد حدثه قال ان المرأة اذا طلقت أولى بالولد الذكر والانثى ما لم تتزوج فان خرج الوالد الى أرض سوى أرضه ليسكنها كان أولى بالولد وان كانوا صغارا فان هو خرج غازيا أو تاجراً كانت الام أولى بولدها الا أن يكون غزا غزاة انقطاع (قال يحيى) والولىّ بمنزلة الوالد ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا أعتقت ولها أولاد صغار أهى فى ولدها بمنزلة المرأة الحرة التي تطلق ولها أولاد صغار فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا تزوجت الام فأخذتهم الجدة أو الخالة أتكون النفقة والكسوة والسكنى على الاب فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن عند الاب ماينفق عليهم (قال) فهم فى قول مالك من فقراء المسلمين ولا يجبر أحد على نفقتهم الا الاب وحده اذا كان يقدر على ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاب اذا كان معسراً والام موسرة أتجبر الام على نفقة ولدها وهم صغار فى قول مالك (قال) لاتجبر على نفقة ولدها ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها وأولادها صغار أيكون على الاب أجر الرضاع فى قول مالك قال نعم

﴿ نفقة الوالد على ولده المالك لامره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة الثيب اذا طلقها زوجها أو مات عنها وهى لا تقدر على شئ وهى عديمة أيجبر الاب على نفقتها في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الزمنى والمجانين من ولده الذكور المحتلمين قد بلغوا وصاروا رجالا هل يلزم الاب نفقتهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يلزم ذلك الاب لان الولد انما أسقط عن الاب فيه النفقة حين احتلم وبلغ الكسب وقوى على ذلك ألا ترى أنه قبل الاحتلام انما ألزم الاب نفقته لضعفه وضعف عقله وضعف عمله فهؤلاء الذين ذكرت عندى أضعف من الصبيان ألا ترى أن من الصبيان من هو قبل الاحتلام قوي على الكسب الا أنه على كل حال على الاب نفقته ما لم يحتلم الا أن يكون للصبىّ كسب

يستغني به عن الاب أو يكون له مال فينفق عليه من ماله فكذلك الزمنى والمجانين بمنزلة الصبيان فى ذلك كله أو لا ترى أن النساء قد تحيض المرأة وتكبر وهي فى بيت أبيها فنفقتها على الاب وهي فى هذا الحال أقوى من هذا الزمن ومن هذا المجنون وانما ألزم الاب نفقتها لحال ضعفها فى ذلك فمن كان أشد منها ضعفا فذلك أحري أن يلزم الاب نفقته اذا كانت زمانته تلك قد منعته من أن يقوى على نفسه مثل المغلوب على عقله والأعمى والزمن والضعيف الذى لا حراك به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانوا قد بلغوا أصحاء ثم أزمنوا أو جنوا بعد ذلك وقد كانوا قد خرجوا من ولاية الاب (قال) لا شئ لها على الاب ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وانما قلته على البنت الثيب

﴿ في نفقة الولد على والديه وعيالهما ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الصبي الصغير اذا كان له مال وأبواه معسران أينفق عليهما من مال هذا الابن فى قول مالك (قال) قال مالك نعم ينفق عليهما من مال الولد صغيراً كان أو كبيراً اذا كان له مال وأبواه معسران ذكراً كان أو أنثى متزوجة كانت البنت أو غير متزوجة ﴿قلت﴾ وكذلك ان لم تكن أمها تحت أبيها ولكنه تزوج غير أمها أينفق على أبيها وعلى امرأة أبيها من مالها قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الانثى أبيها حرائر أربع ليس فيهن أمها أتنفق على أبيها وعلى نسائه من مالها (قال) انما سمعت مالكا يقول ينفق على الاب من مال الولد ذكراً كان أو أنثى متزوجة كانت البنت أو غير متزوجة وينفق على أهل الاب من مال الولد أيضاً ولم أسأله عن أربع حرائر (قال ابن القاسم) ولا أرى أن ينفق على أربع حرائر ولا ثلاث ولا على أكثر من واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان والدى معسراً وأنا موسر ولوالدى أولاد صغار أأنفق عليه وعلى اخوتى الصغار الذين في حجره من مالى وعلى كل جارية من ولد أبي في حجره بكر (قال) قال لى مالك ينفق على الاب من مال الولد وعلى امرأته (قال ابن القاسم) ولا أرى أن تلزمه النفقة على اخوته الا أن يشاء ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك

فالمرأة يكون لها الزوج وهو معسر ولها ابن موسر أتلزم الابن النفقة على أمه وهو يقول لا أنفق عليها لان لها زوجا (قال مالك) ينفق عليها ولا حجة له فى أن يقول انها تحت زوج ولا حجة له فى أن قال فليفارقها هـذا الزوج حتى أنفق أنا عليها ولها أن تقيم مع زوجها ويلزم ولدها نفقتها ﴿قلت﴾ فهل تلزم الولد النفـقة على أبيـه والنفقة على زوجة أبيـه والنفقة على خادم امرأة أبيـه فى قول مالك (قال) تلزم الولد النفقة على خادم يكون لأبيه اذا كان الاب معسراً والولد موسراً لذلك فأرى خادم امرأته أيضاً يلزم الولد نفقتها لان خادم امرأة أبيه تخدم الاب ولانه لو لم يكن لها خادم كانت الخدمة من النفقة التى تلزمه ﴿قلت﴾ وكل ما أنفق الوالدان من مال الولد فأيسر الوالدان بعد ذلك لم يكن ما أنفق من مال الولد دينا عليهما في قول مالك (قال) نعم لا يكون دينا عليهما ﴿قلت﴾ أرأيت الولد هـل يجبر على نفقة الوالدين اذا كان معسرا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجـبر والد على نفقة ولده ولا ولد على نفقة والدين اذا كانا معسرين ﴿قلت﴾ أرأيت من كان له من الآباء خادم ومسكن أتفرض نفـقته على الولد أم لا في قول مالك (قال) قال لي مالك يفرض على الولد نفـقة أبيه وزوجته قال ابن القاسم وخادمه يدخل فى نفقة أبيه فيكون ذلك على الولد فأما الدار فلم أسـمع من مالك فيها شيئاً الا أنى أرى ان كانت داراً ليس فيها فضل فى قيمتها عن مسكن يغنيه يكون فى ثمن هذه الدار ما يبتاع به مسكنا يسكنه وفضـلة يعيش فيها رأيت أن يعطى نفـقة ولا تباع لان مالـكا قال لنا لو أن رجلا كانت له دار ليس فى ثمنها فضـل عن اشتراء مسكن يغنيه أن لو باعها وابتاع غيرها أعطى من الزكاة فصاحب الدار فى الزكاة أبعد من الزكاة من الوالد من مال الولد ﴿قلت﴾ أرأيت الوالدين اذا كانا معسرين والولد غائب وله مال حاضر عرض أو فرض أتعديهما على ماله (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يفرض لهما نفقتهما في ذلك ﴿قلت﴾ فان كانت الام عديمة لا شئ لها وللولد أموال قد تصدق بها عليهم أو وهبت لهم أيفرض للام نفقتها فى مال الولد قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن

يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن الولد هل يمون أبويه فى عسره ويسره اذا اضطر الى ذلك (قال) ليس عليه ضمان وهو رأى رآه المسلمون أن ينفق عليهما من ماله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة أن أبا بشر المدنى قال كان يحيي بن سعيد اذ كان قاضياً فرض على رجل نفقة أبيه ان شاء وأراد ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فى غلام ورث من أمه مالا أو من أبيه قال ابن شهاب لايصلح لابيه ولا لامه أن يأكلا من ماله ما استغنيا عنه الا أن يحتاج الاب أو الام فتضع يدها مع يده (قال ابن وهب) وقاله عطاء بن أبي رباح ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لا يأخذ الابن ولا الابنة من مال أبويهما الا باذنهما (وقال) عطاء بن أبى رباح مثله

﴿ فى نفقة المسلم على ولده الكافر ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلم الابوان وفى حجرهما جوار وأولاد لهما قد حضن واخترن الكفر على الاسلام أيجبر الاب على نفقتهن أم لا قال نعم ﴿قلت﴾ ويجبر الكافر على نفقة المسلم والمسلم على نفقة الكافر (قال) اذا كانوا أبا وأولاداً فانا نجبرهم ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) بلغنى عن مالك ولم أسمعه أنه سئل عن الاب الكافر يكون محتاجا أو الام ولهما بنون مسلمون هل يلزم الولد نفقة الابوين وهما كافران قال مالك نعم

﴿ نفقة الوالد على ولده الاصاغر وليست الام عنده ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت نفقة الاب على ولده الاصاغر أيجبر الاب على أن يدفع ذلك الى أمهم (قال) لم أسمع مالكا يحد فى هذا حداً الا أن المرأة اذا كان معها ولدها أعطيت نفقة ولدها اذا كانت مطلقة مصلحة فولدها عندها وتأخذ نفقتهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان دعاها الى أن تتحول معه من بلد الى بلد وهى عنده غير مطلقة ومن موضع الى موضع فأبت أتكون لها عليه النفقة فى قول مالك (قال) نعم هو قوله وتخرج معه

﴿ قلت ﴾ فان كان لها عليه مهر فقالت لا أتبعك حتى تعطيني مهري (قال مالك) ان كان دخل بها خرج بها على ما أحبت أو كرهت وتتبعه بمهرها ديناً وليس لها أن تمتنع منه من الخروج من أجل دينها

﴿ ماجاء فيمن تلزم النفقة ﴾

﴿ قلت ﴾ من تلزمني نفقته في قول مالك (قال) الولد ولد الصلب دنية تلزمه نفقتهم في الذكور حتى يحتلموا فاذا احتلموا لم تلزمه نفقتهم والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن فاذا دخل بالبنت زوجها فلا نفقة لها عليه فان طلقها بعد البناء بها أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها ﴿ قلت ﴾ فان طلقها قبل البناء (فقال) هي على نفقتها ألا ترى أن النفقة واجبة على الاب حتى يدخل بها لان نكاحها في يد الاب ما لم يدخل بها زوجها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن الوالد هل يضمن مؤنة ولده والى متى يضمنهم (قال) يضمن ابنه حتى يحتلم وابنته حتى تنكح ﴿ قلت ﴾ فولد الولد (فقال) لا نفقة لهم على جدهم وكذلك لا تلزمهم النفقة على جدهم ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها وتلزم النفقة على أبويها وان كانت ذات زوج وان كره ذلك زوجها كذلك قال مالك (قال) والزوج تلزمه نفقة امرأته وخادم واحدة لامرأته ولا يلزمه من نفقة خدمها أكثر من خادم واحدة ولا يلزمه نفقة أخ ولا أخت ولا ذي قرابة ولا ذي رحم محرم منه (قال) قال مالك وعلى الوارث مثل ذلك أن لا يضار ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية التي لا بد لها من خادم للخدمة وعندها خادم قد ورثتها من أمها أتلزم الاب نفقة خادمها وهي بكر في حجر أبيها (قال) لا أرى أن يلزم الاب نفقة خادمها وتلزمه نفقتها هي نفسها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم وهو رأيي ويقال للاب اما أنفقت على الخادم واما بعتها ولم تترك بغير نفقة (قال ربيعة) في امرأة توفي عنها زوجها ولها ولد صغير فأرادت أن تتزوج وترمي به على عمه أو وصي أبيه وليس للغلام مال (فقال) ربيعة يكون ذلك لها وولدها من أيتام المسلمين يحمله ما يحملهم ويسعه ما يسعهم وولي الرحم

أولى من الام بالولد الا أن تحب الام الحضانة فيقضي لها بحضانة ولدها لان حجرها خير له من حجر غيرها ولا يضمن أحد نفقة اليتيم الا أن يتطوّل متطول فيتفضل بما بدا له الا ماقسم الله لايتام المسلمين من الحق فى الصدقة والفئ ﴿ قال ﴾ وقال ربيعة فى قول الله تبارك وتعالى وعلى الوارث مثل ذلك (قال) الوارث الولى لليتيم ولماله مثل ذلك من المعروف يقول فى صحبة أمه أمره بالمعروف فيما ولى من اليتيم وماله وان تعاسرا فتراضيا على أن يترك ذلك يسترضعه حيث أراه الله ليس على الولى فى ماله شئ مفروض الا من احتسب ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن خالد بن يزيد عن زيد بن أسلم أنه قال فى قول الله تبارك وتعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة انما هى المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها (فقال) وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك (يقول) ليس لها أن تلقى ولدها عليه ولا يجد من يرضعه وليس له أن يضارها فينتزع منها ولدها وهي تحب أن ترضعه وعلى الوارث مثل ذلك فهو ولى اليتيم

﴿ ما جاء فى الحكمين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحكمين اذا حكما من هما وهل يجوز أن يكون فى الحكمين الصبي والمرأة والعبد والرجل المحدود ومن هو على غير الاسلام (قال مالك) ليست المرأة من الحكام والصبيّ والعبد ومن هو على غير دين الاسلام أحق أن لا يجوز تحكيمهم لا برضا من الزوج والمرأة ولا بالبعثة من السلطان ﴿قلت﴾ فالحكمان هل يكونان من غير أهل المرأة وأهل الرجل وكيف ان لم يكن لهما أهل وكيف ان كان لهما أهل وكانوا لا موضع فيهم لانهم ليسوا من أهل النظر والعدل (قال) قال مالك الامر الذى يكون فيه الحكمان انما ذلك اذا فتح ما بين الرجل وامرأته حتى لا تثبته بينهما بينة ولا يستطاع الى أن يتخلص الى أمرهما فاذا بلغنا ذلك بعث الوالى رجلا من أهلها ورجلا من أهله عدلين فنظرا فى أمرهما واجتهدا فان استطاعا الصلح

أصلحا بينهما والا فرقا بينهما ثم يجوز فراقهما دون الامام وان رأيا أن يأخذا من مالها حتى يكون خلعاً فلا (قال) فاذا كان فى الاهل موضع كانوا هم أولى لعلمهم بالامر وتعنيهم به وانهم لم تزدهم قرابتهم منهما اذا كان فيهم من الحال التى وصفت لك من النظر والعدالة الا قوة على ذلك وعلما به وأما اذا لم يكن فى الاهل أحد يوصف بما يستحق به التحكيم أو كانا ممن لا أهل لهما فانما معنى ذلك الذى هو عدل من المسلمين ﴿ قلت ﴾ فالاهلون اذا اجتمعوا على رجل يحكم وهل يكون الاهلون فى ولاة العصبة أو ولاة المال أو والى اليتيم اذا كان من غير عصبته أو والى اليتيمة اذا كان كذلك وهل يكون الى غير من يلى نفسه من الازواج والزوجات أو هل يكون لاحد مع الذى يلى نفسه من الازواج شريك (قال) لاشرك للذين أمرهما اليهما من أحد فى أمرهما الا شرك المشورة التى المرء فيها مخير فى قبولها وردها وأما شرك يمنع به صاحبه شيئاً أو يعطيه فلا (قال) وكذلك الامر الى من يلى اليتامى من الرجل والمرأة وهو لايكون اليهم من ذلك الا ما اليهم من الطلاق والمخالعة ﴿قلت﴾ فان كان ممن يلى نفسه من الرجل والمرأة أو من الولاة الذين يجوز أمرهم على من يلون جعلوا ذلك الى من لايجوز ان يكون حكما (قال) لايجوز ﴿ قلت ﴾ ولم وانما جعل ذلك اليهما ولاة الامر أو الزوج والزوجة المالكان لامرهما (قال) لان ذلك يجرى اذا حكم غير أهل الحكومة والرأى ممن وصفت لك وغيرهم ممن يخالف الاسلام كان على غير وجه الاصلاح (قال) وانما أراد الله بالحكمين وأراده ولاة العلم للاصلاح لما فسد من الزوج لزوجته ومن الزوجة لزوجها فان ذلك يأتى تخاطرا منهما بما لا ينبغي أن يكون فيه الغرر ﴿ قلت ﴾ فاذا كان ذلك منهم الى رجل واحد اجتمعا عليه هل يكون بمنزلة الحكمين لهما جميعا (قال) نعم انما هى أمورهما التي لو أخذاها دون من يحكم فيها كان ذلك لهما وكذلك هى الى من جعلاها اليه اذا كان يستأهل أن يكون ممن يجعل ذلك اليه ليس بنصرانى ولا عبد ولا صبي ولا امرأة ولا سفيه فهؤلاء لايجوز منهم اثنان فكيف واحد ﴿ قلت ﴾ فلو أن بعض من

لا يكون ذلك اليه جعل عن ملا منهما ورضا ففرق بينهما هل يمضى ذلك أو يكون تمالؤ مردوداً (قال) اذاً لا يمضى ولا يكون طلاقا لأنهم ليسوا من أهل الحكم واجتهاد الرأى ولأن ذلك لم يكن على وجه التمليك تمليك الطلاق يدلك على ذلك دخول الزوجة فيه بتحكيمها ولا مدخل للزوجة فى تمليك الطلاق ﴿ قلت ﴾ فلو قضى الحكمان بغرم على الزوج أو على المرأة كيف يكون ذلك وهل يكون ذلك بغير التخليص من المرأة والزوج في تحكيمهما حين يحكمان (قال) اذا حكم الزوج والمرأة الحكمين فى الفرقة والامساك فقد حكماهما فيما يصلح ذلك بوجه السداد منهما والاجتهاد (قال) وقال مالك ان رأيا أن يأخذا من المرأة ويغرماها مما هو مصلح لها ومخرجها من ملك من أضر بها فجائز ولا ينبغى أن يأخذا من الزوج شيئاً ويطلقا عليه ﴿ قلت ﴾ فهل يكون لهما أن يحكما من الفراق بأكثر مما يخرجانها من يده وهل يكون اذا أخرجاها بواحدة يكون له فيها رجعة (قال) قال مالك لا يكون لهما أن يخرجاها من يديه بغير طلاق السنة وهى واحدة لا رجعة له فيها حكما عليها فيه بمال أو لم يحكما به لأن ما فوق ذلك خطأ وليس بصواب وليس بمصلح لهما أمراً والحكمان انما يدخلان من أمر الزوج وزوجته فيما يصلح لهما وله جعلا ﴿ قلت ﴾ فلو أنهما اختلفا فطلق أحدهما ولم يطلق الآخر (قال) اذاً لا يكون هناك فراق لأن الي كل واحد منهما ما الى صاحبه باجتماعهما عليه ﴿ قلت ﴾ فان أخرجها أحدهما بغرم تغرمه المرأة وأخرجها الآخر بغير غرم (قال) اذاً لا يكون ذلك منهما اجتماعا لأنه ليس عليها أن تخرج شيئاً بغير اجتماعهما ولأنه ليس عليه أن يفارق عليه بغير الذى لم يجتمعا عليه من المال فان شاءت أن تمضى له من المال طوعا منها لا بحكمهما ما سمي عليها أحد الحكمين فقد اجتمعا اذا أمضت المال للزوج على الطلاق لاجتماعهما على الفرقة اذا أبت اعطاء المال انما هو تبع فى رد ذلك على الزوج بأن يقول لم يجتمعا لى على المال فيلزمها لى ولم يصل الىّ ما حكم به منه أحدكما فتنقطع مقالتي فاذا أمضت هى ذلك فليس مما يشك أحد أن مما اجتمعا عليه الفراق

وقد سقط مقال الزوج اذا قبض الذى حكم به أحد الحكمين بطوعها ﴿ قلت ﴾ فلو حكم واحد بواحدة وحكم الآخر باثنتين (قال) اذاً يكونان مجتمعين من ذلك على الواحدة ﴿ قلت ﴾ فلو طلق واحد اثنتين والآخر ثلاثا (قال) قد اجتمعا على الواحدة وما زادا فهو خطأ ولأنهما لم يدخلا بما زاد على الواحدة أمراً يدخلان به صلاحا للمرأة وزوجها الا والواحدة تجزئ من ذلك وكذلك لو حكم واحد بواحدة والآخر بالبتة لأنهما مجتمعان على الواحدة وانظر كل ماحكم به أحدهما مما هو أكثر مما حكم به صاحبه على أنهما قد اجتمعا منه على ما اصطحبا مما هو صلاح للمرأة وزوجها فما فوق ذلك من الطلاق باطل ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو حكما جميعا فاجتمعا على اثنتين أو على ثلاث (قال) هو كما وصفت لك من أنهما لا يدخلان بما زاد على الواحدة لهما صلاحا بل قد أدخلا مضرة وقد اجتمعا على الواحدة فلا يلزم الزوج الا واحدة ﴿ قلت ﴾ فلو كانت المرأة ممن لم يدخل بها هل يجرى أمرها مع الحكمين مجرى المدخول بها وكيف يكون أمرهما فى الصداق ان كان قد وصل اليها أولم يصل ان رأى الحكمان أن يبطلا ماله من نصف الصداق اذا طلقاها وقد كان أوصل الصداق اليها أو حكما عليها برد الصداق كله اليه أو بزيادة (قال) يجرى مجرى المدخول بها ليس لهما أن يبطلا ما يرجع اليه من نصف الصداق ألا ترى أن مالكا لا يرى أن يؤخذ منه للمدخول بها ويطلقاها عليه وان حكما عليها برد الصداق كله فهو جائز ألا ترى أن مالكا يقول فى المدخول بها ان رأيا أن يأخذا منها ويكون خلعا فعلا ﴿ قلت ﴾ فان قال أحدهما حين حكما برئت منك وقال الآخر هى خلية (قال) أما المدخول بها فكأنهما قالا البتة أو ثلاثا لأن هذين الاسمين وان اختلفا ثلاث وهما اذا اجتمعا بثلاث كانت واحدة لما أعلمتك من أنه ليس للزوج ولا للزوجة صلاح فى أن يكون الطلاق أكثر مما يخرجانها من يده ولقول مالك ما زاد فهو خطأ وانهما أدخلا مضرة بما زاد على الواحدة والواحدة بينهما (قال مالك) وأما التى لم يدخل بها فهى واحدة لان الواحدة تخليها وتبين بها وان هما نويا بذلك البتة

فهي أيضاً واحدة أو لا ترى أن مالكا يقول في الامة تعتق تحت العبد وهي مدخول بها فتختار نفسها أكثر من واحدة ان ذلك ليس لها لان الواحدة تبين بها فليس لها أن تدخل مضرة اذا كانت الواحدة تملك بها نفسها دونه وانه جل قوله الذي كان يعتمد عليه وهو في موطا كتبه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ذكره يونس فى المرأة والرجل يتباراّن وكل واحد مؤد لحق صاحبه قال هو جائز مالم تكن المبارأة بينهما على إضرار من الرجل بها وقد كان لو أعطته مالها طيبة به نفسها كان له سائغا فاذا أخذت بذلك نفسها فذلك أجوز بما كان وانما كان ما قيل ليقيما حدود الله في حكم الحكمين اذا بعثا الى الرجل والمرأة فان رأيا مظلمة جاءت من قبله فرقا بينهما ولم تقرّ عنده على الظلم وعلى صحبتها بالمنكر وان رأيا الميل من قبل المرأة والعداء فى صحبتها أمرا زوجها فشدّ يده بها وأجازا قوله عليها وأئتماه على غيبها وان وجداهما كليهما منكراً لحق صاحبه يسيء الدعة فيما أمره الله من صحبته فرقا بينهما على ناحية من بعض ما كان أصدقها يعطيانه اياه وان كرهت ولكنه يقال لهما لا يؤتمن أحدكما على صاحبه وليس تعطى أيها الزوج الصداق وقبلك ناحية من الظلم وقد استمتعت بها وليس لك يامرأة أن يفرق بينك وبينه فتذهبين بنفسك وماله وعندك من الظلم مثل الذى عنده فيعمل الحكمان في الفداء برأيهما ومشاورتهما قال الله تبارك وتعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به. فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فذلك اذا اجتمعا في المظلمة وحكم بذلك الحكمان (قال ربيعة) فأما اذا كان الزوج غير ظالم فكل ما أخذ من امرأته فهو حلال ان كانت محسنة أو مسيئة (قال ربيعة) وليس للحكمين أن يبعثا الا بالسلطان وما قضى به الحكمان فهو جائز فى فراق أو بضع أو مال (قال ربيعة) ولا يحرم نكاحها وان فرق بينهما الحكمان ﴿قال سحنون﴾ وقد قال ربيعة لا يبعث الحكمين الا السلطان فكيف يجاز تحكيم المرأة والعبد والصبي والنصرانى والمسخوط ﴿ وقال ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال ان أرادا بعد أن يبعثا الحكمين

الخلع فتقاضيا عليه دون الحكمين فانه يجوز اذا أتى ذلك من قبل المرأة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد بعث عثمان بن عفان عبد الله بن عباس ومعاوية بن أبي سفيان رضى الله تعالى عنهم يحكمان بين عقيل بن أبي طالب وبين امرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكانا قد تفاقم الذى بينهما فلما اقتربا من مسكن عقيل بن أبي طالب اذا رائحة طيب وهدوّ من الصوت فقال معاوية ارجع فانى أرجو أن يكونا قد اصطلحا قال ابن عباس أولا نمضى فننظر فى أمرهما فقال معاوية فتفعل ماذا فقال ابن عباس أقسم بالله لئن دخلت عليهما فرأيت الذى أخاف عليهما منهما لاحكمن عليهما بالخلع ثم لأفرقنّ بينهما (قال مالك) وبلغنى أن علىّ بن أبي طالب قال فى الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى حكما من أهله وحكما من أهلها انه قال اليهما أن يفرقا بينهما وان يجمعا (قال مالك) وأحسن ماسمعت من أهل العلم أنه يجوز أمر الحكمين عليهما

﴿ تم كتاب ارخاء الستور من المدونة الكبرى ﴾

﴿ والحمد لله حمداً كثيرا وصلى الله على سيدنا محمد النبىّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

****

﴿ ويليه كتاب التخيير والتمليك ﴾



وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامي ّ وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ كتاب التخيير والتمليك ﴾

﴿ ما جاء فى التخيير ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت اذا قال الرجل لامرأته وهى مدخول بها اختارى نفسك فقالت قد اخترت نفسي فناكرها الزوج (قال) قال مالك لا تنفعه المناكرة وهى ثلاث تطليقات ﴿ قلت﴾ أرأيت ان قال لها اختارى نفسك فقالت قد قبلت أمرى (قال) تسئل عما أرادت فان قالت قد قبلت أمرى أرادت بذلك أننى قد قبلت ما جعل لى من الخيار ولم أطلق قيل لها فطلقى ان أردت أو ردي فان طلقت ثلاثا لم يكن للزوج أن يناكرها وان طلقت نفسها واحدة أو اثنتين لم يكن ذلك لها ولم يلزم الزوج من ذلك شئ وانما يلزم الزوج اذا طلقت نفسها ثلاثا لان الزوج انما خيرها فاذا خيرها انما لها أن تطلق نفسها ثلاثا أو تردّ ذلك وليس لها أن تطلق واحدة ولا اثنتين وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان قال لها اختارى فقالت قد قبلت أمرى وقالت أردت بذلك الطلاق (قال) تسئل عما أرادت من الطلاق فان كانت انما أرادت تطليقة واحدة فليس ذلك الطلاق بلازم للزوج وان كانت أرادت اثنتين فليس ذلك أيضاً بلازم للزوج وان كانت أرادت بذلك ثلاثا ألزم الزوج ذلك ولم يكن للزوج أن يناكرها وانما ينظر فى الخيار وفى التمليك الى ما قال الزوج فان قال اختارى فهذا خيار وان قال أمرك بيدك فهذا تمليك وتسئل المرأة عما وصفت لك

فى التمليك وفى التخيير كما وصفت لك أيضاً ولا يكون فى الخيار للزوج أن يناكرها ويكون له فى التمليك أن يناكرها ﴿ قلت ﴾ ما فرق ما بين التمليك والخيار فى قول مالك (قال) لان الخيار قد جعل لها أن تقيم عنده أو تبين منه وهي لا تبين منه بالواحدة فلما كانت الواحدة لا تبينها علمنا أنه اذا خيرها فأراد أن تبين منه فانما جعل ذلك اليها فى الثلاث وأما التمليك فهذا لم يجعل لها الخيار فى أن تبين منه أو تقيم عنده انما جعل لها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا الا أن يناكرها فيعلم أنه لم يجعل لها الا ما قال مع يمينه ويكون أملك بها ألا ترى أنه لو ملكها فطلقت نفسها واحدة وقال الزوج كذلك أردت واحدة كان أملك بها فهو في التمليك جعل لها أن تطلق نفسها طلاقا يملك الزوج فيه الرجعة وفى الخيار لم يجعل لها أن تطلق نفسها طلاقا يملك الزوج فيه الرجعة ألا ترى أنه اذا ناكرها فى الخيار لم يكن ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل لامرأته اختاري فى أن تطلق نفسك تطليقة واحدة وفى أن تقيمى فقالت قد اخترت نفسى أيكون ذلك ثلاثا أم لا (قال) نزلت بالمدينة وسئل مالك عنها فقال مالك الله ما أردت بقولك ذلك حين قلت اختارى فى واحدة الا واحدة قال الزوج نعم والله ما أردت الا واحدة قال مالك أرى ذلك لك وهي واحدة وأنت أملك بها ﴿ قلت ﴾ وكيف كانت المسئلة التى سألوا مالكا عنها (قال) سألوا مالكا عن رجل قال لامرأته اختارى فى واحدة فأجابهم بما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اختارى تطليقة فقالت قد اخترتها أتكون ثلاثا أم واحدة فى قول مالك أو قالت قد اخترت نفسى (قال) سمعت مالكا يقول اذا قال لها اختارى في تطليقة انه ليس لها أكثر من تطليقة واحدة ﴿ قلت ﴾ ويملك رجعتها أم تكون بائنا (قال) بل يملك رجعتها ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ملكها أمرها فطلقت نفسها واحدة انه يملك رجعتها (قال) قال مالك نعم يملك رجعتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي يقول لامرأته اختارى فقالت قد اخترت تطليقتين (قال) قال مالك لا شئ لها الا أن تطلق نفسها ثلاثا لان الخيار عند مالك ثلاث فاذا اختارت غير ما جعل لها الزوج

فـلا يقع ذلك عليها ﴿ قلت ﴾ وكذلك اذا قال لها اختاري في تطليقتـين فاختارت واحـدة (قال) لا يقع عليها شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها طلقي نفسك ثلاثاً فقالت قـد طلقت نفسي واحـدة (قال) لا يقـع عليها شئ في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اختاري فقالت قد خليت سبيلك وهي مدخول بها وأرادت بقولها قد خليت سبيلك واحدة (قال) لا يقع عليها من الطلاق شئ لان مالـكا قال في الذي يخـير امرأته وهي مدخول بها فتقضي واحدة انه لا يقع عليها شئ لانه انمـا خيرها في الثلاث ولم يخيرها في الواحـدة ولا في الاثنتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اختاري اليوم كله فمضى ذلك اليوم ولم تخـتر (قال) أرى أنه ليس لها أن تختار اذا مضى ذلك اليوم كله لان مالـكا قال في قوله الاول ان خيرها فلم تختر حتى يفترقا من مجلسهما فلا خيار لها فـكذلك مسئلتك اذا مضى الوقت الذي جعل لها الخيار اليه فلا خيار لها. وأما قوله الآخر فلها أن تختار وان مضى ذلك الوقت لان مالـكا قال لي في الرجل يخـير امرأته فيفترقان قبل أن تقضي ان لها أن تقضي حتى توقف أو حتى يجامعها وقوله الاول أعجب الي وأنا آخذ به وهو الذي عليه جماعة الناس ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال لها اذا جاء غد فقد جعلت لك الخيار (قال) توقف الساعة كذلك قال مالك فتقضي أو ترد فان وطئها قبل غد فلا شئ بيدها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها يوم أتزوجك فاختاري فتزوجها أيكون لها الخيار (قال) نعم يكون لها أن تختار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كلما تزوجتك فلك الخيار أيكون لهـا أن تختار كلمـا تزوجها (قال) نعم لان مالـكا قال في رجل قال لامرأته أنت طالق كلما تزوجتك قال مالك كلما تزوجها وقع الطلاق ﴿ قلت ﴾ ويقع على هذه الطلاق بعد ثلاث تطليقات (قال) نعم لانه قال كلما تزوجتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته اذا قدم فلان فاختاري (قال) قال مالك وبلغني ولم أسمعه أنه قال في رجل قال لامرأته اذا قدم فلان فأنت طالق انها لا تطلق عليه حتى يقدم فلان فان قدم وقع الطلاق فان لم يقدم فلان لم يقع الطلاق فمسئلتك في الخيار مثل هذا ﴿ قلت ﴾ ولا يحال بينه وبين وطئها في قول مالك

(قال) نعم لا يحال بينه وبينها ﴿قلت﴾ أرأيت أن قدم فلان ولم تعلم المرأة بقدومه الا بعد زمان وقد كان زوجها يطؤها بعد قدوم فلان (قال) لها الخيار اذا لم تعلم بقدوم فلان حين قدم فلان ولا يكون جماع زوجها اياها قطعا لما كان لها من الخيار اذا لم تعلم بقدوم فلان ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا خير امرأته فلما خيرها خاف أن تختار نفسها فقال لها خذي مني ألف درهم على أن تختاريني فقالت قد فعلت فاختارت زوجها على تلك الالف أيلزم الزوج تلك الالف الدرهم أم لا (قال) يلزم الزوج الالف الدرهم لان من تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتسرر عليها ولا يتزوج عليها فان فعل فأمرها بيدها ففعل فأرادت أن تطلق نفسها فقال لها زوجها لا تفعلي ولك ألف درهم فرضيت بذلك ان ذلك لازم للزوج لانها تركت له شرطها بهذه الالف فكذلك مسئلتك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها اختاري فقالت قد اخترت نفسي ان دخلت على ضرتي أيكون هذا قطعا لخيارها أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولكن توقف فتختار أو تترك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها وهي مدخول بها اختاري فقالت قد خليت سبيلك ولا نية لها (قال) هي ثلاث البتة وذلك أني جعلتها هاهنا بمنزلة الزوج أن لو قال لها ابتداء منه قد خليت سبيلك ولا نية له (قال) هي البتة وذلك أني جعلتها ها هنا بمنزلة الزوج وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة التي لم يدخل بها زوجها اذا خيرها زوجها فقال لها اختاري فقالت قد اخترت نفسي فقال الزوج لم أرد الا واحدة وقالت الجارية قد اخترت نفسي فأنا طالق ثلاثا (قال) قال مالك في هذه انها واحدة والقول فيها في الخيار قول الزوج لان الزوج لم يبن بها والواحدة تبينها فلما كانت الواحدة تبينها كان الخيار أو التمليك في هذه التي لم يدخل بها سواء اذا ناكرها في الخيار ونوى حين خيرها واحدة وان لم ينو شيئاً حين ناكرها فهي ثلاث البتة في التمليك وفي التخيير وكذلك قال مالك في الذي يملك امرأته أمرها ولا نية له في واحدة ولا في اثنتين ولا في ثلاث فطلقت نفسها ثلاثا فناكرها انها طالق ثلاثا ولا تنفعه مناكرته اياها لانه لم يكن له نية في واحدة ولا في اثنتين حين ملكها

﴿ قلت ﴾ والمدخول بها وغير المدخول بها اذا ملكها أمرها ولا نية له فطلقت نفسها ثلاثا لم يكن له أن يناكرها (قال) سمعت مالكا يقول ذلك اذا ملكها أمرها ولا نية له فالقضاء ما قضت وليس له أن يناكرها ولم أسأله عن التى دخل بها والتى لم يدخل بها وهما عندى سواء وليس له أن يناكرها دخل بها أو لم يدخل بها ﴿قلت﴾ أرأيت ان خيرها قبل البناء بها ولا نية له في واحدة ولا فى اثنتين ولا فى ثلاث فاختارت نفسها وطلقت نفسها ثلاثا لم يكن له أن يناكرها (قال) قال مالك اذا خير الرجل امرأته ولا نية له حين خيرها وذلك قبل البناء بها انها ان طلقت ثلاثا أو اختارت نفسها فليس للزوج أن يناكرها فكذلك التمليك عندى أنا فى التى لم يدخل بها ﴿ قال ﴾ وقال مالك ألا ترى الى حديث ابن عمر أنه قال القضاء ما قضت الا أن ينوى أن يناكرها فيحلف على مانوى ألا ترى أنه اذا كانت له نية كان ذلك له ويحلف على ذلك فى التمليك فان لم تكن له نية كان التمليك والخيار سواء وليس له أن يناكرها اذا قضت والتى لم يدخل بها له أن يناكرها فى الخيار اذا خيرها اذا كانت نيته حين خيرها فى واحدة أو اثنتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اختارى وهى غير مدخول بها فقالت قد خليت سبيلك (قال) تسئل عن نيتها ما أرادت بقولها قد خليت سبيلك فان أرادت الثلاث فهي الثلاث الا أن يناكرها لانها غير مدخول بها لان مالكا قال فى الذى يخير امرأته قبل الدخول بها فتقضي بالبتات ان له أن يناكرها وان خيرها ولا نية له فقالت قد خليت سبيلك وهي غير مدخول بها (قال) هي ثلاث لان الزوج قد جعل اليها ما كان فى يديه من ذلك حين خيرها ولا نية له فلما قالت قد خليت سبيلك كانت بمنزلة أن لو ابتدأ ذلك زوجها من غير أن يملكها فقال لها وهى غير مدخول بها قد خليت سبيلك ولا نية له انها ثلاث . فهذا يدلك على مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق ان شئت أو اختارى أو أمرك بيدك أيكون ذلك لها ان قامت من مجلسها في قول مالك أم لا (قال) كان مالك مرة يقول ذلك لها مادامت فى مجلسها فان تفرقا فلا شئ لها فقيل لمالك فلو أن رجلا قال لامرأته

أمرك بيدك ثم وثب فاراً يريد أن يقطع بذلك عنها ما كان جعل لها من التمليك (قال) لا يقطع ذلك عنها الذي جعل لها من التمليك . فقيل لمالك فما حده عندك فقال اذا قعد معها قدر مايرى الناس أنها تختار في مثله وان فراقه اياها لم يرد بذلك فراراً الا أنه قام على وجه ما يقام له فلا خيار للمرأة بعد ذلك فكان هذا قوله قديما ثم رجع فقال أرى ذلك بيدها حتى توقف (قال) فقيل لمالك كأنك رأيته مثل التي تقول قد قبلت وتفرقا ولم تقض شيئاً (قال) نعم ذلك في يديها ان قالت في مجلسها ذلك قد قبلت أو لم تقل قد قبلت فذلك في يديها حتى توقف أو توطأ قبل أن تقضى فلا شئ لها بعد ذلك وقوله اختاري ان ذلك لها في قول مالك مثل مايكون لها في قوله لها أمرك بيدك . وكذلك قال مالك في الخيار وأمرك بيده لانه سواء في الذي يحمل منه الى المرأة وقوله الاول أعجب الى اذا تفرقا فلا شئ لها وهو الذي عليه جماعة الناس ﴿قال ابن القاسم﴾ واذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان شئت ان ذلك في يديها وان قامت من مجلسها ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن تمكنه من نفسها قبل أن تقضى وأرى أن توقف فاما أن تقضى واما أن يبطل ما كان في يديها من ذلك وانما قلت ذلك لانه حين قال لها أنت طالق ان شئت كأنه تفويض فوضه اليها ﴿قلت﴾ أرأيت اذا خير الرجل امرأته حتى متى يكون لها أن تقضى في قول مالك (قال) يكون لها أن تقضى الى مثل ما أخبرتك في التمليك الى أن يفترقا فان تفرقا فلا شئ لها بعد ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها اختاري فقالت قد اخترت نفسي فقال لها اني لم أرد الطلاق وانما أردت أن تختاري أي ثوب أشتريه لك من السوق (قال) هل كان كلام قبل ذلك يدل على قول الزوج قال لا (قال) فهي طالق ثلاثا لان مالكا قال في رجل يقول لامرأته أنت مني برية ولايكون قبل ذلك كلام كان هذا القول من الزوج جوابا لذلك الكلام انها طالق ثلاثا ولا يدين الزوج في ذلك فكذلك مسئلتك ﴿قلت﴾ أرأيت ان خير رجل امرأته فقالت قد طلقت نفسي أيكون واحدة أو ثلاثا في قول مالك (قال) تسئل المرأة عما طلقت نفسها أواحدة أو ثلاثا ﴿قلت﴾ فان قالت انما طلقت نفسي واحدة

أتكون واحدة أم لا تكون شيئاً (قال) لاتكون شيئاً فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قالت انما طلقت نفسى اثنتين لا يكون ذلك طلاقا فى قول مالك (قال) نعم لا يكون طلاقا فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان قالت أردت بقولى طلقت نفسى ثلاثا أيكون القول قولها ولا يجوز مناكرة الزوج اياها فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اختارى ولم يقل نفسك أو قال لها اختارى نفسك فقضت في الوجهين جميعاً أهما سواء فى قول مالك أم لا (قال) أما فى قوله لها اختارى فقد أخبرتك بقول مالك ان كان كلام قبل ذلك يكون قول الزوج اختارى جوابا لذلك فالقول قول الزوج والا فالقضاء ما قضت المرأة ﴿ قلت ﴾ فإن قال لها اختارى نفسك وقد كان قبل ذلك كلام يعلم منه أن قول الزوج اختاري نفسك كان جوابا لذلك الكلام أيدين الزوج فى ذلك أم لا (قال) ابن القاسم نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اختارى نفسك فقالت قد قبلت أمري أوقالت قد قبلت أوقالت قد رضيت أو قالت قد شئت (قال) قال مالك في الذى يقول لامرأته اختارى فقالت قد قبلت أمرى أو قالت قد قبلت ولم تقل أمرى انها تسئل عن ذلك فيكون القول قولها انها طلقت نفسها ثلاثا أو واحدة أو اثنتين فان كانت واحدة أو اثنتين فلا يقع عليه شئ وان كانت أرادت بذلك ثلاثا فهي ثلاث وسألت مالكا عن هذا غير مرة فقال مثل ما أخبرتك فى قولها قد قبلت ولم تقل أمرى أو قد قبلت أمرى (قال) وكذلك قال لى مالك فى الذى يقول لامرأته اختارى فتقول قد اخترت ولا تقول أمرى أو اخترت أمرى انها تسئل عن ذلك ما أرادت فان قالت لم أرد به الطلاق كان القول قولها وان قالت أردت واحدة أو اثنتين لم يكن ذلك بشئ وان قالت أردت ثلاثا فالقول قولها وليس للزوج أن يناكرها (قال ابن القاسم) فكل شئ يكون من قبل المرأة لا يستدل به على البتات الا بقولها لأن له وجوهاً فى تصاريف الكلام فتلك التى تسئل عما أرادت بذلك القول (قال) لى مالك والتمليك بهذه المنزلة الا أن له أن يناكرها فيه اذا قضت بالبتات ويحلف على نيته ان كانت

له وان لم تكن له نية حين ملكها وأراد أن يناكرها حين قضت بالثلاث فليس له أن يناكرها لأني سألت مالكا عن الرجل يقول لامرأته أمرك بيدك فتقول قد طلقت نفسي البتة ويناكرها فيقال له أنويت شيئاً فيقول لا ولكن أريد أن أناكرها الآن (قال) ليس ذلك له الا أن يكون نوي حين ملكها في كلامه الذي ملكها فيه ألا تري أن ابن عمر قال القضاء ما قضت الا أن يناكرها فيحلف على مانوى فهذا في قول ابن عمر له نية ﴿قلت﴾ فبم تكون به المرأة بائنة من زوجها اذا خيرها فقضت بأي كلام تكون بائنة ولا تسئل عما أرادته (قال) قال مالك اذا قالت قد اخترت نفسي أو قد قبلت نفسي أو قد طلقت نفسي ثلاثاً أو قد بنت منك أو حرمت عليك أو قد برئت منك أو قد بنت منك فهذا كله في الخيار والتمليك قال مالك لا تسئل المرأة عن نيتها وهو البتات الا أن يناكرها في التمليك بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت في هذا كله اذا خيرها فقالت لزوجها قد طلقتك ثلاثاً أو قالت قد بنت مني أو قالت حرمت على أو قالت قد برئت مني أو نحو هذا (قال) هذا كله في قول مالك ثلاث ثلاث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها اختاري نفسك فقالت قد فعلت أتسألها عن نيتها في قول مالك ما أرادت بقولها قد فعلت والزوج قد قال لها اختاري نفسك (قال) نعم في قول مالك انها تسئل عن نيتها وسواء ان قال لها هاهنا اختاري أو اختاري نفسك فقالت قد فعلت انها تسئل عما أرادت بقولها قد فعلت ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته اختاري أباك أو أمك (قال) سئل مالك عن رجل كانت امرأته تكثر عليه مما تستأذنه الى الحمام والخروج الى الحمام وأخرى كانت في منزل لزوجها فكانت تخرج منه الى غرفة في الدار لجيران لها تغزل فيها فقال أحد الزوجين لامرأته اما أن تختاريني واما أن تختاري الحمام وقال الآخر اما أن تختاريني واما أن تختاري الغرفة فانك قد أكثرت على (قال) قال مالك ان لم يكن أراد بذلك طلاقا فلا أرى عليه طلاقا فالذي سألت عنه في الذي يقول اختاري أباك أو أمك ان أراد به الطلاق فهو الطلاق وان لم يرد به الطلاق فلا شئ عليه (قال

ابن القاسم) ومعنى قوله ان أراد به الطلاق انه الطلاق انما يكون طلاقا اذا اختارت الشئ الذى خيرها فيه بمنزلة ما لو خيرها نفسها فان لم تختر فلا شئ لها (قال) وسئل مالك عن رجل قال لامرأته قد أكثرت مما تذهبين الى الحمام فاختاري الحمام أو اختاريني فقالت قد اخترت الحمام (قال مالك) أرى أن يسئل الزوج عن نيته فان أراد طلاقا فهو طلاق وان لم يرد الطلاق فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل خير امرأتي وامرأته تسمع فقالت المرأة قد اخترت نفسي قبل أن يقول لها الرجل اختارى (قال) القضاء ما قضت الا أن يكون الزوج انما أراد أن يجعل ذلك الى ذلك الرجل يقول خيرها ان شئت أو يكون قبل ذلك كلام يستدل به على أن الزوج انما أراد بهذا أن يجعل ذلك الى ذلك الرجل ان أحب أن يخيرها خيرها والا فلا خيار للمرأة فان كان كلام يستدل به على هذا فلا خيار للمرأة الا أن يخيرها الرجل وان كان انما أرسله رسولا فانما هو بمنزلة رجل قال لرجل أعلم امرأتى أنى قد خيرتها فعلمت المرأة بذلك فاختارت فالقضاء ما قضت ﴿ قال سحنون ﴾ قال ابن وهب وأخبرنى موسى بن علىّ ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك قالت وقد علم أن أبوىّ لم يكونا ليأمرانى بفراقه قالت ثم تلا هذه الآية يا أيها النبيُّ قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكنّ وأسرحكنّ سراحا جميلا قالت فقلت ففي أى هذا أستأمر أبويّ فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة ثم فعل أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت ولم يكن ذلك حين قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخترنه طلاقا من أجل أنهن اخترنه (قال مالك) قال ابن شهاب قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه حين أمره الله بذلك فاخترنه فلم يكن تخييرهن طلاقا ﴿ وذكر ﴾ ابن

وهب عن زيد بن ثابت وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وسليمان بن يسار وابن مسعود وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن شهاب وربيعة وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح كلهم يقول اذا اختارت زوجها فليس بشئ (قال) وأخبرنى ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فقررن تحته واخترن الله ورسوله فلم يكن ذلك طلاقا واختارت واحدة منهن نفسها فذهبت قال ربيعة فكانت البتة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل في المسجد بشهادة رجال اشهدوا أني قد خيرت امرأتي ثم مضى الى البيت فوطئها قبل أن تعلم أيكون لها أن تقضي اذا علمت وقد وطئها (قال) نعم يكون لها أن تقضى اذا علمت ويعاقب فيما فعل من وطئه اياها قبل أن يعلمها لان مالكا قال في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان تزوج عليها أو تسرر فأمرها بيدها فتزوج أو تسرر وهي لا تعلم قال مالك لا ينبغي له أن يطأها حتى يعلمها فتقضي أو تترك (قال ابن القاسم) وأرى اذا وطئ قبل أن تعلم فان ذلك بيدها اذا علمت تقضى أو تترك (قال) وقال مالك وكذلك الأمة اذا عتقت تحت العبد فيطؤها قبل أن تعلم فان لها الخيار اذا علمت ولا يقطع وطؤه خيارها الا أن يطأها بعد علمها ﴿ قلت ﴾ ويحول مالك بين وطء العبد الامة اذا عتقت وهي تحته حتى تختار أو تترك (قال) نعم قال مالك لها أن تمنعه حتى تختار وتستشير فان أمكنته بعد العلم فلا خيار لها (قال عبد الجبار) وحدثني ابن شهاب أن امرأة منهن اختارت نفسها فذهبت وكانت بدوية (قال) وسمعت يحي بن عبد الله بن سالم يحدث عن ربيعة وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خير أزواجه فاختارت امرأة منهن نفسها فكانت البتة (قال) وحدثني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وابن أبي حبيب وسعيد بن أبي هلال عن عمرو بن شعيب بنحو ذلك فقالوا اختارت الرجعة الى أهلها وهي بنت الضحاك العامري ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني رجال من أهل العلم عن زيد بن ثابت وابن أبي عبد الرحمن ان اختارت نفسها فهي البتة (قال ربيعة) لم يبلغنا أثبت من أنها لا تقضى

الا فى البتة اوالاقامة على غـير تطليقة وليس بين أن يفارق أو يقيم بغير طلاق شئ ﴿ابن وهب﴾ قال يونس عن ابن شهاب أنه قال ان قال اختارى ثم قال قد رجعت فى أمرى وذلك قبل أن تبت طلاقها وقبل أن يفترقا وقبل أن تتكلم بشئ فقال ليس ذلك اليه ولا له حتى تبين هي (قال) فان ملك ذلك غيرها فهي بتلك المنزلة (وقال الليث) مثل قول ربيعة ومالك فى الخيار

في التمليك

﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال أمرك بيدك فطلقت نفسها واحـدة أيملك الزوج الرجعة فى قول مالك (قال) نعم الا أن يكون معـه فـداء فان كان معـه فداء فالطلاق بائن ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته أمرك بيـدك فقالت قـد اخترت نفسى (قال) هى ثلاث تطليقات الا أن يردّ عليها مكانه فيحلف أنه لم يرد الا ما قال واحدة أو اثنتين ﴿قلت﴾ فأى شئ تجعل هذا تمليكا أو خياراً (قال) هذا تمليك ﴿قلت﴾ وهـذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكيف تجعله تمليكا وأنت تجعلها حين قالت قد اخـترت نفسى طلاقا ثلاثا وهي اذا ملكها الزوج فطلقت نفسها واحـدة كانت واحدة (قال) ألا ترى أنه اذا ملكها أمرها فطلقت نفسها وقالت قد قبلت أمرى أو قالت قد قبلت ولم تقل أمرى قيـل لها ما أردت بقولك قد قبلت أو قد طلقت نفسى أواحدة أو اثنتين أو ثلاثا فان قالت أردت واحدة أو اثنتين أو ثلاثا كان القول قولها الا أن يناكرها الزوج ﴿قلت﴾ فان جهلوا أن يسألوها فى مجالسهم ذلك عن نيتها ثم سألوها بعـد ذلك بيوم أو أكثر من ذلك عن نيتها فقالت نويت ثلاثا أيكون للزوج أن يناكرها عند قولها ذلك ويقول ما ملكتك الا واحدة (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان ملكها أمرها فقالت قد قبلت نفسى (قال) قال مالك هى ثلاث البتـة الا أن يناكرها الزوج ﴿قلت﴾ فما فرق ماين قـد قبلت نفسى وقد قبلت أمرى (قال) لان قولها قد قبلت أمري انها قبلت ما جعل لها من الطلاق فتسئل عن ذلك كم طلقت نفسها وللزوج أن يناكرها فى

أكثر من تطليقة ان كانت أرادت بقولها قد قبلت أمرى الطلاق واذا قالت قد قبلت نفسى فقد بينت أنها قد قبلت جميع الطلاق حين قبلت نفسها فهى ثلاث الا أن يناكرها الزوج ولا يحتاج هاهنا الى أن تسئل المرأة كم أرادت من الطلاق لانها قد بينت في قولها قد قبلت نفسي (قال مالك) ولو قالت بعد أن تقول قد قبلت نفسى أو اخترت نفسى انما أردت بذلك واحدة لم يقبل قولها ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا ملكها فقالت قد قبلت أمرى ثم قالت بعد ذلك لم أرد بذلك الطلاق أيكون القول قولها ولا يلزم الزوج من الطلاق شئ قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا ملكها الزوج فقالت المرأة قد قبلت أمرى ثم قالت بعد ذلك لم أرد بقولى قد قبلت أمرى الطلاق فصدقها فى قول مالك أيكون لها أن تطلق نفسها وقد قامت من مجلسها الذى ملكها الزوج فيه أمرها (قال) نعم ذلك لها فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ وان بعد شهر أو شهرين قال نعم (قال) وقال مالك ولا يخرج ذلك من يديها الا السلطان أو تترك هي ذلك لأنها قد كانت قبلت ذلك ﴿ قلت ﴾ وكيف يخرجه السلطان من يديها (قال) يوقفها السلطان فاما تقضى وإما ترد ماجعل لها من ذلك ﴿ قلت ﴾ ويكون للزوج أن يطأها قبل أن يوقفها السلطان (قال) ان أمكنته من ذلك فقد بطل الذى فى يديها من ذلك وقد ردته حين أمكنته من الوطء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان غصبها نفسها فهى على أمرها حتى يوقفها السلطان (قال) نعم ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أمرك بيدك فطلقت نفسها واحدة فقال الزوج لم أرد أن تطلق نفسها واحدة وانما ملكتها فى ثلاث تطليقات اما أن تطلق نفسها جميع الثلاث واما أن تقيم عندى بغير طلاق (قال) قال مالك ليس له فى هذا قول والقول قولها فى هذه التطليقة وقد لزمت التطليقة الزوج وانما يكون للزوج أن يناكرها اذا زادت على الواحدة أو على الثنتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته قد ملكتك الثلاث تطليقات فقالت أنا طالق ثلاثا (قال) ذلك لها فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها

أمرك بيدك اذا جاء غـد أتجعله وقتا أم تجعله بمنزلة قوله أمرك بيدك اذا قدم فلان (قال) قوله أمرك بيدك اذا جاء غد عنـد مالك وقت وليس ذلك بمنزلة قوله أمرك بيدك اذا جاء فلان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أمرك بيـدك أمرك بيـدك أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثا (قال) يسئل الزوج عما أراد فان كان انمـا أراد واحدة فهي واحدة وحلف وتكون واحدة وان كان أراد الثلاث فهى ثلاث وان لم يكن له نية فالقضاء ما قضت المرأة وليس له أن يرد عليها ما قضت فان قضت واحدة فذلك لها وان قضت ثلاثا فذلك لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أمرك بيـدك وأراد الزوج ثلاث تطليقات فطلقت نفسها واحـدة أيكون ذلك لها (قال) نعم قال مالك وتقع تطليقة واحدة ويكون الزوج أملك بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أمرك بيدك فى أن تطلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها تطليقة واحـدة (قال) لا يجوز لها ذلك لأن مالكا قال اذا قال لها طلقى نفسك ثلاثا فطلقت واحدة ان ذلك غير جائز ﴿ قلت ﴾ وما فرق ما بين هذا وبين قوله أمرك بيدك ونوى الزوج ثلاثا فطلقت نفسها واحدة ان ذلك لازم للزوج (قال) لأن الذى ملك امرأته انما ملكها فى الواحدة والثنتين والثلاث فلها أن تقضى فى واحدة وفى ثنتين وفى ثلاث الا أن يناكرها اذا كانت له نيـة حـين ملكها فيحلف وليس الذى قال لها طلقى نفسك ثلاثا بهذه المنزلة لأن الذي قال لامرأته طلقى نفسك ثلاثا فطلقت واحدة لم يملكها فى الواحدة وانما ملكها فى الثـلاث فلا يكون لها أن تقضى فى الواحـدة لأنها لم تملك في الواحـدة وانما ملكت في الثلاث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملكها أمرها فى التطليقتين فقضت بتطليقة (قال) يلزمه تطليقـة الا أن يكون قال لها قد ملكتك في تطليقتين يريد بذلك أن طلقى نفسك تطليقتين أو كفى ولم يملكها فى الواحـدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أمرك بيدك يريد تطليقة ثم قال أمرك بيدك يريد تطليقـة ثم قال أمرك بيدك يريد تطليقة أخرى فقالت المرأة قد طلقت نفسى واحدة (قال) هى واحدة لأن مالكا قال في الرجل يملك امرأته وينوى الثلاث تطليقات أولا يكون له نية حين ملكها

فقضت تطليقة انها تطليقة ولا تكون ثلاثا وبكون الزوج أملك بها وكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملكها الزوج ولا نية له فقالت قد حرمت نفسى عليك أو قد بتت نفسى (قال) قال مالك هى ثلاث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أمرك بيدك ثم قال لها أيضا أمرك بيدك قبل أن تقضى شيئاً على ألف درهم فقالت المرأة قد ملكتنى أمرى بغير شئ فأنا أقضى فيما ملكتنى أوّلا ولا يكون علىّ ان قضيت من الالف شيئ (قال) القول قولها وقول الزوج قد ملكتك على ألف درهم بعد قوله قد ملكتك باطل لأن هذا ندم منه لان مالكا قال فى رجل قال لامرأته ان أذنت لك الى أمك فأنت طالق البتة ثم قال بعد ذلك أترين أنى أحنث ان أذنت لك أن تذهبي الى أمك الا أن يقضى به علىّ السلطان فأنت طالق ثلاثا (قال مالك) قد لزمته اليمين الاولى وقوله الا أن يقضى به على السلطان فى اليمين الثانية ندم منه واليمين الاولى لازمة فكذلك مسئلتك في التمليك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ملكها فطلقت نفسها ثلاثا فناكرها أتكون طالقاً تطليقة (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك فى رجل قال لامرأته قد ملكتك أمرك فقالت قد اخترت نفسى فناكرها أيكون قولها قد اخترت نفسى واحدة فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال لى مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا ملك الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ولا نية له فطلقت نفسها واحدة ثم طلقت نفسها أخرى أيكون ذلك لها أم تبين بالاولى ولا يقع عليها من الثنتين شئ في قول مالك (قال) اذا كان ذلك نسقا متتابعا ان ذلك يلزم الزوج لان مالكا قال اذا طلق الرجل امرأته قبل البناء بها فقال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكان نسقا واحدا متتابعاً ان ذلك يلزمه ثلاث تطليقات الا أن يقول انما نويت واحدة فكذلك هى الا أن تقول انما أردت واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته قد ملكتك أمرك وهى غير مدخول بها فقالت قد خليت سبيلك (قال) أرى أن تسئل عن نيتها فان نوت واحدة بقولها قد خليت سبيلك فهى واحدة فان أرادت بقولها قد خليت سبيلك اثنتين أو

ثـلاثا فالقول قولها الا أن يناكرها اذا كانت له نيـة فيحلف لان مالكا قال في الذي يقول لامرأته قـد خليت سبيلك انه يسئل عما نوي بقوله قـد خليت سبيلك فان لم يكن له نيـة فهى ثلاث فهي حين قالت اذا ملـكها قـد خليت سبيلك يصـير قولها فى ذلك بمنزلة قول الرجـل اذا قال قد خليت سبيلك ابتـداء منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت مـدخولا بها قال لها زوجها قد ملـكتك أمرك فقالت قـد خليت سبيلك (قال) قال لى مالك في الرجـل يقول لامرأته قـد خليت سبيلك انه ينوّى ما أراد فيكون القول قوله (قال) فقلت لمالك فان لم تـكن له نية (قال) هي البتة لان المدخول بها لا تبين بواحدة وكذلك هي اذا ملـكها أمرها فقالت قد خليت سبيلك انها توقف فان قالت أردت واحدة أو اثنتين فذلك اليها وان قالت أردت البتات فناكرها على نية ادعاها كان ذلك له وكان أحق بها وان قالت لم أنو بقولى قد خليت سبيلك شـيئاً كان البتات اذا لم يكن للزوج نية حـين ملـكها وان كانت له نية كان قولها قد خليت سبيلك على ما نوى الزوج من الطلاق اذا حلف على نيته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملك الزوج رجلين أمر امرأته فطلق أحدهما ولم يطلق الآخر (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولـكنى أرى ان كان انما ملـكهما فقضى أحـدهما فلا يجوز على الزوج قضاء أحدهما وان كانا رسولين فطلق أحدهما فذلك جائز على الزوج (قال) وانمـا مثل ذلك اذا جعل أمرها بيدى رجلين مثل ما لو أن رجلا أمر رجلين يشـتريان له سلعة أو يبيعانها له فباع أحدهما أو اشترى له أحدهما ان ذلك غـير لازم للموكل فى قول مالك فكذلك ان ملـكهما أمر امرأته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجـل لرجلين أمر امرأتى فى أيديكما فطلقها أحدهما ولم يطلق الآخر (قال) أرى الطلاق لا يقع الا أن يطلقاها جميعا ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك فى الرجـل يجعل أمر امرأته بيد رجلـين فطلق أحدهما انه لا طلاق عليه حتى يطلقاها جميعاً (قال) ابن وهب وقال مثل قول مالك عطاء بن أبى رباح ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حرًّا على أمة ملـكها أمرها ولا نية له أو هو ينوى الثلاث فقضت

بالثلاث (قال) تطلق ثلاثا لان طلاق الحر الامة ثلاث ولو كان عبدا ألزمته تطليقتين لان ذلك جميع طلاقه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو قال لامرأته حياك الله وهو يريد بذلك التمليك أيكون ذلك تمليكا أو قال لها لا مرحبا يريد بذلك الايلاء أيكون بذلك موليا أم لا أو أراد به الظهار أيكون به مظاهراً أم لا وهل تحفظ هذا عن مالك (قال) قال مالك في الطلاق كل كلام نوى به الطلاق انها طالق ﴿ قلت ﴾ أيكون هذا والطلاق سواء قال نعم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني الحرث بن نبهان عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي أنه قال ما عنى به الطلاق من الكلام أو سماه فهو طلاق ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال كل شئ أريد به الطلاق فهو طلاق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الزوج لامرأته طلقي نفسك فطلقت نفسها ثلاثا فقال الزوج انما أردت واحدة (قال) سمعت مالكا يقول في المرأة يقول لها زوجها طلاقك في يديك فطلقت نفسها ثلاثا فقال الزوج انما أردت واحدة (قال) قال مالك ذلك بمنزلة التمليك القول قول الرجل اذا ردّ عليها وعليه اليمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها طلقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي أيكون هذا البتات أم لا (قال) اذا لم يناكرها في قول مالك فهو البتات (قال) وكذلك لو قال لها طلقي نفسك فقالت قد حرمت نفسي أو بتت نفسي أو برئت منك أو أنا بائنة منك انها ثلاث ان لم يناكرها الزوج في مجلسه وذلك أن مالكا قال في الرجل يقول لامرأته طلاقك بيدك فتقضي بالبتات فيناكرها (قال مالك) هذا عندي مثل التمليك له أن يناكرها والا فالقضاء ماقضت ويحلف على نيته مثل التمليك ﴿ مالك ﴾ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول اذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ماقضت الا أن ينكر عليها فيقول لم أرد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها في عدتها ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك والليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من ثقيف ملك امرأته نفسها فقالت قد فارقتك فسكت ثم قالت قد فارقتك فقال بفيك الحجر

ثم قالت قد فارقتك فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان فاستحلفه ماملكها الا واحدة وردها اليه (قال مالك) قال عبد الرحمن فكان القاسم بن محمد يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع فى ذلك (وقال) مثل ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص والليث بن سعد

﴿ فى التمليك اذا شاءت المرأة أو كلما شاءت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته أنت طالق ثلاثا ان شئت فقالت قد شئت واحدة (قال) لا يقع عليها شئ من الطلاق في قول مالك لان مالكا قال فى امرأة خيرها زوجها فقالت قد اخترت تطليقة ان ذلك ليس بشئ ولا يقع عليها تطليقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلاثا (قال) أرى أنها واحدة لان مالكا قال فى رجل ملك امرأته أمرها فقضت بالثلاث فقال انما أردت واحدة انها واحدة فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق كلما شئت (قال) قول مالك ان لها أن تقضى مرة بعد مرة ما لم يجامعها أو توقف فان جامعها أو وقفت فلا قضاء لها بعد ذلك وانما يكون لها أن تقضى قبل أن يجامعها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها الزوج أنت طالق كلما شئت فردت ذلك أيكون لها أن تقضى بعد ما ردت (قال) اذا تركت ذلك فليس لها أن تقضى بعد ذلك فى قول مالك لان مالكا قال فى امرأة قال لها زوجها أمرك بيدك الى سنة فتركت ذلك انه لا قضاء لها بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ وتركها ذلك عند السلطان أو عند غير السلطان سواء قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق غداً ان شئت فقالت أنا طالق الساعة أتكون طالقا الساعة أم لا فى قول مالك (قال) هى طالق الساعة وقال مالك من ملك امرأته الى أجل فلها أن تقضي مكانها ﴿ قلت ﴾ وان قال لها أنت طالق ان شئت الساعة فقالت له أنا طالق غداً (قال) هي طالق الساعة لان مالكا قال من ملك امرأته فقضت بالطلاق الى أجل فهى طالق مكانها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق فردت ذلك أيكون ردها رداً (قال) لا وهذه

يمين فى قول مالك فمتى ما دخلت وقع الطلاق ﴿ قلت ﴾ وقوله أنت طالق كلما شئت ليس هـذا يمينا فى قول مالك (قال) نعم ليس هذا بيمين انما هـذا من وجه التمليك وليس هذا بيمين فى قول مالك

جامع التمليك

﴿ قال ابن القاسم ﴾ أرأيت المرأة يقول لها زوجها أمرك بيدك فتقول قد قبلت نفسى ثم تقول بعد ذلك انما أردت واحدة أو اثنتين (قال) لا يقبل قولها اذا قالت قد قبلت نفسى فهي البتات اذا لم يناكرها الزوج فى ذلك المجلس وتكون به بائنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال لها أمرك بيدك ثم قال أنت طالق فقضت هى بتطليقة أخرى أتلزمه التطليقتان أم واحدة (قال) يلزمه تطليقتان وان قضت بالبتات فله أن يناكرها ان كانت له نية أنه ما ملكها الا واحدة وتكون ثنتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملكها أو خيرها ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج أيكون لها أن تقضى فى قول مالك (قال) لا لان طلاق ذلك الملك الذى ملكها وخيرها فيه قد ذهب كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملكها أو خيرها فلم تقض شيئاً حتى طلقها الزوج تطليقة فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك (قال) لا يكون لها أن تقضى لان الملك الذى ملكها فيه قد انقضى وهذا ملك مستأنف ﴿ قلت ﴾ ولم وقد بقى من طلاق الملك الذى ملكها فيه وخيرها قد بقى من ملك ذلك الطلاق تطليقتان (قال) لا يكون لها أن تقضي لان هذا ملك مستأنف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خيرها فتطاول المجلس بها يوما أو أكثر من ذلك أيكون لها أن تقضي في قول مالك الاول أم لا (قال) قال مالك وسئل عن ذلك عن طول المجلس فى هذا اذا ملك امرأته أو خيرها ما حد ذلك اذا قلت ماداما فى مجلسهما فربما قال الرجل لامرأته مثل هذا ثم ينقطع ذلك عنهما ويسكتان ويرضيان ويخرجان في الحديث الى غير ذلك ويطول ذلك حتي يكون ذلك جل النهار وهما فى مجلسهما لم يفترقا (قال) قال مالك أما ما كان هكذا من طول المجلس وذهاب عامة النهار فيه ويعلم أنهما قد تركا ذلك وقد خرجا مما كانا فيه الى غيره ثم تريد أن تقضى

فلا أرى لها قضاء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ هذا الذى آخذ به وهو قول مالك الاول ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته أمرك في يدك ثم قال قد بدا لى أيكون ذلك له أم لا فى قول مالك (قال) ليس ذلك له عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لرجل أجنبي أمر امرأتي بيدك ثم قال بعد ذلك قد بدا لى أيكون له ذلك أم لا في قول مالك (قال) ليس ذلك له فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قاما من مجلسهما ذلك قبل أن تقضى المرأة شيئاً أو يقضى هذا الاجنبىُّ الذى جعل الزوج ذلك اليه أيكون له أن يطلق أو يكون لها أن تطلق بعد القيام من مجلسهما (قال) كان قول مالك الذى كان يفتى به أنها اذا قامت من مجلسها أو قام الذى جعل الزوج ذلك فى يديه من مجلسه فلا شئ له بعد ذلك ثم رجع مالك عن ذلك فقال أرى له ذلك مالم يوقفه السلطان أو توطأ (قال ابن القاسم) وقوله الاول أعجب الىَّ وبه آخذ وعليه جل أهل العلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جعل أمر امرأته بيد أجنبيّ فلم يقض شيئاً حتى قام من مجلسه أيحال بين الزوج وبين الوطء فى قول مالك الآخر حتى يوقف هذا الرجل فيقضى (قال) ان كان هذا الرجل الذى جعل الزوج أمرها فى يديه قد خلى بينه وبينها وخلا بها فاذا كان هكذا كان قطعا لما كان فى يدى هذا الاجنبى من أمرها لانه أمكنه منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجل اذا شاء أن يطلقها طلقها (قال) اذا لم يطلقها حتى يطأها الزوج فليس له أن يطلق بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يطأها الزوج حتى مرض فطلقها الوكيل بعد ما مرض الزوج أيلزم الزوج الطلاق أم لا قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل ترثه (قال) نعم لان مالكا قال فى الرجل يقول لامرأته وهو صحيح ان دخلت دار فلان فأنت طالق البتة فتدخلها وهو مريض (قال) قال مالك ترثه (قال) فقلت لمالك انما هي التي فعلت (قال) اذا وقع الطلاق وهو مريض فهى ترثه ألا ترى أن التى تفتدى من زوجها فى مرضه أن لها الميراث فكذلك هذا وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال لها أمرك بيدك ان تزوجت عليك ولم يشترطوا عليه انما تبرع به من عند نفسه لم يكن ذلك

فى أصل النكاح فتزوج عليها فطلقت نفسها البتة فقال الزوج انما أردت واحدة ولم أرد ثلاثا (قال) قال مالك ذلك له ويحلف (قال) ولا يشبه هذا الذى شرطوا عليه فى أصل النكاح ﴿قلت﴾ وما فرق ما بينهما فى قول مالك (قال) لان هذا تبرع به والآخر شرطوا عليه فلا ينفعها اذاً ما شرط لها لانها ان لم تقدر على أن تطلق نفسها الا واحدة كان له أن يرتجعها والذى تبرع به من غير شرط القول فيه قوله ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها امرك بيدك الى سنة هل توقف حين قال لها أمرك بيدك الى سنة مكانها أم لا يكون لها (قال) قال مالك نعم توقف متى ما علم بذلك ولا تترك تحت رجل وأمرها بيدها حتى توقف فاما أن تقضى واما أن تترك فكذلك مسئلتك التى ذكرت حين قال لها اذا أعطيتنى ألف درهم فأنت طالق انها توقف فاما أن تقضى وإما أن تردّ الا أن يكون قد وطئها فلا توقف ووطؤه اياها ذلك ردّ لما كان فى يديها من ذلك وأصل هذا انما بنى على أنه من طلق الى أجل فهى طالق الساعة فكذلك اذا جعل أمرها بيدها الى أجل انها توقف الساعة فتقضى أو ترد الا أن تمكنه من الوطء فيكون ذلك رداً لما كان جعل اليها من ذلك لانه لا ينبغى لرجل تكون تحته امرأة أمرها بيدها وان ماتا توارثا ﴿الليث وابن لهيعة﴾ عن عبيد الله ابن أبي جعفر عن رجل من أهل حمص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك امرأته أمرها فلم تقبل نفسها فليس هو شيئاً (وقاله) عبد الله بن عمر وعلىّ بن أبى طالب وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وعطاء بن أبى رباح ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما رجل ملك امرأته أو خيرها فتفرّقا من قبل أن تحدث فيه شيئاً فأمرها الى زوجها ﴿وقال المثنى﴾ عن عمرو بن شعيب وان عثمان بن عفان قضى بذلك فى أم عبد الله بن مطيع (وقال) مثل ذلك عمر ابن عبد العزيز ويحيي بن سعيد وعبد الله بن مسعود وربيعة وعطاء بن أبى رباح (قال يحيي) ان أمر الناس عندنا الذى لا نرى أحداً يختلف فيه على هذا

﴿ باب الحرام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا قال لامرأته أنت علىّ حرام هل تسأله عن نيته أو عن شئ من الاشياء (قال) لايسئل عن شئ عند مالك وهى ثلاث البتة ان كان دخل بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت علىّ حرام وقال لم أرد به الطلاق انما أردت بهذا القول الظهار (قال) سمعت مالكا يقول فى الذى يقول لامرأته أنت طالق البتة ثم زعم أنه انما أراد بذلك واحدة ان ذلك لا يقبل منه . قال مالك انما يؤخذ الناس بما لفظت به ألسنتهم من أمر الطلاق (قال ابن القاسم) والحرام عند مالك طلاق ولا يدين فى الحرام كما لا يدين فى الطلاق (قال) وقد سمعت مالكا يقول فى الذى يقول لامرأته برئت منى ويقول لم أرد بذلك طلاقا فقال ان لم يكن كان بسبب أمر كلمته فيه فقال لها ذلك فأراها قد بانت منه اذا ابتدأها بهذا الكلام من غير سبب كلام كان قبله يدل على أنه لم يرد بذلك الطلاق والا فهى طالق . فهذا يدلك على مسئلتك فى الحرام أنه لانية له ولو قال لامرأته برئت منى ثم قال أردت بذلك الظهار لم ينفعه قوله أو بنت منى أو أنت خلية ثم قال أردت بهذا الظهار لم ينفعه ذلك وكان طلاقا الا أن يكون كلام قبله بحال ما وصفت لك فى البرية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت علىّ حرام ينوى بذلك تطليقة أو تطليقتين أيكون ذلك له فى قول مالك (قال) قال مالك ان كان قد دخل بها فهى البتة وليس نيته بشئ فان لم يدخل بها فذلك له لان الواحدة والثنتين تحرم التى لم يدخل بها والمدخول بها لايحرمها الا الثلاث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل حل علىّ حرام (قال) قال مالك تدخل امرأته فى ذلك الا أن يحاشيها بقلبه فيكون له ذلك وينوّى فان قال لم أنوها ولم أردها فى التحريم الا أنى تكلمت بالتحريم غير ذاكر لامرأتى ولا لشئ قال مالك أراها قد بانت منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل حل علىّ حرام ينوى بذلك أهله وماله وأمهات أولاده وجواريه (قال) قال مالك لايكون عليه شئ فى أمهات أولاده وجواريه ولا فى ماله قليل ولا كثير ولا كفارة يمين أيضاً ولا تحريم فى أمهات

أولاده ولا جواريه ولا فى لبس ثوب ولا طعام ولا غير ذلك من الاشياء الا فى امرأته وحدها وهي حرام عليه الا أن يحاشيها بقلبه أو بلسانه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال لامرأته قد حرمتك علىّ أو قد حرمت نفسى عليك أهو سواء فى قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال اذا قال قد طلقتك أو أنا طالق منك ان هذا سواء وهي طالق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قبل الدخول بها أنت علىّ حرام (قال) هى ثلاث فى قول مالك الا أن يكون نوى واحدة أو اثنتين فيكون ذلك كما نوى (قال مالك) وكذلك الخلية والبرية والبائنة فى التى لم يدخل بها هى ثلاث الا أن يكون نوى واحدة أو اثنتين الا البتة فان البتة التى دخل بها والتى لم يدخل بها ثلاث ثلاث سواء لا ينوي فى واحدة منهما (قال مالك) من قال البتة فقد رمى بالثلاث وان لم يدخل بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت علىّ حرام ثم قال لم أرد بذلك الطلاق انما أردت بذلك الكذب أردت أخبرها أنها حرام وليست بحرام (قال) سئل مالك عما يشبه هذا فلم يجعل له نية ولم أسمعه من مالك الا أنه أخبرنى بعض من أثق به أن مالكا سئل عن رجل لاعب امرأته وانها أخذت بفرجه على وجه التلذذ فقال لها تخلى فقالت لا فقال هو عليك حرام وقال الرجل انما أردت بذلك مثل ما يقول الرجل أحرم عليك أن تمسيه وقال لم أرد بذلك تحريم امرأتى فوقف مالك فيها وتخوف أن يكون قد حنث فيما قال لى من أخبرنى بهذا عنه وقال هذا أخف من الذى سألت عنه فالذى سألت عنه عندى أشد وأبين أن لا ينوى لانه ابتدأ التحريم من قبل نفسه وهذا الذى سئل مالك عنه قد كان له سبب ينوى به فقد وقف مالك فيه وقد رأى غير مالك من أهل المدينة أن التحريم يلزمه بهذا القول ولم أقل لك في صاحب الفرج ان ذلك يلزمه فى رأيي ولكن فى مسئلتك فى التحريم أرى أن يلزمه التحريم ولا ينوّى كما قال لى مالك في برئت مني ان لم يكن لذلك سبب كان هذا التحريم جوابا لذلك الكلام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل حل علىّ حرام نوى بذلك اليمين (قال ابن القاسم) ليس فيه يمين وان أكل ولبس وشرب لم تكن عليه

كفارة يمين (قال ابن القاسم) أخبرنى مالك عن زيد بن أسلم فى تفسير هذه الآية يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى أم ابراهيم جاريته والله لا أطؤك ثم قال بعد ذلك هى علىّ حرام فأنزل الله تعالى يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك أى أن التى حرمت ليست بحرام قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فى قوله والله لا أطؤها أن كفرّ وطأ جاريتك وليس فى التحريم كانت الكفارة (قال) وهذا تفسير هذه الآية ﴿ابن وهب﴾ عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علىّ بن أبي طالب أنه كان يقول فى الحرام ثلاث تطليقات ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة عن علىّ بن أبى طالب مثله (وقال) أبو هريرة وربيعة مثله ﴿ابن وهب﴾ قال وقال عمر بن الخطاب انه أتى بامرأة قد فارقها زوجها اثنتين ثم قال أنت علىّ حرام فقال عمر لا أردها اليك (وقال ربيعة) فى رجل قال الحلال علىّ حرام قال هى يمين اذا حلف أنه لم يرد امرأته ولو أفردها كانت طالقا البتة (وقال ابن شهاب) مثل قول ربيعة الا أنه لم يجعل فيها يمينا وقال ينكل على أيمان اللبس

﴿ فى البائنة والبتة والخلية والبرية والميتة ﴾
﴿ ولحم الخنزير والموهوبة والمردودة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت علىّ كالميتة أو كالدم أو كلحم الخنزير ولم ينو به الطلاق (قال) قال مالك هى البتة وان لم ينو به الطلاق ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال حبلك على غاربك (قال) قال مالك قد قال عمر ما قد بلغك أنه نوّاه قال مالك ولا أرى أن ينوّى أحد فى حبلك على غاربك لأن هذا لم يقله أحد وقد أبقى من الطلاق شيئاً ﴿قلت﴾ كانت له نية أو لم تكن له نية هو عند مالك ثلاث البتة قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال قد وهبتك لأهلك (قال) قال مالك هى ثلاث البتة أن كان قد دخل بها ﴿قلت﴾ قبلها أهلها أو لم يقبلوها (قال) نعم قبلوها أو لم يقبلوها فهى ثلاث كذلك

قال مالك (قال) وقال مالك فيمن يقول لامرأته قد رددتك الى أهلك فهي ثلاث ان كان قد دخل بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد بقوله ادخلي واخرجي والحقي واستتري واحدة بائنة وقد دخل بها أتكون بائنة (قال) هي ثلاث لأن مالكا قال فيمن يقول لامرأته أنت طالق واحدة بائنة انها ثلاث البتة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنا منك خلي أو بري أو بائن أو بات أيكون هذا طلاقا في قول مالك أم لا وكم يكون ذلك في قول مالك أواحدة أم ثلاثا (قال) هي ثلاث في التي قد دخل بها وينوى في التي لم يدخل بها فان أراد واحدة فواحدة وان أراد اثنتين فاثنتين وان أراد ثلاثا فثلاثا وان لم يرد شيئا فثلاث ولا ينوى في التي قال لها أنا منك بات دخل بها أو لم يدخل بها وهي ثلاث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالت لزوجها قد والله ضقت من صحبتك فلوددت أن الله قد فرج منك فقال لها أنت بائن أو خلية أو برية أو بائة أو قال أنا منك خلي أو بري أو بائن او بات ثم قال لم أرد به الطلاق وأردت أنها بائن بيني وبينها فرجة ليس أنا بلاصق بها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا أقوم على حفظه وأراها طالقا في هذا كله ولا ينوى لانها لما تكلمت كانت في كلامها كمن طلبت الطلاق فقال لها الزوج أنت بائن فلا ينوى ألا ترى لو أنها قالت له طلقني قال أنت بائن فقال الزوج بعد ذلك لم أرد الطلاق بقولي أنت بائن لم يصدق فكذلك مسئلتك وهذه الحروف عند مالك أنت بائن وبرية وبائة وخلية وأنا منك بري وبات كلها عند مالك سواء ان قال أنت برية أو قال أنا منك بري كل هذا عند مالك في المدخول بها ثلاث ثلاث وفي التي لم يدخل بها ينوى الا البتات فانها لا ينوى فيها دخل أو لم يدخل بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا قال لامرأته أنت طالق تطليقة بائنة أتكون بائنة أم يملك الرجعة (قال) قال لي مالك هي ثلاث البتة بقوله بائنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته أنت خلية ولم يقل مني أو قال برية ولم يقل مني أو قال بائن ولم يقل مني وليس هذا جوابا لكلام كان قبله الا أنه مبتدأ من الزوج أيكون طلاقا وان لم يقل مني في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا خلي أو أنا بري أو أنا

بائن أو أنا بائن ولم يقل منك أتطلق عليه امرأته أم تجعل له نية (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أنى أرى أن يكون بمنزلة قوله لامرأته أنت خلية أو برية ولم يقل منى ولو دينته فى قول مالك فى أنا برئ أو أنا خلى لدينته فيما اذا قال أنت خلية أو برية الا أن يكون قبل ذلك كلام يستدل به أنه أراده ويخرج اليه فلا شئ عليه ويدين ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يدخل بها فقال قد وهبتك لاهلك أو قد رددتك الى أهلك (قال) سألت مالكا عن قوله قد رددتك الى أهلك وذلك قبل البناء قال ينوى ويكون ما أراد من الطلاق (قال ابن القاسم) فان لم تكن له نية فهي ثلاث البتة لان ما كان عند مالك فى هذا فيما يدينه قبل أن يدخل بها مثل الخلية والبرية والحرام والبائن واختارى فهذا كله ثلاث اذا لم تكن له نية وكذلك قوله قد رددتك الى أهلك ولو كانت تكون واحدة الا أن ينوى شيئاً قال مالك يسئل عما نوى ويقال هى واحدة الا أن ينوى أكثر من ذلك مثل الذى يقول لامرأته أنت طالق فلا ينوى شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها قد خليت سبيلك (قال) قال لى مالك اذا كان قد دخل بها ينوى فان نوى واحدة أو اثنتين فالقول قوله والا فهي ثلاث ولم أسمع من مالك فى التى لم يدخل بها شيئاً وأنا أرى ان لم ينو شيئاً أنها ثلاث دخل بها أو لم يدخل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته اعتدى اعتدى اعتدى ولم تكن له نية الا أنه قال اعتدى اعتدى اعتدى (قال) هى ثلاث عند مالك (قال مالك) وهذا مثل قوله لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنه ينوى في هذا فان قال أردت أن أسمعها ولم أرد الثلاث كان القول قوله فان لم تكن له نية فهي ثلاث لا تحل له الا بعد زوج ﴿قلت﴾ فان لم تكن امرأته مدخولا بها فهى ثلاث أيضاً (قال) قال مالك ان كان قوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسقاً واحداً ولم يدخل بها ولم تكن له نية فهى ثلاث لا تحل الا بعد زوج ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقوله اعتدى اعتدى اعتدى مثلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته اعتدى أتسأله أنوى به الطلاق أم تطلق عليه ولا تسأله عن نيته فى قول مالك (قال) الطلاق لازم له الا أنه يسئل عن نيته كم نوى

أواحدة أو اثنتين أم ثلاثاً فان لم تكن له نية فهي واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اعتدي اعتدي اعتدي ثم قال لم أرد الا واحدة وانما أردت أن أسمعها (قال) الذى أرى أن القول قوله انها واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق اعتدي (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وأرى ان لم تكن له نية فهي ثنتان وان كانت له نية فى قوله اعتدي أراد أن يعلمها أن عليها العدة أمرها بالعدة فالقول قوله لايقع عليه الطلاق ﴿ قلت ﴾ فان قال لامرأته الحقي بأهلك (قال) قال مالك ينوى فان لم يكن أراد به الطلاق فلا تكون طالقا وان أراد الطلاق فهو ما نوى من الطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته يافلانة يريد بقوله يافلانة الطلاق أتكون بقوله هذا يافلانة طالقا (قال) قال مالك ولم أسمعه منه اذا أراد بقوله يافلانة الطلاق فهى طالق وان كان انما أراد أن يقول أنت طالق فأخطأ فقال يافلانة ونيته الطلاق الا أنه لم يرد بقوله يافلانة الطلاق فليست طالقا وانما تكون طالقا اذا أراد بلفظة أنت بما أقول من فلانة طالق فهو طلاق وان كان أراد الطلاق فاخطأ فلفظ بحرف ليس من حروف الطلاق فلاتكون به طالقا وانما تكون به طالقا اذا نوى بما يخرج من فيه من الكلام طلاقا فهى طالق وان كان ذلك الحرف ليس من حروف الطلاق وان كان أراد الطلاق فقال يافلانة ما أحسنك وتعالىْ وأخزاك الله وما أشبه هذا ولم يرد هذا اللفظ أنك به طالق فلا طلاق عليه وكذلك سمعت من يفسره من أصحاب مالك ولم أسمعه منه وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته اخرجي أو تقنعي أو استتري يريد بذلك الطلاق (قال) قال مالك ان أراد به الطلاق فهو طلاق وان لم يرد به الطلاق لم يكن طلاقا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت حرة فقال أردت الطلاق فأخطأت فقلت أنت حرة أيكون طلاقا أم لا فى قول مالك (قال) هذا مثل الكلام الاول الذى أخبرتك به انه ان أراد بلفظة أنت حرة طالق فهي طالق وان أراد الطلاق فأخطأ فقال أنت حرة لم يكن طلاقا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته اخرجي ينوى ثلاثا أو قال اقعدى

ينوى بذلك ثلاث تطليقات (قال) فى قول مالك أنها ثلاث تطليقات ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها كلى أو اشربى ينوى به الطلاق ثلاثا أو اثنتين أو واحدة أيقع ذلك في قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال كل كلام نوى بلفظه الطلاق فهو كما نوى (قال ابن القاسم) وذلك اذا أراد أنت بما قلت طالق والذى سمعت واستحسنت أنه لو أراد أن يقول لها أنت طالق البتة فقال أخزاك الله أو لعنك الله لم يكن عليه شئ لان الطلاق قد زال من لسانه وعفى عنه بما خرج اليه حتى تكون نيته أنت بما أقول لك من أخزاك الله أو شبهه مما أقول لك فأنت به طالق فهذا الذى سمعت أنها تطاق به فأما من أراد أن يقول لامرأته أنت طالق فزل لسانه الى غير الطلاق ولم يرد أنت بما أقول طالق فلا شئ عليه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته يا أمه أو يا أخت أو يا عمة أو يا خالة (قال) قال مالك هذا من كلام السفه ولم يره يحرم عليه شيئاً (قال ابن القاسم) وسمعت مالكا وسئل عن رجل خطب اليه رجل فقال المخطوب للخاطب هي أختك من الرضاعة ثم قال بعد ذلك والله ما كنت الا كاذبا (قال) قال مالك لا أرى أن يتزوجها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال حكمة طالق وامرأته تسمى حكمة وله جارية يقال لها حكمة قال لم أرد امرأتى وانما أردت جاريتى حكمة (قال) سمعت مالكا وسألناه عن الرجل يحلف للسلطان بطلاق امرأته طائعا فيقول امرأتى طالق ان كان كذا وكذا لأمر يكذب فيه ثم يأتي مستفتيا ويزعم أنه انما أراد بذلك امرأة كانت له قبل ذلك وأنه انما ألغز على السلطان في ذلك (قال مالك) لا أرى ذلك ينفعه وأرى امرأته طالقا وان جاء مستفتيا فأما مسألتك ان كان على قوله بينة لم ينفعه قوله انه أراد جاريته وان لم تكن عليه بينة وانما أتى مستفتيا لم أرها مثل مسئلة مالك ولم أر عليه فى امرأته طلاقا ولان هذا سمى حكمة وانما أراد جاريته وليست عليه بينة ولم يقل امرأتى ﴿قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا منك بائن أو أنا منك خلي أو أنا منك برى أو أنا منك بات وقد كان قبل هذا كلام كان هذا من الرجل جوابا لذلك الكلام فقال الرجل لم أرد الطلاق (قال) اذا كان قبل ذلك كلام

يعلم منه أن هـذا القول جواب لـكلام الذى كان أراد كان ذلك الـكلام من غـير الطلاق فالقول قول الزوج ولا يكون ذلك طلاقا ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان قبل قوله لها اعتدى كلام من غير طلبه الطلاق يعلم أنه انما قال لها اعتدي جوابا لـكلامها ذلك كأن أعطاها فلوسا أو دراهم فقالت ما فى هذه عشرون فلسا فقال الزوج اعتدي وما شبه هذا من الـكلام أتنويه في قول مالك (قال) نعم ولا يكون هذا طلاقا اذا لم ينوبه الزوج الطلاق لان اعتدى ها هنا جواب لـكلامها هـذا الذى ذكرت ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق وليس عليه بينة ولم يرد الطلاق بقوله أنت طالق وانما أراد بقوله أنت طالق من وثاق (قال) لم أسمع من مالك فى هذا بعينه شيئاً ولـكن سمعت مالـكا يقول فى رجـل قال لامرأته أنت برية فى كلام مبتدأ ولم ينو به الطلاق انها طالق ولا ينفعه ما أراد من ذلك بقلبه وقد قال مالك فى رجل قال لامرأته أنت طالق البتة فقال والله ما أردت بقولى البتة طلاقا وانما أردت الواحدة الا أن لساني زل فقلت البتـة (قال مالك) هي ثلاث (قال مالك) واجتمع رأيي فيها ورأي غيرى من فقهاء أهل المدينة أنها ثلاث البتة ﴿قلت﴾ لابن القاسم ليس هذا مما يشبه مسئلتى لان هذا لم تـكن له نية فى البتة والذى سألتك عنه الذى قال لهـا أنت طالق له نية أنهـا طالق من وثاق (قال) نعم ولـكن مسئلتك تشبه البرية التى أخبرتك بها (قال) وهذا أيضاً الذي قال البتة فى فتيا مالك قد كان عليه الشهود فلذلك لم ينوه مالك والذى سألت عنه من أمر الطلاق ليس على الرجل شاهد وانما جاء مستفتيا ولم تـكن عليـه بينة (قال) وسمعت مالـكا يقول يؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم ولا تنفعهم نياتهـم فى ذلك الا أن يكون جوابا لـكلام كان قبله فيكون كما وصفت لك ومسئلتك في الطلاق هو هـذا بعينه والذى أخبرتك أن مالـكا قال يؤخـذ الناس في الطلاق بألفاظهم ولا تنفعهم نياتهم وأراها طالقا (قال) وسمعت مالـكا يسئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق تطليقة ينوى لا رجعـة لى عليك فيها (قال مالك) ان لم يكن أراد بقوله لا رجعة لى عليك البتات يعنى الثلاث فهي واحدة ويملك رجعتها وقوله

لا رجعة لى عليك ونيته باطل ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا قال لامرأته أنت طالق ينوى ثلاثا أيكون واحدة أم ثلاثا فى قول مالك (قال) هى ثلاث كذلك قال لى مالك هي ثلاث اذا نوى بقوله أنت طالق ثلاثا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد أن يطلقها ثلاثا فلما قال لها أنت طالق سكت عن الثلاث وبدا له فى ترك الثلاث أتجعلها ثلاثا أم واحدة (قال) هى واحدة لأن مالكا قال فى الرجل يحلف بالطلاق على أمر أن لا يفعله فأراد أن يحلف بالطلاق البتة فقال أنت طالق ثلاثا البتة وترك اليمين لم يحلف بها لأنه بدا له أن لا يحلف (قال مالك) لا يكون طالقا ولا يكون عليه من يمينه شئ لأنه لم يرد بقوله الطلاق ثلاثا وانما أراد به اليمين فقطع اليمين عن نفسه فلا تكون طالقا ولا يكون عليه يمين وكذلك لو قال أنت طالق وكان أراد أن يحلف بالطلاق ثلاثا فقال أنت طالق ان كلمت فلانا وترك الثلاث فلم يتكلم بها ان يمينه لا يكون الا تطليقة ولا يكون ثلاثا وانما يكون يمينه بالثلاث اذا أراد بقوله أنت طالق بلفظة طالق ان أراد به ثلاثا فيكون اليمين بالثلاث وكذلك مسئلتك فى أول هذا مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق ينوى اثنتين أيكون ثنتين فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق الطلاق كله (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا وأرى أنها قد بانت بالثلاث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنا منك طالق أتكون المرأة طالقا فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول لامرأته لست لى بامرأة أو ما أنت لى بامرأة أيكون هذا طلاقا فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يكون هذا طلاقا الا أن يكون نوى به الطلاق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال له رجل ألك امرأة فقال لا ليس لى امرأة ينوى بذلك الطلاق أولا ينوى (قال) قال مالك ان نوى بذلك الطلاق فهى طالق وان لم ينو بذلك الطلاق فليست بطالق ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال لامرأته لم أتزوجك (قال) لا شئ عليه ان لم يرد بقوله ذلك طلاقا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته لا نكاح بينى وبينك أولا ملك لى عليك أو لا سبيل لى عليك (قال) لا شئ عليه اذا كان الكلام عتابا

الا أن يكون نوى بقوله هـذا الطلاق ﴿ يونس بن يزيد ﴾ أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال لامرأته أنت سائبة أو منى عتيقة أو قال ليس بينى وبينك حلال ولا حرام (قال) أما قوله سائبـة أو عتيقـة فأنا أرى أن يحلف على ذلك ما أراد به طلاقا فان حلف وكل الى الله ودين فى ذلك فان أبى أن يحلف وزعم أنه اراد بذلك الطلاق وقف الطلاق عنـد ما أراد واستحلف على ما أراد من ذلك وأما قوله ليس بينى وبينـك حلال ولا حرام فنرى فيـه نحو ذلك والله أعلم ونرى أن ينكل من قال مثـل هـذا بعقوبة موجعـة لأنه لبس على نفسه وعلى حكام المسلمين ﴿ ابن وهب ﴾ عن خالد عن نافع عن ابن عمر أنه قال فى الخلية والبرية هي البتة وقال على بن أبى طالب وربيعة ويحيي بن سـعيد وابو الزناد وعمر بن عبـد العزيز بذلك وقضى عمر بن عبد العزيز بذلك فى الخلية (قال ابن شهاب) مثل ذلك فى البرية انها بمنزلة البتة ثلاث تطليقات (وقال ربيعـة) فى البرية انها البتة ان كان دخـل بها وان كان لم يدخل بها فهى واحدة قال والخلية والبائنة بمنزلة البرية ﴿قال﴾ وحدثنى عبد الله بن عمر عمن حدثه عن الحسن البصرى أنه قال قضى علىّ بن أبي طالب فى البائنـة أنها ثلاث ﴿ عياض بن عبد الله الفهري ﴾ عن أبى الزناد أنه قال في الموهوبة هو البتات ﴿ الليث ﴾ عن يحيي بن سعيد مثله ﴿ عبد الجبار بن عمر ﴾ عن ربيعـة أنه قال اذا وهبت المرأة لأهلها فهى ثلاث قبلوها أوردوها الى زوجها ﴿ ابن وهب ﴾ وقد قال مالك قد وهبتك لأهلك أو قد رددتك الى أهلك هو سواء ثلاث البتة للتي دخل بها (وقال) عبـد العزيز ابن أبى سـلمة اذا قال قد وهبتـك لأهلك فقـد بتها ووهب ما كان يملك منها ووهبتك لأهلك ورددتك الى أهلك وأبيك فهذا كله شئ واحد فتصير الى البتة ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن يحيي بن سـعيد عن القاسم بن محمد أن عبـداً كانت تحتـه امرأة فكلمه أهلها فيها فقال شأنكم بها فقال القاسم فرأى الناس ذلك طلاقا (وقال) مالك في الذى يقول لامرأته قد خليت سبيلك هو مثل الذى يقول لامرأته

قد فارقتك ﴿يونس﴾ أنه سأل ربيعة عن قول الرجل لامرأته لا تحلين لي قال ربيعة يدين لأنه ان شاء قال أردت التظاهر أو اليمين ﴿يحيي بن أيوب﴾ عن ابن جريج عن عطاء أنه قال اذا قال الرجل لامرأته اعتدى فهى واحدة ﴿رجال من أهل العلم﴾ عن طاوس عن ابن شهاب وغيرهما مثله (وقال) ابن شهاب هى واحدة وما نوى ﴿الليث﴾ عن يزيد بن أبي حبيب أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال انى قلت لامرأتى أنت طالق ولم أدر ما أردت فقال ابن المسيب لكنى أدرى ما أردتَ فهى واحدة وقاله يحيى بن سعيد ﴿الليث﴾ عن ابن أبي جعفر عن بكير بن الاشج عن ابن المسيب أنه قال اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ولم يسم كم الطلاق فهى واحدة الا أن يكون نوى أكثر من ذلك فهو على ما نوي ﴿قال يونس﴾ وسألت ربيعة عن قول الرجل لامرأته لا سبيل لى اليك قال يدين ذلك (وقال عطاء بن أبى رباح) فى رجل قيل له ألك امرأة فقال والله مالى امرأة فقال هي كذبة (وقاله) عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابن شهاب وغيرهم من أهل العلم ﴿وأخبرنى﴾ الحرث بن نبهان عن منصور عن ابراهيم أنه قال ما عنى به الطلاق من الكلام وسماه فهو طلاق ﴿سفيان بن عيينة﴾ عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال كل شئ أريد به الطلاق فهو طلاق ﴿يونس﴾ أنه سأل ابن شهاب عن قول الرجل لامرأته أنت السراح فهي تطليقة الا أن يكون أراد بذلك بت الطلاق ﴿مسلمة بن على﴾ عن محمد ابن الوليد الزبيدى عن ابن شهاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بت امرأته فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿قال الزبيدى﴾ وقال ابن عمر والخلفاء مثل ذلك ﴿ابن لهيعة والليث﴾ عن يزيد بن أبى حبيب عن عراك بن مالك أن عمر بن الخطاب فرق بين رجل وامرأة قال لها زوجها أنت طالق البتة ﴿أبو يحيي بن سليمان الخزاعي﴾ عن عبد الرحمن بن زيد أن عمر بن الخطاب قال لشريح ياشريح اذا قال البتة فقد رمى الغرض الأقصى ﴿مالك وغيره﴾ عن يحيي ابن سعيد عن أبى بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال له لو كان الطلاق ألفا ما

أبقت البتة منه شيئاً من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى ﴿ رجال من أهل العلم ﴾ عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس والقاسم بن محمد وابن شهاب وربيعة ومكحول أنهم كانوا يقولون من قال لامرأته أنت طالق البتة فقد بانت منه وهي بمنزلة الثلاث (قال ربيعة) وقد خالف السنة وذهبت منه امرأته ﴿ حرملة بن عمران ﴾ أن كعب بن علقمة حدثه أن عليّ بن أبي طالب كان يعاقب الذي يطلق امرأته البتة

﴿ تم كتاب التخيير والتمليك من المدونة الكبرى ﴾

﴿ والحمد لله حمداً كثيراً كما هو أهله وصلى الله على نبيه محمد ﴾

﴿ وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيراً ﴾

﴿ ويليه كتاب الرضاع ﴾



﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الرضاع ﴾

﴿ ما جاء في حرمة الرضاعة ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أتحرّم المصة والمصتان في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوجور والسعوط من اللبن أيحرّم في قول مالك (قال) نعم أما الوجور فانه يحرّم وأما السعوط فرأيي ان كان وصل الى جوف الصبي فهو يحرّم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرضاع في الشرك والاسلام أهو سواء في قول مالك تقع به الحرمة قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولبن المشركات والمسلمات يقع به التحريم سواء في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيّ اذا حقن بلبن امرأة هل تقع به الحرمة بينهما بهذا اللبن الذى حقن به الصبيّ في قول مالك (قال) قال مالك في الصائم يحتقن ان عليه القضاء اذا وصل ذلك الى جوفه ولم أسمع من مالك في الصبي شيئاً وأرى ان كان له غذاء رأيت أن يحرّم والا فلا يحرّم الا أن يكون له غذاء في اللبن ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن عليّ عن رجال عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل بنت الحارث قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحرم من الرضاعة قال المصة والمصتان ﴿ وأخبرني ﴾ رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وطاوس وقبيصة بن ذؤيب وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وربيعة وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول أن قليل الرضاعة وكثيرها يحرم في المهد (وقال ابن شهاب)

انتهى أمر المسلمين الى ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد الدؤلى عن عبد الله بن عباس أنه سئل كم يحرّم من الرضاعة فقال اذا كان فى الحولين مصة واحدة تحرّم وما كان بعد الحولين من لرضاعة لايحرم ﴿ مالك ﴾ عن ابراهيم أخى موسى بن عقبة عن سعيد بن المسيب أنه قال ما كان فى الحولين وان كانت مصة واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله (قال ابراهيم) سألت عروة بن الزبير فقال كما قال سعيد بن المسيب ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني أنه سئل عن سعوط اللبن للصغير وكحله من اللبن أيحرم (قال) لايحرم شيئاً ﴿ قال ابن وهب ﴾ وكان ربيعة يقول فى وقت الرضاعة فى السن وخروج المرضع من الرضاعة كل صبي كان فى المهد حتى يخرج منه أوفى رضاعة حتى يستغنى عنها بغيرها فما أدخل فى بطنه من اللبن فهو يحرم حتى يلفظه الحجر ويقبضه الولاة وأما اذا كان كبيراً قد أغناه وربى معاه غير اللبن من الطعام والشراب فلانرى الا أن حرمة الرضاعة قد انقطعت وان حياة اللبن عنه قد رفعت فلا نرى لكبير رضاعة (قال) وقال لى مالك على هذا جماعة الناس قبلنا

﴿ فى رضاعة الفحل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة رجل ولدت منه فأرضعت ابنه عامين ثم فطمته ثم أرضعت بلبنها بعد الفصال صبياً أيكون هذا الصبيّ ابن الزوج وحتى متى يكون اللبن للفحل من بعد الفصال (قال) أرى لبنها للفحل الذى درت لولده ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) قد بلغني ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت ترضع ولدها من زوجها فطلقها فانقضت عدتها فتزوجت غيره ثم حملت من الثانى فأرضعت صبيا لمن اللبن ألزوج الاول أم للزوج الثانى الذى حملت منه (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى اللبن لهما جميعا ان كان اللبن لم ينقطع من الاول وقاله ابن نافع عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة تزوجها رجل فحملت منه فأرضعت صبيا وهى حامل أيكون اللبن للفحل قال نعم ﴿ قلت ﴾ وتجعل اللبن للفحل قبل أن

تلد قال نعم ﴿ قلت ﴾ من يوم حملت قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة فترضع صبيا قبل أن تحمل درّت له فأرضعته ولم تلد قط وهى تحت زوجها أيكون اللبن للزوج أم لا فى قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى انه للفحل وكذلك سمعت عن مالك وانما يغيل اللبن ويكون فيه غذاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أنهى عن الغيلة والغيلة أن يطأ الرجل امرأته وهى ترضع لان الماء يغيل اللبن وكذلك بلغني عن مالك وهو رأيي وقد بلغني عن مالك أن الوطء يدر اللبن ويكون منه استنزال اللبن فهو يحرم ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك فى الغيلة وذلك أنه قيل له وما الغيلة قال أن يطأ الرجل امرأته وهى ترضع وليست بحامل لان الناس قالوا انما الغيلة أن يغال الصبيّ بلبن قد حملت أمه عليه فتكون اذا أرضعته بذلك اللبن قد اغتالته (قال مالك) ليس هذا هو انما تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن ترضعه وزوجها يطؤها ولا حبل بها لان الوطء يغيل اللبن ﴿ قلت ﴾ أفيكرهه مالك (قال) لا ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت الروم وفارسا فلم ينه عنها النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ فى رضاع الكبير ﴾

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يرى رضاع الكبير شيئاً أم لا (قال) لا يرى مالك رضاع الكبير شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي اذا فصل فأرضعته امرأة بلبنها بعد ما فصل أيكون هذا رضاعا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك الرضاع حولان وشهر أو شهران بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ فان لم تفصله أمه فأرضعته ثلاث سنين ثم أرضعته امرأة بعد ثلاث سنين والام ترضعه لم تفصله (قال) قال مالك لا يكون هذا رضاعا ولا يلتفت فى هذا الى رضاع أمه انما ينظر فى هذا الى حولين وشهر أو شهرين من بعد الحولين ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أن أمه أرضعته أربع سنين أكان يكون ما كان من رضاع غيرها هذا الصبيّ بعد ثلاث سنين أو أربع سنين رضاعا ليس هذا بشئ (قال)

ولـكن لو أرضعته امرأة فى الحولين والشهر والشهرين يحرم بذلك كما لو أرضعته أمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فصلته قبـل الحولين أرضعته سـنة ثم فصلته فأرضعته امرأة أجنبية قبل تمام الحولين وهو فطيم أيكون ذلك رضاعا أم لا (قال) لا يكون ذلك رضاعا اذا فصلته قبل الحولين وانقطع رضاعه واستغني عن الرضاع فلا يكون ما أرضع بعد ذلك رضاعا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فصلته بعد تمام الحولين فأرضعته امرأة بعـد الفصال بيوم أو يومـين أيكون ذلك رضاعا أم لا فى قول مالك (قال ابن القاسم) ما كان من رضاع بعد الحولين باليوم واليومين وما أشبهه مما لم يستغن فيه بالطعام عن الرضاع حتى جاءت امرأة فأرضعته فأراه رضاعا لان مالـكا قد رأى الشهر والشهرين بعد الحولين رضاعا الا أن يكون قد أقام بعد الحولين أياما كثيرة مفطوما واستغنى عن اللبن وعاش بالطعام والشراب فأخذته امرأة فأرضته فلا يكون هذا رضاعا لان مالـكا قد رأى ما بعد الشهر والشهرين بعد الحولين رضاعا فلا يكون هـذا رضاعا لان عيشه قد تحول عن اللبن فصار عيشه فى الطعام ﴿ قلت ﴾ أليس قد قال مالك ما كان بعد الحولين بشهر أو شهرين فهو رضاع (قال) انما قال ذلك مالك فى الصبيّ اذا وصل رضاعه بالشهرين بعد الحولين بالحولين ولم يفصل (قال ابن القاسم) واذا فصل اليوم أو اليومين ثم أعيد الى اللبن فهو رضاع ﴿ قلت ﴾ فان لم يعد الى اللبن ولـكن امرأة أتت فأرضعته مصة أو مصتين وهو عنـد أمه على فصاله لم تعـده الى اللبن (قال مالك) المصة والمصتان تحرم لان الصبيّ لم ينتقل عن عيش اللبن بعدُ وأنت تعلم أنه لو أعيد الى اللبن كان ذلك له قوة فى غذائه وعيشا له فـكل صبيّ كان بهذه المنزلة اذا شرب اللبن كان ذلك له عيشا فى الحولين وقرب الحولين فهو رضاع وانما الذى قال مالك الشهر والشهرين ذلك اذا لم ينقطع الرضاع عنه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعـد فطام ﴿ وأخبرنى ﴾ رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلىّ بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وأم سلمة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وربيعة مثله ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني مالك وغيره أن رجلا أتى أبا موسى الاشعرى فقال انى مصصت من امرأتي من ثديها فذهب في بطني فقال أبو موسى لا أراها الا وقد حرمت عليك فقال له عبد الله بن مسعود انظر ماتفتى به الرجل فقال أبو موسى ما تقول أنت فقال ابن مسعود لا رضاع الا ما كان فى الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شئ ما دام هـذا الحبر بين أظهركم (وقال) غير مالك ان عبد الله بن مسعود قال له انما أنت رجل مداوى لا يحرم من الرضاعة الا ما كان فى الحولين ما أنبت العظم ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأل عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني كانت لى جارية وكنت أطؤها فعمدت امرأتى فأرضعتها قال فدخلت عليها فقالت امرأتى دونك فقد أرضعتها قال فقال عمر أوجعها وأت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير

﴿ تحريم الرضاعة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المرأة وخالتها من الرضاعة أتجمع بينهما فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ وهل الملك والرضاعة والتزويج سواء الحرمة فيها واحدة قال نعم ﴿قلت﴾ والاحرار والعبيد في حرمة الرضاع سواء فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت امرأة ابنه من الرضاعة أو امرأة والده من الرضاعة أهما في التحريم بمنزلة امرأة الاب من النسب وامرأة الابن من النسب في قول مالك قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم فقالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك قال أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة يارسول الله لو كان فلان لعم لها من الرضاعة حيا دخل عليّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث وابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن علىّ بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فى حرمة الرضاعة

﴿ فى حرمة لبن البكر والمرأة المسنة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لبن البكر التى لم تنكح قط ان أرضعت به صبياً أتقع به الحرمة أم لا فى قول مالك (قال) نعم تقع به الحرمة ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المرأة التى قد كبرت وأسنت انها ان درت وأرضعت فهي أم وكذلك البكر (قال) وبلغنى أن مالكا سئل عن رجل أرضع صبية ودر عليها (قال مالك) ويكون ذلك قالوا نعم قد كان قال لا أراه يحرم انما أسمع الله تبارك وتعالى يقول وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم فلا أرى هذا أما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لبن الجارية البكر التى لازوج لها أيكون رضاعها رضاعا اذا أرضعت صبيا فى قول مالك (قال) قال مالك ان ذلك رضاع وتقع به الحرمة لان لبن النساء يحرم على كل حال ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تحلب من ثديها لبنا فتموت فيوجر بذلك اللبن صبي أتقع به الحرمة أم لا (قال) نعم تقع به الحرمة ولم أسمعه من مالك لانه لبن ولبنها فى حياتها وموتها سواء تقع به الحرمة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ماتت امرأة فحلب من لبنها وهى ميتة فأوجر به صبيّ أتقع به الحرمة (قال) نعم ولم أسمعه من مالك ولبنها فى حياتها وموتها سواء تقع به الحرمة واللبن لا يموت ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان دب الصبي الى امرأة وهى ميتة فرضعها وقعت به الحرمة

(قال) نعم اذا علم أن في ثديها لبنا وأنه قد رضعها ﴿ قلت ﴾ أرأيت اللبن فى ضروع الميتة أيحل أم لا فى قول مالك (قال) لايحل ﴿ قلت ﴾ فكيف أوقعت الحرمة بابن هذه المرأة الميتة ولبنها لايحل ألا ترى أنه لو حلب من ثديها وهي ميتة لم يصلح الكبير أن يشربه ولا يجعله فى دواء فكيف تقع الحرمة بالحرام (قال) اللبن يحرم على كل حال ألا ترى لو أن رجلا حلف أن لا يأكل لبنا فأكل لبنا قدوقعت فيه فأرة فماتت انه حانث أو شرب لبن شاة ميتة انه حانث عندى الا أن يكون نوى اللبن الحلال أرأيت رجلا وطئ امرأة ميتة أيحدُّ أم لا ونكاح الاموات لايحل والحد على من فعل ذلك فكذلك اللبن

﴿ فى الشهادة على الرضاعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة شهدت أنها أرضعت رجلا وامرأته أيفرق بينهما فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك يقال للزوج تنزه عنها ان كنت تثق بناحيتها فلاأرى أن يقيم عليها ولا يفرق القاضى بينهما بشهادتها وان كانت عدلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأتين شهدتا على رضاع رجل وامرأته أيفرّق بين الرجل وامرأته فى قول مالك (قال) قال مالك نعم يفرّق بينهما اذا كان قد فشا وعرف من قولهما قبل هذا الموضع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لم يفش ذلك من قولهما (قال) قال مالك لا أرى أن يقبل قولهما اذا لم يفش ذلك من قولهما قبل نكاحهما عنده الاهلين والجيران ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت المرأتان اللتان شهدتا على الرضاع أمّ الزوج وأمّ المرأة (قال) لايقبل قولهما الا أن يكون ذلك قد عرف من قولهما وفشا قبل النكاح ﴿ قلت ﴾ فهؤلاء والاجنبيات سواء فى قول مالك (قال) نعم فى رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدت امرأة واحدة أنها أرضعتهما جميعا الزوجَ والمرأةَ وقد عرف ذلك من قولها قبل النكاح (قال) لايفرق القاضى بينهما في رأيي وانما يفرق فى المرأتين لانهما حين كانتا امرأتين تمت الشهادة فأما المرأة الواحدة فلا يفرق بشهادتها ولكن يقال للزوج تنزه عنها فيما بينك وبين خالقك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا

خطب امرأة فقالت امرأة قد أرضعتكما أينهى عنها فى قول مالك وان تزوجها فرّق بينهما (قال) قال مالك ينهى عنها على وجه الاتقاء لا على وجه التحريم فان تزوجها لم يفرّق القاضى بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال فى امرأة هذى أختى من الرضاعة وغير ذلك من النساء اللاتى يحرمن عليه ثم قال بعد ذلك أوهمت أو كنت كاذبا أو لاعباً فأراد أن يتزوجها (قال) سئل مالك عما يشبهه من الرضاعة اذا أقرّ به الرجل أو الاب فى ابنه الصغير أو فى ابنته ثم قال بعد ذلك انما أردت أن أمنعه أو قال انما كنت كاذبا (قال) قال مالك لا أرى أن يتزوجها ولا أرى للوالد أن يزوجهم (قال ابن القاسم) قال مالك ذلك فى الاب فى ولده وحده ﴿قلت﴾ فان تزوجها أيفرق السلطان بينهما (قال) نعم أرى أن يفرق السلطان بينهما ويؤخذ باقراره الاول ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرت امرأة أن هذا الرجل أخي من الرضاعة وشهد عليها بذلك الشهود ثم أنكرت ذلك فتزوجته والزوج لايعلم أنها كانت أقرت به (قال) لا أرى أن يقرّ هذا النكاح بينهما وما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا سأله رجل من أصحابنا عن امرأة كان لها بنت وكان لها ابن عم فطلب ابنة عمه أن يتزوجها فقالت أمها قد أرضعته ثم انها قالت بعد ذلك والله ما كنت الا كاذبة وما أرضعته ولكنى طلبت بابنتى الفرار منه (قال) قال مالك لا أرى أن يقبل قولها هذا الآخر ولا أحب له أن يتزوجها وليس قول المرأة هذا أخي أو قول الرجل هذه أختى كقول الاجنبيّ فيها لان اقرارهما على أنفسهما بمنزلة البينة القاطعة والمرأة الواحدة ليس يقطع بشهادتها شئ ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب بامرأة فقال يا أمير المؤمنين ان هذه تزعم أنها أرضعتني وأرضعت امرأتي فأما رضاعها امرأتى فمعلوم وأما رضاعها إياي فلايعرف ذلك فقال عمر كيف أرضعته فقالت مررت به وهو ملق يبكى وأمه تعالج خبزاً لها فأخذته الىّ فأرضعته وسكتته فأمر بها عمر فضربت أسواطا وأمره أن يرجع الى امرأته ﴿ابن وهب﴾ عن مسلمة بن علىٍّ عمن حدثه عن عكرمة بن خالد أن عمر

ابن الخطاب كان اذا ادعت امرأة مثل هذا سألها البينة ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ربيعة أنه سأله عن شهادة المرأة فى الرضاعة أتراها جائزة (قال) لا لان الرضاعة لاتكون فيما يعلم الا باجتماع رأى أهل الصبيّ والمرضعة انما هي حرمة من الحرم ينبغى لها أن يكون لها أصل كأصل المحارم

﴿ فى الرجل يتزوج الصبية فترضعها امرأة له أخرى ﴾ ﴿ أو أجنبية أو أمه أو أخته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج صبيتين فأرضعت امرأة أجنبية واحدة بعد واحدة أتقع الفرقة فيما بينه وبينهما جميعا أم لا (فقال) يقال للزوج اختر أيتهما شئت فاحبسها وخل الاخرى وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ ولم جعلت له أن يختار أيتهما شاء وقد وقعت الحرمة بينهما جميعا ألا ترى لو أنه تزوج الاختين فى عقدة واحدة فرقت بينه وبينهما فهاتان حين أرضعتهما المرأة واحدة بعد واحدة كانتا حين أرضعت الاولى من الصبيتين على النكاح لم يفسد على الزوج من نكاحهما شئ فلما أرضعت الثانية صارت أختها فصارتا كأنهما نكحتا في عقدة واحدة ألا ترى أنه لو فارق الاولى بعد ما أرضعتها المرأة قبل أن ترضع الثانية ثم أرضعت الثانية كان نكاح الثانية صحيحا أولا ترى أن الحرمة انما تقع بالرضاع اذا كانتا جميعاً فى ملكه بارضاعها الاخرى بعد الاولى فتصيران فى الرضاع اذا وقعت الحرمة كأنه تزوجهما في عقدة واحدة فلا يجوز ذلك (قال) ليس كما قلت ولكنا نظرنا الى عقدتهما فوجدنا العقدتين وقعتا صحيحتين فى الصبيتين جميعا ثم دخل الفساد فى عقدة كانت صحيحة لايستطيع أن يثبت على العقدتين جميعا فنظرنا الى الذى لا يصلح له أن يثبت عليه خلنا بينه وبين ذلك ونظرنا الى الذى يجوز له أن يثبت عليه فخليناه له وقد يجوز له أن يثبت على واحدة ولا يجوز له أن يثبت عليهما جميعا فخلنا بينه وبين واحدة وأمرناه أن يحبس واحدة ﴿ قلت ﴾ فان كن صبيات ثلاثا أو أربعا تزوجهن مراضع واحدة بعد واحدة فأرضعتهن امرأة واحدة بعد واحدة (قال) اذا أرضعت واحدة

فهن على نكاحهن فان أرضعت أخرى بعد ذلك قيل له اختر أيتهما شئت وفارق الاخرى فان فارق الاخرى ثم أرضعت الثالثة قلنا له أيضا اختر أيتهما شئت وفارق الاخرى فان فارق الاخرى ثم أرضعت الرابعة قلناله اختر أيتهما شئت وفارق الاخرى فيكون الخيار فى أن يحبس الثالثة أو الرابعة وهذا اذا كان الخيار والفرقة قد وقعت فيما مضى قبلهما . وان أرضعت المرأة واحدة بعد واحدة حتى أتت على جميعهن ولم يختر فراق واحدة منهن (قال) هذا له أن يختار فى أن يحبس واحدة منهن أيتهن شاء ان شاء أولاهن وان شاء أخراهن وان شاء وسطهن يحبس واحدة منهن أيّ ذلك أحب ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج امرأة وصبيتين واحدة بعد واحدة أو فى عقدة واحدة وسمى لكل واحدة صداقها وأرضعت المرأة صبية منهما قبل أن يدخل بالكبيرة منهن (قال) تحرم الكبيرة ولا تحرم الصغيرة المرضعة اذا لم يكن دخل بأمها التى أرضعتها لانها من ربائبه اللاتى لم يدخل بأمهاتهن . ومما يبين لك ذلك أنه لو تزوج امرأة كبيرة فطلقها ثم تزوج صبية مرضعة فأرضعتها امرأته تلك المطلقة لم تكن تحرم عليه هذه الصبية لانها من الربائب اللاتى لم يدخل بأمهاتهن ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى تزوجت امرأة كبيرة ودخلت بها ثم تزوجت صبية صغيرة ترضع فأرضعتها امرأتى التى دخلت بها بلبني أو بلبنها فحرمت عليّ نفسها وحرمت عليّ الصبية أيكون لها من المهر شئ أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى لها مهرها لانه قد دخل بها ولا أرى للصبية مهراً تعمدت امرأته الفساد أو لم تتعمده ﴿قلت﴾ أرأيت لوأن رجلا تزوج صبيةفأرضعتها أمه أو أخته أو جدته أوابنته أو ابنة ابنته أو امرأة أخيه أو بنت أخيه أتقع الفرقة فيما بينه وبين الصبية (قال) نعم فى قول مالك ﴿قلت﴾ ويكون للصبية نصف الصداق على الزوج فى قول مالك (قال) لا ليس على الزوج من الصداق شئ ﴿قلت﴾ لم لايكون على الزوج نصف الصداق (قال) لا لانه لم يطلق ألا ترى أن

الحرمة قد وقعت بينهما من قبل أن يبنى بها فقد صارت أخته أو ابنة ابنته أو ذات محرم منه ﴿ قلت ﴾ فلا يكون للصبية على التى أرضعتها نصف الصداق تعمدت التى أرضعتها الفساد أو لم تتعمده (قال) نعم لا شئ عليها من الصداق فى رأيى ﴿ قلت ﴾ فيؤدبها السلطان ان علم أنها تعمدت فسادها على زوجها فى قول مالك (قال) نعم فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج أخته من الرضاعة أو أمه من الرضاعة وسمى لها صداقها وبنى بها أيكون لها الصداق الذى سمى أم صداق مثلها فى قول مالك (قال) قال مالك لها الصداق الذى سمى ولا يلتفت الى صداق مثلها

﴿ ما لا يحرم من الرضاعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبيين غذيا بلبن بهيمة من البهائم أيكونان أخوين في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكنى أرى أن لا تكون الحرمة فى الرضاع الا فى لبن بنات آدم ألا ترى أنه بلغنى عن مالك أنه قال فى رجل أرضع صبياً ودرّ عليه ان الحرمة لا تقع به وان لبن الرجل ليس مما يحرم (قال) قال مالك وانما قال الله فى كتابه وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وانما تحرم ألبان بنات آدم لا ما سواها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لبنا صنع فيه طعام حتى غاب اللبن فى الطعام واللبن لبن امرأة أو صنع فيه طعام فكان الطعام الغالب عليه ثم طبخ على النار حتى عصد وغاب اللبن أو صب فى اللبن ماء حتى غاب اللبن وصار الماء الغالب أو جعل اللبن فى دواء حتى غاب اللبن فى ذلك الدواء فأطعم الصبىّ ذلك كله أو أسقيه أتقع به الحرمة أم لا (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يحرم هذا لان اللبن قد ذهب وليس في الذى أكل أو شرب لبن يكون فيه عيش الصبىّ ولا أراه يحرم شيئاً

﴿ فى رضاع النصرانية ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن المراضع النصرانيات (فقال) لا يعجبنى اتخاذهن وذلك لانهن يشربن الخمر ويأكلن الخنزير وأخاف أن يطعمن ولده ما يأكلن

من ذلك (قال) وهذا من عيب نكاحهن مما يدخلن على ولده وما يأكلن من الخنزير ويشربن من الخمر (قال) ولا أرى نكاحهن حراما ولكنى أكرهه ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره الظؤرة من اليهوديات والنصرانيات والمجوسيات (قال) نعم كان يكرههن من غير أن يرى ذلك حراما ويقول انما غذاء اللبن مما يأكلن وهن يأكلن الخنزير ويشربن الخمر ولا آمنها أن تذهب به الى بيتها فتطعمه ذلك ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره أن يسترضع بلبن الفاجرة (قال) بلغنى أن مالكا كان يتقيه من غير أن يراه حراما

﴿ فى رضاع المرأة ذات الزوج ولدها ﴾

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن المرأة ذات الزوج أيلزمها رضاع ابنها (قال) نعم يلزمها رضاع ابنها على ما أحبت أو كرهت الا أن تكون ممن لا تكلف ذلك (قال) فقلت لمالك ومن التى لا تكلف ذلك (قال) المرأة ذات الشرف واليسار الكثير التى ليس مثلها ترضع وتعالج الصبيان فى قدر الصبيان فأرى ذلك على أبيه وان كان لها لبن (قال) فقلنا له فان كانت الام لا تقدر على اللبن وهى ممن ترضع لو كان لها لبن لانها ليست في الموضع الذى ذكرت لك فى الشرف على من ترى رضاع الصبيّ (قال) على الاب وكل ما أصابها من مرض يشغلها عن صبيها أو ينقطع به درّها فالرضاع على الاب يغرم أجر الرضاع ولا تغرم هى قليلا ولا كثيرا وان كان لها لبن وهى من غير ذات الشرف كان عليها رضاع ابنها ﴿قلت﴾ أرأيت هذه التى ليست من أهل الشرف اذا أرضعت ولدها أتأخذ أجر رضاعها من زوجها (قال) لا ذلك عليها ترضعه على ما أحبت أو كرهت ﴿قلت﴾ فان مات الاب وهي ترضعه أيسقط عنها ما كان يلزمها للصبيّ من الرضاع (قال) ان كان له مال والا أرضعته ﴿قلت﴾ ولها أن تطرحه ان لم يكن له مال (قال) لا وذلك فى الرضاع وحده والنفقة مخالفة للرضاع في هذا ﴿قلت﴾ فان كان ابنها رضيعا ولا مال له أيلزمها رضاع ابنها (قال) نعم يلزمها رضاع ولدها على ما أحبت أو كرهت ولا يلزمها النفقة

وانما الذى يلزمها الرضاع كذلك قال لى مالك . (قال مالك) ولا أحب لها أن تترك النفقة على ولدها اذا لم يكن له مال ولم يجعل النفقة مثل الرضاع رضاع ابنها وكذلك قال مالك انما يلزمها رضاعه اذا لم يكن له مال ﴿ قلت ﴾ فان كان للصبيّ مال فلما مات الاب قالت لا أرضعه (قال) ذلك جائز لها ويستأجر للصبيّ من ترضعه من ماله الا أن يخاف على الصبيّ أن لا يقبل غيرها فتجبر على رضاعه وتعطى أجر رضاعها ﴿ قلت ﴾ وهذا كله قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تأبى على زوجها رضاع ولدها منه (قال) قال مالك عليها رضاع ولدها منه على ما أحبت أو كرهت الا أن تكون امرأة ذات شرف وغنى مثلها لا تكلف مؤنة الصبيان ولا رضاع ولدها ولا القيام على الصبيان فى غناها وقدرها فلا أرى أن تكلف ذلك وأرى ارضاعه على أبيه (فقلنا) لمالك فعلى أبيه أن يغرم أجر الرضاع (قال) نعم اذا كانت كما وصفت لك . وان مرضت المرأة وانقطع درّها فلم تقو على الرضاع وهي ممن ترضعه كان على أبيه ذلك أن يغرم أجر رضاعه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فان كانت ممن يرضع مثلها فأصابتها العلة وضع ذلك عنها وكان رضاعه على أبيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان طلقها تطليقة يملك الرجعة على من رضاع الصبيّ فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى ما دامت نفقة المرأة على الزوج فان الرضاع عليها ان كانت ممن ترضع فاذا انقطع نفقة الزوج عنها كان رضاعه على أبيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها البتة أيكون أجر الرضاع على الأب في قول مالك (قال) نعم هو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان طلقها تطليقة فاذا انقضت عدتها كان رضاع الصبيّ على الاب فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت بعد ما طلقها البتة لا أرضع لك ابناً الا بمائة درهم كل شهر والزوج يصيب من يرضع ابنه بخمسين درهما كل شهر (قال) قال مالك الام أحق به بما ترضع به غيرها فان أبت أن ترضع بذلك فلا حق لها وان أرادت الام أن ترضعه بما ترضعه الاجنبية فذلك للأم وليس للأب أن يفرق بينها وبينه اذا رضيت أن ترضعه بما ترضعه

الاجنبية [1] فذلك للام وليس للاب أن يفرق بينها وبينه اذا رضيت أن ترضعه بما ترضعه غيرها من النساء (قال) قال مالك وان كان ذلك ضرراً على الصبيّ يكون قد علق أمه لاصبر له عنها أو كان الصبيّ لايقبل المراضع أوخيف عليه فأمه أحق به بأجر رضاع مثلها وتجبر الام اذا خيف على الصبيّ اذا لم يقبل المراضع أو عاق أمه حتى يخاف عليه الموت اذا فرّق بينهما على رضاع صبيها بأجر مثلها (قال) فقلنا لمالك فلو كان رجل معدما لا شئ له وقد طلق امرأته البتة فوجد من ذوى قرابته أمه أو أخته أو ابنته أو عمته أو خالته ممن ترضع بغير أجر فقال لامه إما أن ترضعيه بلا أجر فانه لا شئ عندى واما أن تسلميه الى هؤلاء اللاتى يرضعنه لى باطلا (قال) قال مالك اذا عرف أنه لا شئ عنده ولا يقوى على أجر الرضاع كان ذلك له عليها اما أن ترضعه له باطلا واما أن تسلمه الى من ذكرت. ولو كان قليلا ذات يد لايقوى من الرضاع الا على الشئ اليسير الذى لا يشبه أن يكون رضاع مثلها ووجد امرأة ترضع له بدون ذلك كان كذلك اما أن ترضعه بما وجد واما أن أسلمته الى من وجد. وان كان موسراً فوجد من ترضعه له باطلا بغير حق لم يكن له أن يأخذه منها لما وجد من يرضعه باطلا وعليه اذا أرضعته الام بما ترضعه غيرها أن يجبر الاب على ذلك وقد بينا آثار هذا فى كتاب الطلاق والله الموفق للصواب

﴿ تم كتاب الرضاع من المدونة الكبرى ﴾

﴿ بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب العدة وطلاق السنة ﴾

---

(١) (قوله فذلك للام وليس للاب الخ) كذا فى الاصل بلفظ ماقبله مع تغاير يسيرولم يعلم عليه علامة شطب فليحرر اه كتبه مصححه .



﴿ الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب العدة وطلاق السنة ﴾

﴿ ما جاء فى طلاق السنة ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات فى مجلس واحد (قال) نعم كان يكرهه أشد الكراهية ويقول طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهراً من غير جماع ثم يتركها حتى تمضى لها ثلاثة قروء ولا يتبعها فى ذلك طلاقا فاذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت للازواج وبانت من زوجها الذى طلقها ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر طلقة (قال) قال مالك ما أدركت أحداً من أهل بلدنا ممن يرى ذلك ولا يفتى به ولا أرى أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر ولكن تطليقة واحدة ويمهل حتى تنقضي العدة كما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ فان هو طلقها ثلاثا أو عند كل طهر واحدة حتى طلق ثلاث تطليقات أيلزمه ذلك فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته فى طهر قد جامعها فيه أم لا (قال) نعم كان يكرهه ويقول ان طلقها فيه لزمه ﴿ قلت ﴾ وتعتد بذلك الطهر الذى طلقها فيه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان لم يبق منه الا يوم واحد (قال) نعم اذا بقى من ذلك الطهر شئ ثم طلقها فيه وقد جامعها فيه اعتدت به فى أقرائها فى العدة (قال مالك) تعتد به ولا يؤمر برجعتها انما يؤمر الذى يطلق امرأته وهي حائض (وقال) ربيعة ويحيي بن سعيد فى امرأة طلقت ثم حاضت قالا تعتد بذلك الطهر

وان لم تمكث فيه الا ساعة واحدة. أو يوما حتى تحيض (وقال) ابن شهاب مثله ﴿أشهب﴾ عن بعض أهل العلم عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود أنه قال من أراد أن يطلق للسنة فليطلق امرأته طاهراً في غير جماع تطليقة ثم ليدعها فان أراد أن يراجعها راجعها وان حاضت ثلاث حيض كانت بائنا وكان خاطبا من الخطاب فان الله تبارك وتعالى يقول لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً (قال ابن مسعود) وان أراد أن يطلقها ثلاثا فليطلقها طاهراً تطليقة في غير جماع ثم يدعها حتى اذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم يدعها حتى اذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة أخرى فهذه ثلاث تطليقات وحيضتان وتحيض أخرى فتنقضى عدتها ﴿أشهب﴾ عن القاسم بن عبد الله أن يحيى بن سعيد حدثه عن ابن شهاب أنه قال اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدة كما أمره الله فليطلقها اذا هي طهرت من حيضتها تطليقة واحدة قبل أن يجامعها ثم لتعتد حتى تنقضى عدتها فتحيض ثلاث حيض. فاذا هو فعل ذلك طلق كما أمره الله فانه لا يدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً وهو يملك الرجعة مالم تحض ثلاث حيض ﴿مالك بن أنس﴾ أن عبد الله بن دينار حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر قرأ يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن

﴿في طلاق الحامل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الحامل اذا أراد زوجها أن يطلقها ثلاثا كيف يطلقها (قال) قال مالك لا يطلقها ثلاثا ولكن يطلقها واحدة متى ما شاء ويمهلها حتى تضع جميع ما في بطنها من الاولاد ثم قد حلت للازواج وللزوج المطلق عليها الرجعة ما لم تضع جميع ما في بطنها (قال مالك) وان وضعت واحداً وبقي في بطنها آخر فللزوج عليها الرجعة حتى تضع آخر ما في بطنها من الاولاد (وقد قال مالك) في طلاق الحامل للسنة انها تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تضع حملها (قال) أشهب وقال ذلك عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وغيرهما وقاله ابن المسيب وربيعة والزهري ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها ثلاثا وهي حامل في مجلس واحد أو مجالس شتى أيلزمه ذلك أم لا (قال)

قال مالك يلزمه ذلك وكرهه له مالك أن يطلقها هذا الطلاق ﴿أشهب﴾ عن القاسم ابن عبد الله أن يحيي بن سعيد حدثه أن ابن شهاب حدثه أن ابن المسيب حدثه أن رجلا من أسلم طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث تطليقات جميعا فقال له بعض أصحابه ان لك عليها رجعة فانطلقت امرأته حتى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي طلقني ثلاث تطليقات في كلمة واحدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بنت منه ولا ميراث بينكما ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه عن ابن عمر أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد فقال ابن عمر عصى ربه وخالف السنة وذهبت منه امرأته ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه عن سليمان بن مالك بن الحارث السلمى أن رجلا أتى ابن عباس فقال له ياابن عباس ان عمي طلق امرأته ثلاثا فقال له ان عمك عصى الله فأندمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقال له أترى أن يحلها له رجل فقال ابن عباس من يخادع الله يخدعه الله ﴿قلت﴾ أرأيت التى لم تبلغ المحيض متى يطلقها زوجها (قال) قال مالك يطلقها متى شاء للاهلة أو لغير الاهلة ثم عدتها ثلاثة أشهر وكذلك التى يئست من المحيض (قال مالك) والمستحاضة يطلقها زوجها متى شاء وعدتها سنة (قال ابن القاسم) كان فى ذلك يطؤها أو لا يطؤها وله عليها الرجعة حتى تنقضى السنة فاذا مضت السنة فقد حلت للازواج الا أن يكون بها ريبة فينتظر حتى تذهب الريبة فاذا ذهبت الريبة وقد مضت السنة فليس عليها من العدة قليل ولا كثير وقد حلت للازواج (قال مالك) وهى مثل الحامل يطلقها متى ما شاء الا أن يعرف لها قرء فيتحرى ذلك فيطلقها عنده ﴿ابن وهب﴾ عن يونس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال يطلق المستحاضة زوجها اذا طهرت للصلاة ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فى المرأة تطلق وقد أدبر عنها المحيض أو تشك فيه قال ان تبين أنها قد يئست من المحيض فعدتها ثلاثة أشهر كما قضى الله وقد كان يقول يستقبل بطلاقها الاهلة فهو أسد لمن

أراد أن يطلق من قد يئس من المحيض فان طلق بعد الأهلة أو قبلها اعتدت من حين طلقها ثلاثة أشهر ثلاثين يوما كل شهر وان مضت ثلاثة أشهر قبل أن تحيض فقد حلت للازواج (قال يونس) وقال ربيعة تعتد ثلاثين ثلاثين من الايام

﴿ ماجاء فى طلاق الحائض والنفساء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته وهي حائض أنت طالق للسنة أيقع عليها الطلاق وهى حائض أم حتى تطهر (قال) اذا قال الرجل لامرأته وهي حائض أنت طالق اذا طهرت انها طالق مكانها ويجبر الزوج على رجعتها فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا للسنة (قال) قال مالك انهن يقعن مكانه عليها حين تكلم بذلك كلهن فان كانت طاهراً أو حائضاً فلا سبيل له اليها حتى تنكح زوجا غيره ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك وابن أبى ذئب أن نافعاً أخبرهما عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض وسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله بها أن يطلق لها النساء (قال ابن أبى ذئب) فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي واحدة ﴿ أشهب ﴾ عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا سئل عن طلاق المرء امرأته حائضا قال لأحدهم أما أنت فطلقت امرأتك مرة أومرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى أن أراجعها ثم أمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان أردت أن أطلقها طلقتها حين تطهر من قبل أن أجامعها فان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يطلق امرأته وهي حائض أو نفساء أيجبره مالك على أن يراجعها (قال) نعم قال مالك من طلق امرأته وهي نفساء أو حائض جبر على رجعتها الا أن تكون غير مدخول بها فلا بأس بطلاقها وان كانت حائضا أونفساء ﴿ ابن وهب وأشهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكير عن سليمان بن يسار أنه قال اذا طلقت المرأة وهى نفساء لم

تعتد بدم نفاسها واستقبلت ثلاثة قروء (وقاله) ابن شهاب والقاسم بن محمد وابن قسيط وأبو بكر بن عمرو بن حزم ونافع مولى ابن عمر ﴿ قلت ﴾ فكيف يطلقها ان أراد أن يطلقها بعد ما أجبرته على رجعتها (قال) يمهلها حتى تنقضى حيضتها التى طلقها فيها ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها ان أراد فكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ قلت ﴾ فالنفساء (قال) يجبر على رجعتها فان أراد أن يطلقها فاذا طهرت من دم نفاسها أمهلها حتى تحيض أيضاً ثم تطهر ثم يطلقها ان أراد ويحسب عليها ما طلقها فى دم النفاس أو في دم الحيض ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان طلقها فى دم النفاس أو فى دم الحيض فلم يرتجعها حتى انقضت العدة (قال) فلا سبيل له عليها وقد حلت للأزواج ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها فى طهر قد جامعها فيه هل يأمره مالك بمراجعتها كما يأمره بمراجعتها فى الحيض (قال مالك) لا يؤمر بمراجعتها وهو قرء واحد وانما كان الصواب أن يطلق فى طهر لم يجامعها فيه (قال) ولو أن رجلا طلق امرأته فى دم حيضتها فجبر على رجعتها فارتجعها فلما طهرت جهل فطلقها الثانية فى طهرها بعد ما طهرت قبل أن تحيض الثانية لم يجبر على رجعتها ولو طلقها وهى حائض فلم يعلم بها حتى حاضت حيضتين وطهرت جبر على رجعتها على ما أحب أو كره كما كان يجبر أن لو كانت فى دم حيضتها يجبر على ذلك ما لم تنقض عدتها وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا هى طهرت من حيضتها ولم تغتسل بعد ألزوجها أن يطلقها قبل أن تغتسل أم حتى تغتسل فى قول مالك (قال) لا يطلقها حتى تغتسل وان رأت القصة البيضاء (قال) وسألته عن تفسير قول ابن عمر فطلقوهن لقبل عدتهن (قال) يطلقها فى طهر لم يمسها فيه (قال ابن القاسم) ولا يعجبنى أن يطلقها الا وهو يقدر على جماعها فهى وان رأت القصة البيضاء ولم تغتسل فهو لا يقدر على جماعها بعد ولو طلقها بعد ما رأت القصة البيضاء قبل أن تغتسل لم يجبر على رجعتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كانت مسافرة فرأت القصة ولم تجد الماء فتيممت ألزوجها أن يطلقها الآن فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم وهو لا يقدر على جماعها (قال) لان

الصلاة قد حلت لها وهي قبل أن تغتسل بعد ما رأت القصة البيضاء لم تحل لها الصلاة فهي اذا حلت لها الصلاة جاز لزوجها أن يطاقها

﴿ ما جاء في المطلقة واحدة تتزين وتتشوف لزوجها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة هل تتزين له وتتشوف له (قال) كان قوله الاول أنه لا بأس أن يدخل عليها ويأكل معها اذا كان معها من يتحفظ بها ثم رجع عن ذلك فقال لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ولا يأكل معها حتى يراجعها ﴿ قلت ﴾ هل يسعه أن ينظر اليها أو الى شئ من محاسنها تلذذاً وهو يريد رجعتها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وليس له أن يتلذذ بشئ منها وان كان يريد رجعتها حتى يراجعها وهذا على الذى أخبرتك أنه كره له أن يخلو معها ولا يرى شعرها أو يدخل عليها حتى يراجعها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر ومالك ابن أنس عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه في حجرتها فكان يسلك الطريق الاخرى من أدبار البيوت الى المسجد كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها (قال مالك) وان كان معها فلينتقل عنها (قال مالك) وقد انتقل عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير (قال ابن وهب) وقال عبد العزيز ان الرجل اذا طلق امرأته واحدة فقد حرم عليه فرجها ورأسها أن يراها حاسرة أو يتلذذ بشئ منها حتى يراجعها

﴿ ما جاء في عدة النصرانية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة من أهل الكتاب اذا كانت تحت رجل مسلم فطلقها بعد مابنى بها كم عدتها عند مالك وكيف يطلقها (قال) عدتها عند مالك مثل عدة الحرة المسلمة وطلاقها كطلاق الحرة المسلمة وتجبر على العدة في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانية تحت نصراني أسلمت المرأة ثم مات الزوج قبل أن يسلم وهي في عدته أتنتقل الى عدة الوفاة أم لا في قول مالك (قال) لا تنتقل الى عدة الوفاة في

قول مالك وهي على عدتها التي كانت عليها ثلاث حيض .

ماجاء في عدة الامة المطلقة

﴿ قلت ﴾ كم عدة الامة المطلقة اذا كانت ممن لاتحيض من صغر أو كبر ومثلها يوطأ وقد دخل بها في قول مالك (قال) ثلاثة أشهر ﴿ أشهب ﴾ عن سفيان بن عيينة أن صدقة بن يسار حدثه أن عمر بن عبد العزيز سأل في إمرته على المدينة فى كم يتبين الولد فى البطن فاجتمع له على أنه لايتبين حتى يأتي عليه ثلاثة أشهر فقال عمر لايبرئ الامة اذا لم تحض أو كانت قد يئست من المحيض الا ثلاثة أشهر ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد أن أيوب بن موسى حدثه عن ربيعة أنه قال تستبرئ الامة اذا طلقت وقد قعدت من المحيض بثلاثة أشهر والتى تطلق ولم تحض تستبرئ بثلاثة أشهر والامة التي تباع ولم تحض أوقد يئست بثلاثة أشهر اذا خشي منها الحمل وكان مثلها يحمل ﴿ ابن وهب ﴾ وقال الليث حدثني يحيي بن سعيد أن التي لم تحض من الاماء اذا طلقت تعتد بثلاثة أشهر الا أن تعرك عركتين يعلم الناس أن قد استبرأت رحمها قبل ذلك فان انقضت الثلاثة الاشهر الاستبراء ثم حاضت حيضة اعتدت بحيضة أخرى والتى تباع منهن تعتد بثلاثة أشهر الا أن تحيض حيضة قبل ذلك والمتوفى عنها زوجها من الاماء اللاتى لم يحضن تعتد أربعة أشهر وعشراً الا أن تحيض حيضة قبل شهرين وخمسة أيام فذلك يكفيها ﴿ أشهب ﴾ عمن يثق به أن الاوزاعى حدثه عن ابن شهاب أنه قال عدة الامة البكر التى لم تحض ثلاثة أشهر ﴿ أشهب ﴾ قال قال سليمان بن بلال سمعت ربيعة ويحيي بن سعيد يقولان عدة الحرة والامة اللتين لم يبلغا المحيض واللتين قد يئستا من المحيض ثلاثة أشهر اذا طلقها زوجها أو باعها رجل كان يصيبها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد قال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وبكير بن الاشج فى عدة الامة التى قد يئست من المحيض والتى لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر (وقال) مالك مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض قط أو أربعين سنة ولم تحض قط أو عشرين سنة ولم تحض قط فطلقها زوجها أتعتد

الشهور أم لا وكم عدتها في قول مالك (قال) سألت مالكا عنها فقال تعتد بالشهور وهي ممن دخل في كتاب الله في هذه الآية واللائي لم يحضن . فعدتهن ثلاثة أشهر وان بلغت ثلاثين سنة اذا كانت لم تحض قط ﴿قلت﴾ أرأيت ان بلغت عشرين سنة ولم تحض أتعتد بالشهور (قال) نعم قال وكل من لم تحض قط فطلقها زوجها وهي بنت عشرين أو أقل من ذلك أو أكثر فانما تعتد بالشهور وهي في هذه الآية لم تخرج منها بعد قول الله تبارك وتعالى واللائي لم يحضن وهي اذا كانت لم تحض قط فهي في هذه الآية حتى اذا حاضت فقد خرجت من هذه الآية فان ارتفع عنها الدم وقد حاضت مرة أو أكثر من ذلك وهي في سن من تحيض فعليها أن تعتد سنة كما وصفت لك وهذا قول مالك

﴿ ماجاء في عدة المرتابة والمستحاضة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت صغيرة لم تحض فطلقها زوجها فاعتدت شهرين ثم حاضت كيف تصنع في قول مالك (قال) ترجع الى الحيض وتلغي الشهرين ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت يئست من الحيض فطلقها زوجها فاعتدت بالشهور فلما اعتدت شهرين حاضت (قال) قال مالك يسئل عنها النساء وينظرن فان كان مثلها يحيض رجعت الى الحيض وان كان مثلها لا يحيض لانها قد دخلت في سن من لا تحيض من النساء فرأت الدم (قال مالك) ليس هذا بحيض ولتمض على الشهور ألا ترى ان بنت سبعين سنة وبنت ثمانين وبنت تسعين اذا رأت الدم لم يكن ذلك حيضا ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل اذا طلق امرأته ولم تحض قط وهي بنت ثلاثين سنة فكانت عدتها عند مالك بالشهور كما وصفت لي أرأيت ان حاضت بعد ما اعتدت بشهرين (قال) تنتقل الى عدة الحيض ﴿قلت﴾ فان ارتفع الحيض عنها (قال) تنتقل الى عدة السنة كما وصفت لك تسعة أشهر من يوم انقطع الدم عنها ثم ثلاثة أشهر وعدتها من الطلاق انما هي الاشهر الثلاثة التي بعد التسعة والتسعة انما هي استبراء ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت اذا طلق الرجل امرأته ومثلها تحيض فارتفعت

حيضتها (قال) قال مالك تجلس سنة من يوم طلقها زوجها فاذا مضت سنة فقد حلت ﴿قلت﴾ فان جلست سنة فلما قعدت عشرة أشهر رأت الدم (قال) ترجع الى الحيض قال فان انقطع عنها الحيض فانها ترجع أيضاً اذا انقطع الدم عنها فتقعد أيضا سنة من يوم انقطع الدم عنها من الحيضة التى قطعت عليها عدة السنة ﴿قلت﴾ فان اعتدت أيضاً بالسنة ثم رأت الدم (قال) تنتقل الى الدم ﴿قلت﴾ فان انقطع الدم عنها (قال) تنتقل الى السنة ﴿قلت﴾ فان رأت الدم (قال) اذا رأت الدم المرة الثالثة فقد انقضت عدتها لانها قد حاضت ثلاث حيض وان لم ترد الحيضة الثالثة وقد تمت السنة فقد انقضت عدتها بالسنة وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ لم قال مالك عدة المرأة التى طلقها زوجها وهي ممن تحيض فرفعتها حيضتها لم قال تعتد سنة (قال) قال مالك تسعة أشهر للريبة والثلاثة أشهر هي العدة التى بعد التسعة التى كانت للريبة (قال مالك) وكل عدة فى طلاق فانما العدة بعد الريبة وكل عدة فى وفاة فهى قبل الريبة والريبة بعد العدة وذلك أن المرأة اذا هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشراً فاسترابت نفسها انها تنتظر حتى تذهب الريبة عنها فاذا ذهبت الريبة فقد حلت للأزواج والعدة هي الشهور الاربعة الاول وعشرة أيام ﴿ابن وهب وأشهب﴾ عن مالك بن أنس عن يحيي بن سعيد ويزيد بن قسيط حدثاه عن ابن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة أشهر فان بان بها حمل فذاك والا اعتدت بعد التسعة بثلاثة أشهر ثم قد حلت ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث أن يحيي بن سعيد حدثه أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب بذلك (قال عمرو) فقلت ليحيي ابن سعيد أتحسب فى تلك السنة ما خلا من حيضتها (قال) لا ولكنها تأتنف السنة حتى توفى السنة ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة أن ابن هبيرة حدثه عن أبى تميم الجيشانى أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة تطلق فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها أن تتربص تسعة أشهر استبراء للرحم وثلاثة أشهر كما قال الله عز وجل ﴿قلت﴾ أرأيت لو

أن رجلا اشترى جارية وهي ممن تحيض فرفعتها حيضتها (قال) تعتد ثلاثة أشهر من يوم اشتراها ﴿ قلت ﴾ فان استرابت (قال) ينتظر بها تسعة أشهر فان حاضت فيها والا فقد حلت ﴿ قلت ﴾ ولا يكون على سيدها أن يستبرئها بثلاثة أشهر بعد التسعة الاشهر التى جعلها استبراء من الريبة (قال) ليس عليه أن يستبرئها بثلاثة أشهر بعد التسعة الاشهر الريبة لان الثلاثة الاشهر قد دخلت فى هذه التسعة فلا تشبه هذه الحرة لان هذه لا عدة عليها وانما عليها الاستبراء فاذا مضت التسعة فقد استبرأت ألا ترى أنه انما على سيدها اذا كانت ممن تحيض حيضةٌ واحدةٌ فهذا انما هو استبراء ليعلم به ما فى رحمها ليس هذه عدة فالتسعة الاشهر اذا مضت فقد استبرئ رحمها فلا شئ عليه بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا طلقها زوجها فرأت الدم يوما أو يومين أو ثلاثة ورأت الطهر يوما أو يومين أو ثلاثة أو خمسة ثم رأت الدم بعد ذلك يوما أو يومين فصار الدم والطهر يختلطان (قال) قال مالك اذا اختلط عليها الدم بحال ما وصفت كانت هذه مستحاضة الا أن يقع بين الدمين من الطهر ما فى مثله يكون طهراً فاذا وقع بين الدمين ما يكون طهراً اعتدت قروءاً وان اختلط عليها الدم بحال ما وصفت ولم يقع بين الدمين ما يكون طهراً فانها تعتد عدة المستحاضة سنة كاملة ثم قد حلت للازواج ﴿ قلت ﴾ وما عدة الايام التى لا تكون بين الدمين طهرا (فقال) سألت مالكا فقال الاربعة الايام والخمسة وما قرب فلا أرى ذلك طهراً وان الدم بعضه من بعض اذا لم يكن بينهما من الطهر الا أيام يسيرة الخمسة ونحوها ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب قال عدة المستحاضة سنة ﴿ قال أشهب ﴾ قال لى ابن لهيعة قال لى يزيد بن أبي حبيب عدة المستحاضة سنة ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال عدة المستحاضة سنة (وقال) ذلك مالك قال والحرّة والامة فى ذلك سواء

﴿ ما جاء في المطلقة ثلاثا أو واحدة يموت زوجها وهي فى العدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق امرأته ثلاثا فى مرضه ثم مات وهي فى العدة أتعتد عدة

الوفاة تستكمل فى ذلك ثلاث حيض أم لا (قال) قال مالك ليس عليها أن تعتد عدة الوفاة وانما عليها أن تعتد عدة الطلاق ولها الميراث ﴿قلت﴾ فان كان طلقها واحدة أو اثنتين وهو صحيح أو مريض ثم مات وهي فى العدة أتنتقل الى عدة الوفاة (قال) نعم ولها الميراث ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد أن بكير بن عبد الله حدثه عن سليمان بن يسار أنه قال يقال انما آخر الاجلين أن يطلق الرجل المرأة تطليقة أو تطليقتين ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها من طلاقه فتعتد من وفاته فأما الرجل يطلق امرأته البتة ثم يموت وهي فى عدتها فانما هى على عدة الطلاق ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو ابن الحارث عن يحيي بن سعيد بذلك (قال عمرو) وقال يحيي على ذلك أمر الناس فى هذه المطلقة واحدة أو اثنتين ﴿ابن وهب﴾ عن يزيد بن عياض عن عمر بن عبد العزيز مثله وقال ترثه ما لم تحرم عليه بثلاث تطليقات أو فدية فان كانت حرمت عليه فلا ميراث لها وهذا فى طلاق الصحيح (قال عمرو) لا عدة عليها الا عدة الطلاق أو عدة الفدية (قال بكير) وقال مثل قول سليمان بن يسار فى آخر الاجلين عبد الله بن عباس وابن شهاب

ما جاء فى عدة المتوفى عنها زوجها

﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا بلغها وفاة زوجها من أين تعتد أمن يوم بلغها أو من يوم مات الزوج (قال) قال مالك من يوم مات الزوج ﴿قلت﴾ فان لم يبلغها حتى انقضت عدتها أيكون عليها من الاحداد شئ أم لا (قال مالك) لا احداد عليها اذا لم يبلغها الا بعد ما تنقضى عدتها (وقال مالك) فيمن طلق امرأته وهو غائب فلم يبلغها طلاقها حتى انقضت عدتها أنه ان ثبت على طلاقه اياها بينة كانت عدتها من يوم طلق وان لم يكن الا قوله لم يصدق واستقبلت عدتها ولا رجعة له عليها وما أنفقت من ماله بعد ما طلقها قبل أن تعلم فلا غرم عليها لانه فرط ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر قال تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها من يوم طلق ومن يوم توفى عنها ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب

وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وابن قسيط وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح ويحيي بن سعيد مثله قال يحيي وعلى ذلك عظم أمر الناس ﴿ابن لهيعة﴾ عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار أنه قال اذا قال الرجل لامرأته قد طلقتك منذ كذا وكذا لم يقبل قوله واعتدت من يوم يعلمها الطلاق الا أن يقيم على ذلك بينة فان أقام بينة كان من يوم طلقها وقاله ابن شهاب

﴿ ما جاء في الاحداد ﴾

﴿ قلت ﴾ هل على المطلقة احداد (قال) قال مالك لا احداد على المطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة وانما الاحداد على المتوفى عنها زوجها وليس على المطلقات شئ من الاحداد ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن المطلقة المبتوتة ما تجتنبه من الحلي والطيب فقال لايجتنب شئ من ذلك ﴿ رجال من أهل العلم ﴾ عن عبد الله بن عمر وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح مثله (وقال) عبد الله بن عمر تكتحل وتتطيب وتتزين وتغايظ بذلك زوجها ﴿ قلت ﴾ فهل على النصرانية احداد في الوفاة اذا كانت تحت مسلم في قول مالك (قال) نعم عليها الاحداد وكذلك قال لي مالك (وقال ابن نافع) عن مالك لا احداد عليها ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك عليها الاحداد وهي مشركة (قال) قال مالك انما رأيت عليها الاحداد لأنها من أزواج المسلمين فقد وجبت عليها العدة ﴿قلت﴾ وكذلك أمة قوم مات عنها زوجها أيكون عليها الاحداد في قول مالك (قال) نعم عليها الاحداد وتعتد حيث كانت تسكن ان كانت تبيت عند زوجها وتكون النهار عند أهلها اعتدت في ذلك المسكن الذي كانت تبيت فيه مع زوجها وان كانت في غير مسكن مع زوجها ولا تبيت معه انما كانت في بيت مواليها فيه تبيت الا أن زوجها يغشاها حيث أحب ولم تكن معه في مسكن فعليها أن تعتد في بيت مواليها حيث كانت تبيت وتكون وليس لمواليها أن يمنعوها من الاحداد ولا من المبيت في الموضع الذي تعتد فيه وان باعوها فلا يبيعوها الا لمن لايخرجها من الموضع الذي تعتد فيه (قال) وهذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ قال

يونس وقال ابن شهاب تعتد فى بيتها الذى طلقت فيه ﴿ قلت ﴾ فهل يكون لهم أن يخرجوها الى السوق للبيع فى العدة بالنهار قال نعم ﴿ قلت ﴾ سمعته من مالك (قال ابن القاسم) قال مالك هى تخرج فى حوائج أهلها بالنهار فكيف لا تخرج للبيع ﴿ قلت ﴾ فان أرادوا أن يزينوها للبيع (قال ابن القاسم) قال مالك لا يلبسوها من الثياب المصبغة ولا من الحلى شيئاً ولا يطيبوها بشئ من الطيب وأما الزيت فلا بأس به ولا يصنعوا بها مالا يجوز للحادّ أن تفعله بنفسها (قال) ولا بأس أن يلبسوها من الثياب البياض ما أحبوا رقيقه وغليظه (فقلنا) لمالك في الحاد فهل تلبس الثياب المصبغة من هذه الدكن والصفر والمصبغات بغير الورس والزعفران والعصفر (قال) لا تلبس شيئاً منه لا صوفا ولا قطنا ولا كتانا صبغ بشئ من هذا الا أن تضطر الى ذلك من برد أو لا تجد غيره (وقال) ربيعة بن أبى عبد الرحمن تتقى الأمة المتوفي عنها زوجها من الطيب ما تتقى الحرة ﴿ الليث بن سعد وأسامة بن زيد ﴾ عن نافع أن عبد الله بن عمر قال اذا توفى عن المرأة زوجها لم تكتحل ولم تتطيب ولم تختضب ولم تلبس المعصفر ولم تلبس ثوبا مصبوغا الا بُرْداً ولا تتزين بحلي ولا تلبس شيئاً تريد به الزينة حتى تحل ولا تكتحل بكحل تريد به الزينة الا أن تشتكى عينيها ولا تبيت عن بيتها حتى تحل وبعضهم يزيد على بعض ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وعروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن وابن شهاب وربيعة وعطاء بن أبى رباح ويحيى بن سعيد أن المتوفى عنها زوجها لا تلبس حليا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشئ من الصباغ (وقال عروة) الا أن تصبغه بسواد (وقال عطاء) لا تمس بيدها طيبا مسيسا (وقال ربيعة) تتقى الطيب كله وتتقى من الملبوس ما كان فيه طيب وتتقى شهرة الثياب ولا تحنط بالطيب ميتا (قال ربيعة) ولا أعلم الا أن على الصبية المتوفى عنها زوجها أن تجتنب ذلك كله ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يرى عصب اليمن بمنزلة هذا المصبوغ بالدكنة والحمرة والخضرة والصفرة أم يجعل عصب اليمن مخالفا لهذا (قال) رقيق عصب اليمن بمنزلة هذه الثياب المصبغة وأما غليظ عصب اليمن فان مالكا وسع فيه ولم يره بمنزلة

المصبوغ ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لا يحل لمؤمنة تحدّ على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوج فانها تعتد أربعة أشهر وعشراً لا تلبس معصفرا ولا تقرب طيبا ولا تكتحل ولا تلبس حليا وتلبس ان شاءت ثياب العصب ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبية الصغيرة هل عليها احداد فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ والأمة والمكاتبة وأم الولد والمدبرة اذا مات عنهن أزواجهن فى الاحداد فى العدة والحرة سواء (قال) نعم فى قول مالك الا أن أمد عدة الحرة ماقد علمت وأمد عدة الأمة ماقد علمت على النصف من أمد عدة الحرائر وأم الولد والمكاتبة بمنزلة الأمة في أمد عدتها فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحادّ هل تلبس الحلىّ فى قول مالك (قال) قال مالك لا ولا خاتما ولا خلخالا ولا سواراً ولا قرطا (قال مالك) ولا تلبس خزاً ولا حريراً مصبوغا ولا ثوبا مصبوغا بزعفران ولا عصفر ولا خضرة ولا غير ذلك ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فهذه الجباب التى تلبسها الناس للشتاء التى تصبغ بالدكن والخضر والصفر والحمر وغير ذلك (قال) ما يعجبنى أن تلبس الحادُّ شيئاً من هذا الا أن لا تجد غير ذلك فتضطر اليه ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فالجباب الصوف الخضر والصفر والحمر وغير ذلك هل تلبسه الحادُّ (قال) لا يعجبنى الا أن لا تجد غير ذلك وتضطر اليه (قال مالك) ولا خير فى العصب الا الغليظ منه فلا بأس بذلك (قال مالك) ولا بأس أن تلبس من الحرير الابيض ﴿قلت﴾ فهل تدهن الحاد رأسها بالزئبق أو بالخبر[١] أو بالبنفسج (قال) قال مالك لا تدهن الحادّ الا بالحَلِّ يريد الشيرج أو بالزيت ولا تدهن بشيء من الادهان المرببة[٢] (قال مالك) ولا تمشط بشيء من الحناء ولا الكتم[٣] ولا بشيء مما يختمر فى رأسها ﴿مالك﴾ ان أم سلمة زوج النبي صلى الله

---

(١) (بالخبر) وزان كتف هو السدر (٢) (المرببة) بباءين مفتوحتين مع تشديد أولاها أى المصلحة بالطيب اه (٣) (والكتم) بفتح الكاف والتاء المثناة صبغة تحمر الشعر اه

عليه وسلم كانت تقول تجمع الحادُّ رأسها بالسدر (قال) وسئلت أم سلمة أتمشط الحادُّ بالحناء فقالت لا ونهت عن ذلك (قال مالك) ولا بأس أن تمشط بالسدر وما أشبهه مما لا يختمر في رأسها (قال) فقلت لمالك هل تلبس الحادُّ البياض الجيد الرقيق منه قال نعم ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فهل تلبس الحادُّ الشطوى والقصبي والقرقى الرقيق من الثياب فلم ير بذلك بأساً ووسع في البياض كله للحادّ رقيقه وغليظه ﴿قلت﴾ أرأيت الحادّ أتكتحل في قول مالك لغير زينة (قال) قال مالك لا تكتحل الحادُّ الا أن تضطر الى ذلك فان اضطرت فلا بأس بذلك وان كان فيه طيب ودين الله يسر ﴿قلت﴾ أرأيت الحادّ اذا لم تجد الا ثوبا مصبوغا أتلبسه ولا تنوى به الزينة أم لا تلبسه (قال) اذا كانت في موضع تقدر على بيعه والاستبدال به لم أر لها أن تلبسه وان كانت في موضع لا تجد البدل فلا بأس أن تلبسه اذا اضطرت اليه لعرية تصيبها وهذا رأيي لان مالكا قال في المصبوغ كله الجباب من الكتان والصوف الاخضر والاحمر انها لا تلبسه الا أن تضطر اليه فمعنى الضرورة الى ذلك اذا لم تجد البدل فان كانت في موضع تجد البدل فليست بمضطرة اليه ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس والليث أن نافعا حدثهم عن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن عائشة أو عن حفصة أو عن كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله وبرسوله أو تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوجها ﴿مالك﴾ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن حميد بن نافع أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة أخبرته أنها دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت جارية منه ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على أحد فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشراً قال حميد قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست

منـه ثم قالت أما والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشراً قال حميد قالت زينب سمعت أمي أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت يارسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قالت يارسول الله انها قد اشتكت عينيها أفتكحلها قال لا قالت يارسول الله انها قد اشتكت عينيها أفتكحلها قال لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما قوله ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت كانت المرأة في الجاهلية اذا مات زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى يمر بها سنة ثم يؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها من وراء ظهرها ثم تراجع بعد ما شاءت من الطيب وغيره

ماجاء في الاحداد في عدة النصرانية والاماء من الوفاة

﴿قلت﴾ أرأيت النصرانية تكون تحت المسلم فيموت عنها أيكون عليها الاحداد كما يكون على الحرة المسلمة (قال) سألنا مالكا عنها فقال نعم عليها الاحداد لان عليها العدة (قال مالك) وهي من الازواج وهي تجبر على العدة ﴿قلت﴾ وكذلك المدبرة والامة وأم الولد والصبية الصغيرة اذا مات عنهن أزواجهن هل عليهن الاحداد مثل ما على الحرة الكبيرة المسلمة (قال) قال مالك نعم عليهن الاحداد مثل ما على الحرة المسلمة البالغة ﴿قلت﴾ أرأيت امرأة الذمي اذا مات عنها زوجها وقد دخل بها زوجها أولم يدخل بها أعليها العدة أم لا (قال) قال لي مالك ان أراد المسلم أن يتزوجها فان لم يكن دخل بها الذمي فلا عدة عليها وليتزوجها ان أحب مكانه (قال) ولم ير مالك لها عدة في الوفاة ولا في الطلاق وان كان قد دخل بها زوجها الا أن عليها الاستبراء

بثلاث حيض ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع القاسم ابن محمد يخبر عن زينب بنت أبى سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن بنت نعيم بن عبد الله العدوىّ أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتى توفي عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومى وهي محدّ وهي تشتكي عينيها أفتكتحل قال لا ثم صمتت ساعة ثم قالت ذلك أيضا وقالت انها تشتكى عينيها فوق ما تظن أفتكتحل قال لا ثم قال لايحل لمسلمة تحد فوق ثلاثة أيام الا على زوج ثم قال أو ليس كنتن في الجاهلية تحدّ المرأة سنة ثم تجعل فى بيت وحدها على ذنبها ليس معها أحد الا تطعم وتسقى حتى اذا كان رأس السنة أخرجت ثم أتيت بكلب أو دابة فاذا أمسكتها ماتت الدابة فخفف الله ذلك عنكن فجعل أربعة أشهر وعشراً . فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلمة فالامة من المسلمات وهي ذات زوج . لابن وهب

﴿ ماجاء فى عدة الامة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الامة تكون تحت الرجل المسلم فيطلقها تطليقة يملك الرجعة أو طلاقا بائنا فاعتدت حيضة واحدة ثم أعتقت أو اعتدت شهراً واحداً ثم أعتقت أتنتقل الى عدة الحرائر فى قول مالك أم تبنى على عدتها (قال) قال مالك تبنى على عدتها ولا تنتقل الى عدة الحرائر ﴿قلت﴾ وسواء كان الطلاق يملك فيه الرجعة أم لا (قال) نعم ذلك سواء فى قول مالك تبنى ولا تنتقل الى عدة الحرائر ﴿قلت﴾ أرأيت الامة اذا مات عنها زوجها فلما اعتدت شهراً أو شهرين أعتقها سيدها أتنتقل الى عدة الحرائر أم تبنى على عدة الاماء وكيف هذا فى قول مالك (قال) قال مالك تبنى على عدتها ولا ترجع الى عدة الحرائر

﴿ ما جاء فى عدة أمّ الولد ﴾

﴿قلت﴾ ماقول مالك فى عدة أم الولد اذا مات عنها زوجها أو طلقها (قال) قال مالك

عدتها اذا مات عنها زوجها أو طلقها بمنزلة عدة الاماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت أم ولد لرجل زوجها سيدها من رجل فهلك الزوج والسيد ولا يعلم أيهما هلك أولا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن تعتد بأكثر العدتين أربعة أشهر وعشراً مع حيضة فى ذلك لا بد منها ﴿ قال سحنون ﴾ وهـذا اذا كان بين الموتين أكثر من شهرين وخمس ليال وان كان بين الموتين أقل من شـهرين وخمس ليال اعتدت أربعة أشهر وعشراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جهل ذلك فلم يعلم أيهما مات أولا الزوج أو السيد أتورثها من زوجها أم لا (قال) قال مالك لا ميراث لها من زوجها حتى يعلم أن سيدها مات قبل زوجها ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن عبيد الله بن أبى جعفر عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت قالوا طلاق العبد تطليقتان ان كانت امرأته حرة أوأمة وعـدة الأمة حيضتان ان كان زوجها حراً أو عبداً وقاله ابن شهاب ﴿ ابن المسيب ﴾ وعطاء بن أبى رباح ويحيي بن سعيد عدة الأمة حيضتان (وقال) سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبى رباح وابن قسيط والحسن البصرى عـدة الأمة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمس ليال ﴿ قلت ﴾ أرأيت عدة أم الولد والمكاتبة والمـدبرة اذا طلقهن أزواجهن أو ماتوا عنهن كم ذلك فى قول مالك (قال) بمنزلة عدة الأمة في جميع ذلك

ما جاء فى عدة أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا مات عنها سيدها كم عدتها (قال) قال مالك عدتها حيضة ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان هلك وهى فى دم حيضتها (قال) لا يجزئها ذلك الا بحيضة أخرى ﴿قال﴾ فقلت لمالك فلو كان غاب عنها زمانا ثم حاضت حيضا كثيرة ثم هلك في غيبته (قال) لا يجزئها حتى تحيض حيضة بعد وفاته ولو كان ذلك يجزئ أم الولد لأجزأ الحرة اذا حاضت حيضا كثيرة وزوجها غائب فطلقها وانما جاء الحديث عدة أم الولد حيضة اذا هلك عنها سيدها فانما تكون هذه الحيضة بعد الوفاة كان غائبا عنها أو اعتزلها وهى عنده أو مات وهى حائض فذلك كله لا يجزئها الا أن

تحيض حيضة بعد موته ﴿ قلت ﴾ ما فرق ما بين أم الولد فى الاستبراء وبين الأمة
وقد قال مالك في الأمة اذا اشتراها الرجل في أول الدم أجزأتها تلك الحيضة
فما بال استبراء أمهات الأولاد اذا مات عنهن ساداتهن لا يجزئهن مثل ما يجزئ هذه
الأمة التى اشتريت (قال) لأن أم الولد قد اختلفوا فيها فقال بعض العلماء عليها أربعة
أشهر وعشر وقال بعضهم ثلاث حيض وليست الامة بهذه المنزلة لان أم الولد هاهنا
عليها العدة وعدتها هذه الحيضة بمنزلة ما تكون عدة الحرائر ثلاث حيض فكذلك
هذا عندى أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا كانت لا تحيض فأعتقها سيدها أو
مات عنها (قال) قال مالك عدتها ثلاثة أشهر ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا زوّجها
سيدها فمات عنها سيدها أيكون على زوجها أن يستبرئ أو يصنع بها شيئاً فى قول
مالك. قال لا ﴿ قلت ﴾ ويكون للسيد أن يزوّج أم ولده أو جارية كان يطؤها قبل أن
يستبرئها (قال) قال مالك لا يجوز له أن يزوّجها حتى يستبرئها (قال مالك) ولا يجوز النكاح
الا نكاحا يجوز فيه الوطء الا في الحيض وما أشبهه فان الحيض يجوز النكاح فيه
وليس له أن يطأ وكذلك دم النفاس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوّج أم ولده ثم مات
الزوج عنها (قال) قال مالك تعتد عدة الوفاة من زوجها شهرين وخمس ليال
ولا شئ عليها عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان انقضت عدتها من زوجها فلم يطأها سيدها
حتى مات السيد هل عليها حيضة أم لا وهل هى بمنزلة أمهات الأولاد اذا هلك
عنهنّ ساداتهنّ أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أنى
أرى عليها العدة بحيضة وان كان سيدها ببلد غائبا يعلم أنه لم يقدم البلد الذى هي فيه فأرى
العدة عليها بحيضة. ومما يبين ذلك عندى أن لو أن زوجها هلك عنها ثم انقضت عدتها
ثم أتت بعد ذلك بولد ثم زعمت أنه من سيدها رأيت أن يلحق به الا أن يدعي السيد
أنه لم يطأها بعد الزوج فتبرأ فذلك بمنزلة ما لو كانت عنده فجاءت بولد فانتفى منه
وادعى الاستبراء ولو أن أمّ ولد رجل هلك عنها زوجها فاعتدت فانقضت عدتها
وانتقلت الى سيدها ثم مات سيدها عنها فجاءت بولد بعد ذلك بسنة أيكون الحمل

من سيدها فادعت أنه منه لحق به لأنها أم ولده وقد أغلق عليها بابه وخلا بها الا أن يقول السيد لم أمسها بعد موت زوجها فلا يلحق به الولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا مات عنها سيدها ما ذا عليها (قال) قال مالك حيضة ﴿قال﴾ فقلت لمالك فهل عليها احداد فى وفاة سيدها (قال مالك) ليس عليها احداد (قال مالك) ولا أحب لها أن تواعد أحداً ينكحها حتى تحيض حيضتها ﴿ قلت ﴾ فهل تبيت عن بيتها (قال) بلغنى عن مالك أنه قال لا تبيت الا فى بيتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا مات عنها سيدها فجاءت بولد بعد موته لمثل ما تلد له النساء أيلزم ذلك الولد سيدها أم لا (فقال) قال مالك يلزم ذلك الولد سيدها ﴿قلت﴾ وكل ولد جاءت به أم ولد رجل أو أمة رجل أقرّ بوطئها وهو حىّ لم يمت فالولد لازم له وليس له أن ينتفى منه الا أن يدعى الاستبراء فينتفى منه ولا يكون عليه اللعان فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أقرّ بوطء أمته ثم مات فجاءت بولد لمثل ما تلد له النساء جعلته ابن الميت وجعلتها به أم ولد (قال) نعم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أعتق جارية قد كان وطئها أو أعتق أم ولده فجاءت بولد لمثل ما تلد له النساء من يوم أعتقها أيلزمه الولد أم لا فى قول مالك (قال) يلزمه الولد عند مالك اذا ولدته لمثل ما تلد له النساء الا أن يدعى أنه استبرأ قبل أن يعتق فلا يلزمه الولد ولا يكون بينهما لعان وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ ولم رفع مالك اللعان فيما بين هذه وبين والد الصبىّ وهذه حرة (قال) لان هذا الحبل ليس من نكاح انما هو من حبل ملك يمين وليس فى حبل ملك اليمين لعان فى قول مالك انما يلزمه أن ينتفى منه بلا لعان وذلك اذا ادعى الاستبراء ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك عن نافع حدثه أن عبدالله ابن عمر قال عدة أم الولد اذا هلك عنها سيدها حيضة (قال يحيى بن سعيد) وقال القاسم بن محمد عدتها حيضة اذا توفى عنها سيدها ﴿ أشهب ﴾ عن يحيى بن سليم أن هشام بن حسان حدثه أنه سمع الحسن البصرىّ يقول عدة السرية حيضة اذا مات عنها سيدها وأن زيد بن ثابت قال لتستبرئ الامة رحمها اذا مات عنها سيدها بحيضة

واحدة ولدت منه أو لم تلد ﴿ الليث بن سعد ﴾ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في عـدة أمهات الاولاد من وفاة ساداتهن ما كنا نعلم أن لهن عدة غير الاستبرا وقـد بلغنا ما بلغك ولا يعلم الجماعة الا على الاستبراء (وقال نافع) وقد أعتق ابن عمر أمّ ولد له فلما حاضت حيضـة زوجنيها (وقال سليمان بن يسار) عـدة أم الولد من سيدها اذا مات عنها حيضة الا أن تـكون حاملا فحين تضع وان أعتقها فحيضة

ما جاء فى الرجل يواعد المرأة في عدتها

﴿ قال ﴾ وسمعت مالـكا يقول أكره أن يواعد الرجل الرجل فى وليته أو فى أمته أن يزوجهما اياه وهما فى عدة من طلاق أو وفاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال لا يواعدها أن تنكحه ولا تعطيه ميثاقا ولا يعطيها حتي يبلغ الـكتاب أجله فهو انقضاء عدتها. والقول المعروف التعريض والتعريض انك لنافقة وانك لآلُ خير واني بك لمعجب وانى لك لمحب وان يقدّر أمر يكن (قال) هذا التعريض انه لا بأس به قاله ابن شهاب وابن قسيط وعطاء ومجاهد وغـيرهم (وقال بعضهم) لا بأس أن يهدى لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيواعد وليها بغير علمها فانها مالـكة لأمرها قال أكرهه ﴿ قال ابن جريج ﴾ قال عبـد الله بن عباس فى المرأة المتوفى عنها زوجها التى يواعدها الرجل فى عدتها ثم تتم له قال خير له أن يفارقها ﴿ وقال مالك ﴾ فى الرجل يخطب المرأة فى عـدتها جاهلا بذلك ويسمى الصداق ويواعدها قال فراقها أحب الىّ دخل بها أم لم يدخل ويكون تطليقة واحدة من غـير أن يستثنى فيما بينهـما ثم يدعها حتى تحل ثم يخطبها مع الخطاب ﴿ وقال أشهب ﴾ عن مالك فى الذى يواعد فى العدة ثم يتزوج بعد العدة انه يفرق بينهما دخل بها أو لم يدخل

ما جاء في عدة المطلقة تتزوّج فى عدتها

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة يطلقها زوجها طلاقا بائنا بخلع فتزوّجت في عدتها فعلم بذلك

وفرّق بينهما (قال) كان مالك يقول الثلاث حيض تجزئ من الزوجين جميعا من يوم دخل بها الآخر ويقول قد جاء عن عمر ما قد جاء. يريد أن عمر قال تعتد بقية عدتها من الأول ثم تعتد عدتها من الآخر (قال) وأما في الحمل فان مالكا قال اذا كانت حاملا أجزأ عنها الحمل من عدة الزوجين جميعا ﴿قلت﴾ هل يكون للزوج الاول أن يتزوّجها في عدتها من الآخر في قول مالك ان كانت قد انقضت عدتها من الاول قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتتزوّج في عدتها فيراجعها زوجها الاول في العدة من قبل أن يفرق بينها وبين الآخر أو بعد ما فرق بينها وبين الآخر (قال) قال مالك رجعة الزوج رجعة اذا راجعها وهي في العدة وتزويج الآخر باطل ليس بشئ اذا كانت لم تنقض عدتها منه الا أن الزوج اذا راجعها لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها من الماء الفاسد بثلاث حيض ان كان قد دخل بها الآخر ﴿قال سحنون﴾ قلت لغيره فهل يكون هذا متزوّجا في عدة (قال) نعم ألا ترى أنه يصيب في عدة وان كان لزوجها عليها الرجعة ان لم يستحدث زوجها لها ارتجاعا يهدم به العدة بانت وكانت يوم تبين قد حلت لغيره من الرجال كما تحل المبتوتة نسواء بغير طلاق استحدثه بعد ما بانت يستحدث به عدة فهي مطلقة وهي زوجة وهي تجري في العدة فمن أصابها في العدة أو تزوجها كان متزوّجا في عدة[٢] تبين وتحل للرجال وذلك الذي يعلم من المتزوج في عدة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت اذا تزوّجت المرأة في عدتها من وفاة زوجها ففرق بينها وبين زوجها (قال) أرى أن تعتد أربعة أشهر وعشرا من يوم توفى زوجها تستكمل فيها ثلاث حيض اذا كان الذي تزوّجها قد دخل بها فان لم تستكمل الثلاث حيض انتظرت حتى تستكمل الثلاث حيض ﴿قلت﴾ فان كانت مستحاضة أو مرتابة (قال) تعتد أربعة أشهر وعشراً من يوم مات الزوج الأوّل وتعتد سنة من يوم فسخ النكاح بينها وبين الزوج الآخر ﴿قلت﴾ لغيره أرأيت من تزوّج في العدة وأصاب في غير العدة (قال) قال مالك وعبد العزيز هو بمنزلة من تزوج في العدة ومس في العدة ألا ترى أن الواطئ بعد

العدة انما حبسه له النكاح الذى نكحها اياه حيث نهى عنه وقد كان المخزومي وغيره يقولون لا يكون أبداً ممنوعا الا بالوطء في العدة ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان كان زوجها قد غاب عنها سنين ثم نعى لها فتزوجت فقدم زوجها الاول وقد دخل بها زوجها الآخر (قال) قال مالك ترد الى زوجها الاول ولا يقربها زوجها الاول حتى تنقضي عدتها من زوجها الآخر ﴿قلت﴾ فان كانت حاملا من زوجها الآخر (قال) فلا يقربها زوجها الاول حتى تضع ما في بطنها ﴿قلت﴾ فان مات زوجها الاول قبل أن تضع ما في بطنها (قال) ان وضعت مافي بطنها بعد مضى الاربعة الاشهر وعشر من يوم مات زوجها الاول فقد حلت للازواج وانقضت عدتها وان وضعته قبل أن تستكمل الاربعة الاشهر وعشراً من يوم مات زوجها الاول استكملت أربعة أشهر وعشراً من يوم مات زوجها الاول ولا تنقضى عدتها من زوجها الاول اذا وضعت ما في بطنها من زوجها الآخر الا أن تكون قد استكملت أربعة أشهر وعشراً من يوم مات زوجها الاول (قال) وكذلك قال لى مالك فى هذه المسائل كلها وكذلك قضى عمر بن عبد العزيز ﴿ابن وهب﴾ أخبرناه الليث بن سعد في التى ردت الى زوجها وهلك زوجها الاول وهى حامل من زوجها الآخر (قال ابن القاسم) وهو قول مالك فى أمر هذا الزوج الغائب وأمر الزوج الذى تزوجها فى العدة وفى الوفاة عنها وفي حملها على ما وصفت لك ﴿قلت﴾ لغيره فرجل توفي عن أم ولده ورجل أعتق أم ولده ورجل أعتق جارية كان يصيبها فتزوجن قبل أن تمضى الحيضة فأصبن بذلك النكاح (قال) يسلك بهن مسلك المتزوج في عدة اذا أصاب واذا لم يصب ﴿قلت﴾ فلو أن رجلا زوج عبده أمته أو غيره ثم طلقها الزوج وقد كان دخل بها فأصابها سيدها في عدتها هل يكون كالناكح في عدة (قال) نعم وقد قاله مالك وقال من وطئ وطء شبهة في عدة من نكاح بنكاح أو ملك كان كالمصيب بنكاح في عدة من نكاح ألا ترى أن الملك يدخل فى النكاح حتى يمنع من وطء الملك ما يمنع به من وطء النكاح ﴿قلت﴾ أين ذلك

(قال) رجل طلق أمة للبتة ثم اشتراها قال مالك لاتحل له بالملك حتى تنكح زوجا غيره كما حرم على الناكح من ذلك (وقال مالك) فى الرجل يتوفى عن أم ولده فتكون حرة وعدتها حيضة فتزوجها رجل فى حيضتها انه متزوج في عدة وقد روى عن مالك أنه ليس مثل المتزوّج في عدة . وانظر في هذا فتى ماوجدت ملكا خالطه نكاح بعده فى البراءة أو ملكا دخل على نكاح بعده فى البراءة فذلك كله يجرى مجرى المصيب فى العدة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك فى التى تتزوج في عدتها ثم يصيبها زوجها فى العدة ثم يشتريها زوجها انه لا يطؤها بملك يمينه وقد فرق عمر بن الخطاب بينهما وقال لا يجتمعان أبداً ﴿ قال مالك ﴾ وكل امرأة لا تحل أن تنكح ولا تمس بنكاح فانه لا يصلح أن تمس بملك اليمين ما حرم فى النكاح حرم بملك اليمين والعمل عندنا على قول عمر بن الخطاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق الرجل امرأته وعدتها بالشهور فتزوجت فى عدتها ففرق بينه وبينها أيجزئها أن تعتد منهما جميعا بثلاثة أشهر مستقبلة قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبى الزناد عن أبيه قال حدثني سليمان بن يسار أن رجلا نكح امرأة فى عدتها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فجلدهما وفرق بينهما وقال لا يتناكحان أبداً وأعطى المرأة ما أمهرها الرجل بمااستحل من فرجها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن سلمان الحِجْرى عن عقيل بن خالد عن مكحول أن عليّ بن أبي طالب قضى بمثل ذلك سواء ﴿ وقال مالك ﴾ وقد قال عمر بن الخطاب أيما امرأة نكحت فى عدتها فان كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان خاطبا من الخطاب فان كان دخل بها فرّق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لا ينكحها أبداً (وقال) ابن المسيب ولها مهرها بما استحل منها .

﴿ ما جاء فى المطلقة تنقضى عدتها ثم تأتى بولد بعد العدة ﴾
﴿ وتقول هو من زوجى ما بينها وبين خمس سنين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق الرجل امرأته ثلاثا أو طلاقا يملك الرجعة فجاءت بولد

لأ كثر من سنتين أيلزم الزوج الولد أم لا (قال) يلزمه الولد في قول مالك اذا جاءت بالولد في ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين (قال ابن القاسم) وهو رأيي في الخمس (قال) وكان مالك يقول ما يشبه أن تلد له النساء اذا جاءت به لزم الزوج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها فحاضت ثلاث حيض وقالت قد انقضت عدتي فجاءت بولد بعد ذلك لتمام أربع سنين من يوم طلقها فقالت المرأة طلقني فحضت ثلاث حيض وأنا حامل ولا علم لي بالحمل وقد تهراق المرأة الدم على الحمل فقد أصابني ذلك وقال الزوج قد انقضت عدتك وانما هذا حمل حادث ليس مني أيلزم الولد الاب أم لا (قال) يلزمه الولد الا أن ينفيه بلعان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جاءت به بعد الطلاق لأكثر من أربع سنين جاءت بالولد لست سنين وانما كان طلاقها طلاقا يملك الرجعة أيلزم الولد الاب أم لا (قال) لا يلزم الولد الاب ها هنا على حال لانا نعلم أن عدتها قد انقضت وانما هذا حمل حادث ﴿ قلت ﴾ ولم جعلته حملا حادثا أرأيت ان كانت مسترابة كم عدتها (قال) قال مالك عدتها تسعة أشهر ثم تعتد ثلاثة أشهر ثم قد حلت الا أن تستراب بعد ذلك فتنتظر حتى تذهب ريبتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استرابت بعد السنة فانتظرت ولم تذهب ريبتها (قال) تنتظر الى ما يقال ان النساء لا تلدن لأبعد من ذلك الا أن تنقطع ريبتها قبل ذلك ﴿ قلت ﴾ فان قعدت الى أقصى ما تلد له النساء ثم جاءت بالولد بعد ذلك لستة أشهر فصاعداً فقالت المرأة هو ولد الزوج وقال الزوج ليس هذا بابني (قال) القول قول الزوج وليس هو له بابن لانا قد علمنا أن عدتها قد انقضت وان هذا الولد انما هو حمل حادث ﴿ قلت ﴾ ويقام على المرأة الحد قال نعم ﴿ قلت ﴾ تحفظ هذا كله عن مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جاءت بالولد بعد انقطاع هذه الريبة لأقل من ستة أشهر أيلزم الولد الاب أم لا (قال) لا يلزمه ﴿ قلت ﴾ فان جاءت به بعد الريبة التي ذكرت لك بثلاثة أشهر أو أربعة أشهر (قال) لا يلزمه ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لنا مالك اذا جاءت بالولد لأكثر مما تلد له النساء لم يلحق الأب ﴿ قلت ﴾

أرأيت اذا هلك الرجل عن امرأته فاعتدت أربعة أشهر وعشراً ثم جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر فيما بينها وبين ما تلد لمثله النساء من يوم هلك زوجها (قال) الولد للزوج يلزمه ﴿قلت﴾ ولم وقد أقرت بانقضاء العدة (قال) هذا والطلاق سواء يلزم الولد الاب وان أقرت بانقضاء العدة الا أن للاب فى الطلاق أن يلاعن اذا ادعى الاستبراء قبل الطلاق ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة فجاءت بولد لاكثر مما تلد لمثله النساء ولم تكن أقرت بانقضاء العدة أيلزم الزوج هذا الولد أم لا (قال) لايلزمه الولد (قال) وهو قول مالك (قال ابن القاسم) والمطلقة الواحدة التى يملك فيها الرجعة هاهنا والثلاث فى قول مالك سواء فى هذا الولد اذا جاءت به لاكثر مما تلد له النساء ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن ابن عجلان أن امرأة له وضعت له ولداً في أربع سنين وأنها وضعت مرة أخرى فى سبع سنين .لابن وهب

﴿ ماجاء في امرأة الصبيّ الذى لا يولد لمثله تأتى بولد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت امرأة الصبيّ اذا كان مثله يجامع ومثله لا يولد له فظهر بامرأته حمل أيلزمه أم لا (قال) لايلزمه اذا كان لايحمل لمثله وعرف ذلك ﴿قلت﴾ فان مات هذا الصبيّ عنها فولدت بعد موته بيوم أو بشهر هل تنقضى عدتها بهذا الولد (قال) لاتنقضى عدتها الا بعد أربعة أشهر وعشر من يوم مات زوجها ولا ينظر فى هذا الى الولادة لان الولد ليس ولد الزوج ﴿قلت﴾ وتقيم عليها الحد (قال) نعم اذا كان لايولد لمثل الزوج (قال) وانما الحمل الذى تنقضى به العدة الحمل الذى يثبت نسبه من أبيه الا أن حمل الملاعنة ينقضى به عدة الملاعنة وان مات زوجها فى العدة ولا تنتقل الى عدة الوفاة وكذلك كل حامل طلقها زوجها فمات فى العدة فأنها لاتنتقل الى عدة الوفاة اذا كان طلاقا بائنا (وقال) في الصبيّ الذى لايحمل من مثله ومثله يقوى على الجماع فيدخل بامرأته ثم يصالح عنه أبوه أووصيه انه لا عدة على المرأة ولا يكون لها من الصداق شيء ولا يكون عليها فى وطئه غسل الا أن تلتذ يعنى تنزل

﴿ ما جاء في امرأة الخصيّ والمجبوب تأتي بولد ﴾

﴿قلت﴾ هل يلزم الخصيّ أوالمجبوب الولد اذاجاءت به امرأته (قال) سئل مالك عن الخصيّ هل يلزمه الولد (قال) قال مالك أري أن يسئل أهل المعرفة بذلك فان كان يولد لمثله لزمه الولد والا لم يلزمه

﴿ما جاء في المرأة تتزوج في عدتها ثم تأتى بولد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة طلقها زوجها طلاقا بائنا أو طلاقا يملك الرجعة فلم تقرّ بانقضاء العدة حتى مضي لها ماتلد لمثله النساء الا خمسة أشهر فتزوجت ولم تقر بانقضاء العدة أيجوز النكاح لها أم لا (قال) ان قالت انما تزوجت بعد انقضاء عدتي فالقول قولها ولكنها ان كانت مسترابة فلا تنكح حتى تذهب الريبة أو يمضى لها من الاجل أقصى ما تلد لمثله النساء ﴿ قلت ﴾ فان مضى لها من الاجل ما تلد لمثله النساء الا أربعة أشهر فتزوجت فجاءت بولد بعد ما تزوجت الزوج الثانى لخمسة أشهر أيلزم الاول أم الآخر (قال) أرى أن لا يلزم الولد واحداً من الزوجين من قبل أنها وضعته لاكثر ما تلد لمثله النساء من يوم طلقها زوجها الاول ووضعته لخمسة أشهر من يوم تزوجها الآخر فلا يلزم الولد واحداً من الزوجين ويفرق بينها وبين الزوج الآخر لانه تزوجها حاملا ويقام عليها الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلين وطئا أمة بملك اليمين فى طهر واحد أو تزوج رجلان امرأة فى طهر واحد ووطئها أحدهما بعد صاحبه ثم تزوجها الثانى وهو يجهل أن لها زوجا فجاءت بولد (قال) أما اذا كان ذلك في ملك اليمين فان مالكا قال يدعى لولدها القافة (قال) وأما فى النكاح فاذا اجتمعا عليها فى طهر واحد فالولد للاول لانه بلغنى عن مالك أنه سئل عن امرأة طلقها زوجها فتزوّجت فى عدتها قبل أن تحيض فدخل بها زوجها الثانى ووطئها واستمر بها الحمل فوضعت (قال مالك) الولد للاول ولم أسمعه من مالك ولكني قد أخذته عنه ممن أثق به (قال مالك) وان كان تزوجها بعد حيضة أو حيضتين من عدتها

فالولد للآخر ان كانت ولدته لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها الآخر وان كانت ولدته لاقل من ستة أشهر فهو للاول وكذلك قال مالك

﴿ما جاء فى اقرار الرجل بالطلاق بعد أشهر﴾

﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ قال مالك فى الرجل يكون فى السفر فيقدم فيزعم أنه طلق امرأته واحدة أو اثنتين منذ سنة (قال مالك) لا يقبل قوله فى العدة الا أن يكون على أصل ذلك عدول فان لم يكن الا قوله لم يقبل منه واستأنفت العدة من يوم أقرّ وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها اذا كانت قد حاضت في ذلك ثلاث حيض من يوم أقر على نفسه ولا رجعة له عليها وان أقر بالبتة لم يصدق فى العدة ولم يتوارثا وقد بينا قول سليمان بن يسار فى مثل هذا

﴿ ما جاء فى امرأة الذمىّ تسلم ثم يموت الذمىّ هل تنتقل الى عدة الوفاة وفى تزويجها في العدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ذمية أسلمت تحت ذمىّ فمات الذمىّ وهى فى عدتها أتنتقل الى عدة الوفاة فى قول مالك (قال) قال مالك لو طلقها البتة لم يلزمها من ذلك شئ فهذا يدلك على أنها لا تنتقل الى عدة الوفاة ﴿ قلت ﴾ ولا يكون لها من المهر شئ ان لم يكن دخل بها مات فى عدتها أو لم يمت (قال) نعم لا شئ لها من المهر وهو قول مالك وقد قال الله تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا فانما أراد بهذا المسلمين ولم يرد بهذا من على غير الاسلام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان توفى عنها زوجها وكانت فى عدة الوفاة فتزوجت زوجا فى عدتها وظهر بها حمل (قال) قال مالك ان كان دخل بها قبل أن تحيض فالولد للاول وان كان بعد حيضة أو حيضتين فالولد للآخر اذا ولدته لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها (قال ابن القاسم) وأرى أنه ان كان قد دخل بها قبل أن تحيض فالعدة وضع الحمل كان أقل من أربعة أشهر وعشر أو أكثر لان الولد للاول وان كان بعد حيضة أو حيضتين وقد ولدته لستة

أشهر من يوم دخل بها الآخر فالعدة وضع الحمل وهو آخر الاجلين والولد ولد الآخر ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك في امرأة تزوجت في عدتها قال ان كان دخل بها قبل أن تحيض حيضة أو حيضتين فالولد للاول وان كان بعد ما خاضت حيضة أو حيضتين فالولد للآخر اذا أتت به لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها (قال ابن القاسم) وان جاءت به لاقل من ستة أشهر من يوم دخل بها الآخر كان للاول (وقال غيره) ان من تزوجها فى العدة اذا فرق بينهما وقد دخل بها لم يتنا كحا أبداً ألا ترى أنه لو أسلم وهى فى العدة كانت زوجة له واذا لم يسلم حتى تنقضى عدتها بانت منه ولم يكن له اليها سبيل مثل الذى يطلق وله الرجعة فتتزوج امرأته قبل أن يرتجع فهو متزوج فى عدة

ما جاء فى عدة المرأة ينعى لها زوجها فتتزوج ثم يقدم

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة نعي لها زوجها فتزوجت ودخل بها زوجها الآخر ثم قدم زوجها الاول (قال) قال مالك ترد الى زوجها الاول ولا يكون للزوج الآخر خيار ولا غير ذلك ولا تترك مع زوجها الآخر (قال مالك) ولا يقربها زوجها الاول حتى تحيض ثلاث حيض الا أن تكون حاملا فحتى تضع حملها وان كانت قد يئست من المحيض فثلاثة أشهر (قال مالك) وليست هذه بمنزلة امرأة المفقود وذلك أنها كذبت وعجلت ولم يكن اعذار من تربص ولا تفريق من امام ﴿قلت﴾ فهل يكون على هذه فى البيتوتة عن بيتها مثل ما يكون على المطلقة (قال) سألت مالكا عن الرجل ينكح أخته من الرضاعة أو أمه أو ذات محرم من الرضاعة أو النسب جهل ذلك ولم يعلمه ثم علم بذلك بعد مادخل بها ففسخ ذلك النكاح أين تعتد (قال) قال لى مالك تعتد فى بيتها الذى كانت تسكن فيه كما تعتد المطلقة لان أصله كان نكاحاً يدرأ عنهما به الحد ويلحق فيه الولد (قال مالك) فأرى أن يسلك به سبيل النكاح الحلال قال مالك وهو أحب ما فيه الىّ (قال ابن القاسم) فما سألت عنه من هذه التى تزوجت وقدم زوجها انها تعتد فى بيتها الذى كانت تسكن فيه مع

زوجها الآخر ويحال بينها وبين زوجها الآخر وبين الدخول عليها حتى تنقضي عدتها فترد الى زوجها الاول فان قال قائل هذه لها زوج ترد اليه وتلك لا زوج لها وانما فسخ نكاحها فسخا بغير طلاق فهي لا تعتد من طلاق زوج وانما تعتد من مسيس يلحق فيه الولد . وكذلك هذه أيضا انما تعتد من مسيس يلحق فيه الولد وان كانت ذات زوج ولا يلحق فيه الطلاق

﴿ ماجاء فى عدة الامة تتزوج بغير اذن سيدها والنكاح الفاسد ﴾

﴿ قلت ﴾ كم عدة الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها اذا فرق بينهما (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال كل نكاح فاسد لا يترك أهله عليه على حال فانه اذا فرق بينهما اعتدت عدة المطلقة فأرى هذه بهذه المنزلة تعتد عدة المطلقة ولما جاء فيها مما قد أجازه بعض الناس اذا أجازه السيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت النكاح الفاسد اذا دخل بها زوجها الا أنه لم يطأها وتصادقا على ذلك ثم فرقت بينهما كم تعتد المرأة (قال) كما تعتد المطلقة من النكاح الصحيح ولا تصدق على العدة للخلوة لانه لو كان ولد يثبت نسبه الا أن ينفيه بلعان وأرى أن لا صداق لها لانها لم تطلبه ولم تدعه وكذلك قال مالك وتعاض من تلذذه بها ان كان تلذذ بها بشئ ولا يكون فى هذا صداق ولا نصف صداق ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قيل انها لا تعاض

﴿ ماجاء فى المفقود تتزوج امرأته ثم يقدم والتى تطلق فتعلم الطلاق ثم ترتجع ولا تعلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة ينعى لها زوجها فتعتد منه ثم تتزوج والمرأة يطلقها زوجها فتعلم بالطلاق ثم يراجعها في العدة وقد غاب زوجها ولم تعلم بالرجعة حتى تنقضي العدة فتتزوج وامرأة المفقود تعتد أربع سنين بأمر السلطان ثم أربعة أشهر وعشراً فتنكح أهؤلاء عند مالك محملهن محمل واحد (قال) لا . أما التى ينعى لها زوجها فهذه يفرق بينها وبين زوجها الثانى وترد الى زوجها الاول بعد الاستبراء وان ولدت

منه أولاداً وأما امرأة المفقود والتي طلقت ولم تعلم بالرجعة فانه قد كان مالك يقول مرة اذا تزوجتا ولم يدخل بهما أزواجهما فلا سبيل لأزواجهما اليهما ثم ان مالكا وقف قبل موته بعام أو نحوه في امرأة المطلق اذا أتى زوجها الاول ولم يدخل بها زوجها الآخر فقال مالك زوجها الاول أحق بها (قال) وسمعت أنا منه في المفقود أنه قال هو أحق بها ما لم يدخل بها زوجها الثاني وأنا أرى فيهما جميعا أن أزواجهما اذا أدركوهما قبل أن يدخل بهما أزواجهما هؤلاء الآخرون فالأولون أحق وان دخلوا فالآخرون أحق (وقال أشهب) مثل قوله واختار ما اختاره (وقال) المغيرة وغيره بقول مالك الاول وقالوا لا توارث امرأة زوجين توارث زوجا ثم ترجع الى زوج غيره (وقال مالك) وليس استحلال الفرج بعد الاعذار من السلطان بمنزلة عقد النكاح وقد جاء زوجها ولم يطلق ولم يمت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قدم زوجها بعد الاربع سنين وبعد الاربعة الاشهر وعشر أتردها اليه في قول مالك ويكون أحق بها قال نعم ﴿ قلت ﴾ أفتكون عنده على تطليقتين (قال) لا ولكنها عنده على ثلاث تطليقات عند مالك وانما تكون على تطليقتين اذا هي رجعت اليه بعد زوج ﴿ قلت ﴾ أرأيت المفقود اذا ضرب السلطان لامرأته أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشراً أيكون هذا الفراق تطليقة أم لا (قال) ان تزوجت ودخل بها فهي تطليقة ﴿ قلت ﴾ فان جاء أن زوجها حيّ قبل أن تنكح بعد الاربعة الاشهر وعشر أتمنعها من النكاح أم لا (قال) نعم وهي امرأته على حالها وبعد ما نكحت قبل أن يدخل بها يفرق بينها وبين زوجها الثاني وتقيم على زوجها الاول ﴿ قلت ﴾ فان تزوجت بعد الاربعة أشهر وعشر ثم جاء موته أنه مات بعد الاربعة أشهر وعشر أترثه أم لا (قال) ان انكشف أن موته بعد نكاحها وقبل دخوله بها ورثت زوجها الاول لانه مات وهو أحق بها فهو كمجيئه أن لو جاء أو علم أنه حيّ وفرق بينها وبين الآخر واعتدت من الاول من يوم مات لان عصمة الاول لم تسقط وانما تسقط بدخول الآخر بها وكذلك لو ماتت الزوج الآخر قبل دخوله بها فورثته ثم انكشف أن الزوج الاول مات

بعده أو قبله وبعد نكاحه أو جاء أن الزوج الاول حيّ بطل ميراثها من هذا
الزوج الآخر وردّت الى الاول ان كان حيا وأخذت ميراثه ان كان ميتا فان
انكشف أن موته بعد ما دخل بها الآخر فهي زوجة الآخر ولا يفرق بينهما
لانه استحل الفرج بعد الاعذار من السلطان وضرب المدد والمفقود حيّ فقد
انقطعت عصمة المفقود وانما موته فى تلك الحال كمجيئه لو جاء ولا ميراث لها من
الاول وان انكشف أنها تزوجت بعد ضرب الآجال وبعد الاربعة أشهر وعشر
بعد موت المفقود فى عدة وفاته ودخل بها الآخر فى تلك العدة فرق بينها وبين
الآخر ولم يتنا كحا أبداً وورثت الاول وان لم يكن كان دخل بها فرّق بينهما وورثت
الاول وكان خاطبا من الخطاب ان كانت عدتها من الاول قد انقضت لان عمر بن
الخطاب فرق بين المتزوجين فى العدة فى العمد والجهل وقال لا يتنا كحان أبداً
وهذا المسلك يأخذ بالذي طلق وارتجع فلم تعلم بالرجعة حتى انقضت العدة وتزوجت
زوجا بعد موتهما وفي ميراثهما وفى فسخ النكاح وان انكشف أن موت المفقود
وانقضاء عدة موته قبل تزويج الآخر ورثت المفقود وهى زوجة الآخر كما هى
﴿قال﴾ وقال مالك فى امرأة المفقود اذا ضرب لها أجلا أربع سنين ثم تزوجت
بعد أربعة أشهر وعشر ودخل بها ثم مات زوجها هذا الذى تزوجها ودخل بها ثم
تلام المفقود فأراد أن يتزوجها بعد ذلك انها عنده على تطليقتين الا أن يكون
طلقها قبل ذلك

﴿ ما جاء فى ضرب أجل امرأة المفقود ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت امرأة المفقود أتعتد الاربع سنين في قول مالك بغير أمر السلطان
(قال) قال مالك لا قال مالك وان أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها الى السلطان
نظر فيها وكتب الى موضعه الذى خرج اليه فان يئس منه ضرب لها من تلك الساعة
أربع سنين ﴿فقيل﴾ لمالك هل تعتد بعد الاربع سنين عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً
من غير أن يأمرها السلطان بذلك (قال) نعم مالها وما للسلطان فى الاربعة الاشهر

وعشر التى هى عدة ﴿ مالك ﴾ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فانها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعه أشهر وعشراً ثم تحل ﴿ وقال ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب ضرب للمفقود من يوم جاءته امرأته أربع سنين ثم أمرها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم تصنع في نفسها ما شاءت اذا انقضت عدتها ﴿ وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ﴾ المفقود الذى لا يبلغه سلطان ولا كتاب سلطان فيه قد أضل أهله وامامه فى الارض لا يدرى أين هو وقد تلوموا لطلبه والمسئلة عنه فلم يوجد فذلك المفقود الذى يضرب له الامام فيما بلغنا لامرأته ثم تعتد بعدها عدة المتوفى عنها يقولون ان جاء زوجها في عدتها أو بعد العدة ما لم تنكح فهو أحق بها وان نكحت بعد العدة ودخل بها فلا سبيل له عليها ﴿ مالك ﴾ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال فى المرأة يطلقها زوجها وهو غائب ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته اياها وقد بلغها طلاقها فتزوج انه ان دخل بها زوجها الآخر قبل أن يدركها زوجها الاول فلا سبيل لزوجها الاول الذى طلقها اليها (قال مالك) وعلى هذا الامر عندنا في هذا وفي المفقود (قال مالك) وقد بلغني أن عمر بن الخطاب قال فان تزوجت ولم يدخل بها الآخر فلا سبيل لزوجها الاول اليها (قال مالك) وهذا أحب ما سمعت الىّ هذا وفى المفقود فاختلف قول مالك فى هذا فرأى ابن القاسم وأشهب أن أقوى القولين اذا كان زوجها الآخر قد دخل بها لقول مالك وعلى هذا الامر عندنا في التطليق وفي المفقود فى التى قد دخل بها ولقوله فى التى لم يدخل بها وهذا أحب ما سمعت الىّ في هذا وفي المفقود ومع أن جل الآثار عن عمر بن الخطاب انما فوت التى طلقت فى الدخول بها

﴿ ما جاء في النفقة على امرأة المفقود في ماله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المفقود أينفق على امرأته من ماله في الأربع سنين (قال) قال مالك ينفق على امرأة المفقود من ماله في الاربع سنين ﴿ قلت ﴾ فى الاربعة أشهر وعشر

بعد الاربع سنين (قال) لا لانها معتدة ﴿قلت﴾ أينفق على ولده الصغار وبناته فى الاربع سنين فى قول مالك (قال) قال مالك نعم ﴿قلت﴾ أينفق على ولده الصغار وبناته في الاربعة أشهر وعشر التى جعلتها عدة لامرأته قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المفقود اذا كان له ولد صغار ولهم مال أينفق عليهم من مال أبيهم (قال) لا ينفق عليهم من مال أبيهم لأن مالكا قال اذا كان للصغير مال لم يجبر الاب على نفقته ﴿قلت﴾ أرأيت ان أنفقت على ولد المفقود وعلى امرأته من مال المفقود أنأخذ منهم كفيلا بذلك فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان علم أنه قد مات قبل ذلك وقد أنفق على ولده وعلى أهله فى السنين الأربع (قال) قال مالك فى امرأة المفقود اذا أنفقت من ماله فى الأربع سنين التى ضربها السلطان أجلا لها ثم أتى العلم بأنه قد مات قبل ذلك غرمت ما أنفقت من يوم مات لأنها قد صارت وارثة ولم يكن منه تفريط ونفقتها من مالها ﴿قلت﴾ وان مات قبل السنين التى ضربها السلطان أجلا للمفقود أترد ما أنفقت من يوم مات (قال) نعم وكذلك المتوفى عنها زوجها ترد ما أنفقت بعد الوفاة ﴿قلت﴾ أرأيت ما أنفق على ولد المفقود ثم جاء علمه أنه قد مات قبل ذلك (قال) مثل ما قال لنا مالك فى المرأة انهم يردون ما أنفقوا بعد موته

ماجاء في ميراث المفقود

(قال) وقال مالك لايقسم ميراث المفقود حتى يأتي موته أو يبلغ من الزمان ما لايحيا الى مثله فيقسم ميراثه من يوم يموت وذلك اليوم يقسم ميراثه ﴿قلت﴾ أرأيت ان جاء موته بعد الأربعة الاشهر وعشر من قبل أن تنكح أتورثها منه في قول مالك أم لا (قال) نعم ترثه عند مالك ﴿قلت﴾ فان تزوجت بعد الأربعة أشهر وعشر ثم جاء موته أنه قد مات بعد الأربعة أشهر وعشر (قال) ان جاء موته بعد نكاح الآخر وقبل أن يدخل بها هذا الثانى ورثته وفرق بينهما واستقبلت عدتها من يوم مات وان جاء أن موته بعد ما دخل بها زوجها الثانى لم يفرق بينهما ولا ميراث لها منه الا أن يكون يعلم أنها تزوجت بعد موته فى عدة منه فانها ترثه ويفرق بينهما

وان كان قد دخل بها لم تحل له أبدا وان تزوجت بعد انقضاء عدتها من موته لم يفرق بينها وبين زوجها الثاني وورثت زوجها المفقود وهذا كله الذى سمعت من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المفقود اذا مات ابن له فى السنين التى هو فيها مفقود أتورث المفقود من ابنه هذا فى قول مالك (قال) لا يرثه فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ فاذا بلغ هذا المفقود من السنين مالا يعاش فى مثلها فجعلته ميتا أتورث ابنه الذى مات فى تلك السنين من هذا المفقود فى قول مالك (قال) لا يرثه عند مالك وانما يرث المفقود ورثته الاحياء يوم جعلته ميتا (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا مات ابن المفقود أيقسم ماله بين ورثته ساعتئذ ولا يورث المفقود منه أم يوقف ما للأب منه خوفا من أن يكون المفقود حيا وما قول مالك فى هذا (قال) يوقف نصيب المفقود فان أتى كان أحق به وان بلغ من السنين مالا يحيا الى مثلها رد الى الذين ورثوا ابنه الميت يوم مات فيقسم بينهم على مواريثهم (وقال) مالك لا يرث أحد أحداً بالشك

﴿ ما جاء فى العبد يفقد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبدا لى فقد وله أولاد أحرار فأعتقته بعد ما فقد العبد أيجرّ ولاء ولده الاحرار من امرأة حرة أم لا (قال) لا يجرّ الولاء لأنا لا ندرى أكان يوم أعتقته حيا أم لا ألا ترى أن مالكا قال فى المفقود اذا مات بعض ولده انه لا يرث المفقود من مال ولده هذا الميت شيئاً اذا لم تعلم حياة المفقود يوم يموت ولده هذا لأنه لا يدرى لعل المفقود يوم يموت ولده هذا كان ميتا ولكن يوقف قدر ميراثه فكذلك الولاء على ما قال لى مالك فى الميراث ان سيد العبد لا يجرّ الولاء حتى يعلم أن العبد يوم أعتقه السيد حىٌّ ﴿قلت﴾ أرأيت العبد الذى فقد فأعتقه سيده اذا مات ابن له حرّ من امرأة حرة أيوقف ميراثه أم لا فى قول مالك (قال) أحسن ما جاء فيه وما سمعت من مالك أنه يؤخذ من الورثة حميل بالمال ان جاء أبوهم دفعوا حظه من هذا المال بعد ما يتلوم للاب ويطلب ﴿ قلت ﴾ فاذا فقد الرجل الحر فمات

بعض ولده أيعطى ورثة الميت بالمال حميلا بنصيب المفقود وأنصبائهم (قال) لا ولكن يوقف نصيب المفقود ﴿قلت﴾ ما فرق مابينهما (قال) لان مالكا قال لا يورث أحد بالشك والحر اذا فقد فهو وارث هذا الابن الا أن يعلم أن الاب المفقود قدمات قبل هذا الابن وأما العبد الذى أعتق فانما ورثة هذا الابن الحر من الحرة اخوته وأمه دون الاب لانه عبد حتى يعلم أن العبد قد مسه العتق قبل موت الابن والعبد لما فقد لايدرى أمسه العتق أم لا لانا لاندرى لعله كان ميتا يوم أعتقه سيده فلذلك رأيت أن يدفع المال الى ورثة ابن العبد ويؤخذ منهم بذلك حميل ورأيت في ولد الحر أن يوقف نصيب المفقود ولا يعطى ورثة ابن الميت نصيب المفقود بحمالة فهذا فرق مابينهما وهذا قول مالك انه لا يورث أحد بالشك ألا ترى فى مسئلتك فى ابن العبد ان ورثته الاحرار كانوا ورثته اذ كان أبوهم فى الرق فهم الورثة على حالتهم حتى يعلم ان الاب قد مسه العتق ﴿قلت﴾ أرأيت قول مالك لا يورث أحد بالشك أليس ينبغى ان يكون معناه أنه من جاء يأخذ المال بوراثة يدعيها فان شككت فى وراثته وخفت ان يكون غيره وارثا دونه لم أعطه المال حتى لا أشك أنه ليس للميت من يدفع هذا عن الميراث الذى يريد أخذه (قال) انما معنى قول مالك لا يورث أحد بالشك انما هو في الرجلين يهلكان جميعا ولا يدرى أيهما مات أولا وكل واحد منهما وارث صاحبه انه لا يرث واحد منهما صاحبه وانما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء ﴿قلت﴾ فأنت تورث ورثة كل واحد منهما بالشك لانك لاتدرى لعل الميت هو الوارث دون هذا الحى (قال) الميتان فى هذا كأنهما ليسا بوارثين وهما اللذان لا يورث مالك بالشك وأما هؤلاء الاحياء فانما ورثناهم حين طرحنا الميتين فلم نورث بعضهم من بعض فلم يكن بد من أن يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء فالعبد عندى اذا لم يدر أمسه العتق أم لا فهو بمنزلة الميتين لا أورثه حتى أستيقن أن العتق قد مسه

﴿ ماجاء في القضاء في مال المفقود ووصيته ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ديون المفقود الى من يدفعونها (قال) يدفعونها الى السلطان

﴿ قلت ﴾ ولا يجزئهم أن يدفعوها الى ورثته (قال) لا لأن الورثة لم يرثوه بعد ﴿ قلت ﴾ أرأيت المفقود اذا فقد وماله في أيدى ورثته أينزعه السلطان ويوقفه (قال) قال مالك يوقف مال المفقود والسلطان ينظر في ذلك ويوقف ماله ولا يدع أحداً يفسده ولا يبذره ﴿قلت﴾ أرأيت المفقود اذا كان ماله فى يدى رجل قد كان المفقود داينه أو استودعه اياه أو قارضه أو أعاره متاعا أو أسكنه فى داره أو أجره اياها أو ما أشبه هذا أتنزع هذه الاشياء من يد من هي فى يديه أم لا يعرض لهم السلطان حتى تتم الاجارة (قال) أما ما كان من اجارة فلا يعرض لهم حتى تتم الاجارة وأما ما كان من عارية فان كان لها أجل فلا يعرض للعارية حتى يتم الاجل وما كان من دور أسكنها فلا يعرض لمن هى في يديه حتى يتم سكناه وما استودعه أو داينه أو قارضه فان السلطان ينظر فى ذلك كله ويستوثق من مال المفقود ويجمعه له ويجعله حيث يرى لانه ناظر لكل غائب ويوقفه وكذلك الاجارات والسكنى وغيرها اذا مضت آجالها صنع فيها السلطان مثل ما وصفت لك ويوقفها ويحرزها على الغائب ﴿ قلت ﴾ فان كان قد قارض رجلا الى أجل من الآجال ثم فقد فقال القراض لا يصلح فيه الاجل عند مالك وهو قراض فاسد لا يحل فالسلطان يفسخ هذا القراض ولا يقره ويصنع في ماله كله ما وصفت لك ويوكل رجلا بالقيام فى ذلك أو يكون فى أهل المفقود رجل يرضاه فيوكله ينظر فى ذلك وينظر القاضى للغائب ﴿ قلت ﴾ ولم قلت فى العارية اذا كان لها أجل ان السلطان يدعها الى أجلها فى يد المستعير (قال) لان المفقود نفسه لو كان حاضراً فأراد أن يأخذ عاريته قبل محل الاجل لم يكن له ذلك عند مالك لانه أمر أوجبه على نفسه فليس له أن يرجع فيه فلذلك لا يعرض فيها السلطان لان المفقود نفسه لم يكن يستطيع رده ولانه لو مات لم يكن لورثته أن يأخذوها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع جارية له ثم فقد فاعترفت الجارية فى يد المشترى وللمفقود عروض أيعدى على العروض فيأخذ الثمن الذى دفعه الى المفقود من هذه العروض عند مالك (قال) نعم لان مالكا رأى القضاء على الغائب ﴿ قلت ﴾

أرأيت المفقود اذا اعترف متاعه رجل فأراد أن يقيم البينة أيجعل القاضى للمفقود وكيلا أم لا (قال) لا أعرف هذا من قول مالك انما يقال لهذا الذى اعترف هذه الاشياء أقم البينة عند القاضي فان استحققت أخذت والا ذهبت ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أقام البينة أن المفقود أوصى له بوصية أتقبل بينته (قال) نعم عند مالك فان جاء موت المفقود وهذا حيّ أجزت الوصية اذا حملها الثلث وان بلغ المفقود من السنين مالا يحيا الى مثلها وهذا حيّ أجزت له الوصية ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أقام رجل البينة أن المفقود أوصى اليه قبل أن يفقد (قال) أقبل بينته واذا جعلت المفقود ميتا جعلت هذا وصيا ﴿ قلت ﴾ وكيف تقبل بينتهما وهذا لم يجب له شئ بعد وانما يجب لهما ذلك بعد الموت (قال) يقبلها القاضى لان هذا الرجل يقول أخاف أن تموت بينتى ﴿ قلت ﴾ فان قبل بينته ثم جاء موت المفقود بعد ذلك أتأمرهما بأن يعيدا البينة أو قد أجزت تلك البينة (قال) قد أجزت لهما تلك البينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعت امرأة أن هذا المفقود كان زوجها أتقبل بينتها أم لا (قال) نعم تقبل منها البينة لان مالكا يرى القضاء على الغائب

﴿ ما جاء فى الاسير يفقد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الاسير في أرض العدوّ أهو بمنزلة المفقود فى قول مالك (قال) لا والاسير لا تتزوج امرأته الا أن يتنصر أو يموت ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك فان لم يعرفوا موضعه ولا موقعه بعد ما أسر (قال) ليس هو بمنزلة المفقود ولا تتزوج امرأته حتى يعلم موته أو يتنصر ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك فى الاسير اذا لم يعرفوا أين هو انه ليس بمنزلة المفقود (قال) لانه فى أرض العدوّ وقد عرف أنه قد أسر ولا يستطيع الوالى أن يستخبر عنه فى أرض العدوّ فليس هو بمنزلة من فقد فى أرض الاسلام ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاسير يكرهه بعض ملوك أهل الحرب أو يكرهه أهل الحرب على النصرانية أتبين منه امرأته أم لا (قال) قال لى مالك اذا تنصر الاسير فان علم أنه تنصر طائعا فرّق بينه وبين امرأته وان أكره لم يفرق بينه وبين امرأته وان لم يعلم أنه تنصر

مكرها أو طائعا فرّق بينه وبين امرأته وماله في ذلك كله موقوف حتى يموت فيكون في بيت مال المسلمين أو يرجع الى الاسلام وقاله ربيعة وابن شهاب انه ان تنصر ولا يعلم أمكره أو غيره فرّق بينه وبين امرأته وأوقف ماله وان أكره على النصرانية لم يفرق بينه وبين امرأته وأوقف ماله وينفق على امرأته من ماله

﴿ الرجل يتزوج المرأة في العدة هل تحل لأبيه أو لابنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فى عدتها فلم يجامعها ولكنه قبل وباشر وجس ثم فرّق بينهما أيحل له أن ينكحها بعد ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنى أرى أن النكاح فى الاشياء كلها مما يحرم بالوطء كان نكاحا حلالا أو على وجه شبهة فانه اذا قبل فيه أو تلذذ تحل لابنه ولا لأبيه والتلذذ ها هنا فى التى تنكح فى عدتها بمنزلة الوطء لانه هو نفسه لو وطئها وقد تزوجها فى عدتها لم تحل له أبداً فهو فى تحريم الوطء ها هنا بمنزلة الذى يتزوج امرأة حراما بوجه شبهة فالوطء فيه والجس والقبلة تحرّم على آبائه وعلى أبنائه وكذلك هذا لان وطأه يحرم على نفسه فالقبلة والجس والمباشرة تحمل محمل التحريم أيضاً لانه حين كان يطؤها فيحرم عليه وطؤها فى المستقبل أبداً فكذلك اذا قبلها فيما نهاه الله عنه من نكاحها في العدة يحرم عليه تقبيلها فيما يستقبل فأمرهما واحد وانما نهى الله عز وجل حين حرم نكاحها فى العدة لئلا توطأ ولا تقبل ولا يتلذذ منها بشئ حتى تنقضي عدتها فمن ركب شيئاً من ذلك فقد واقع التحريم (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يتزوج المرأة فى عدتها فلا يمسها فى العدة ولا يقربها فى العدة ولكنه دخل بها بعد العدة (قال) قال مالك يفسخ هذا النكاح وما هو بالتحريم البين وقد بينا آثار هذا وما أشبهه

﴿ فيمن لا عدة عليها من الطلاق وعليها العدة من الوفاة ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تعتد امرأة الخصيّ أو المجبوب اذا طلقها زوجها (قال) أما امرأة الخصيّ فأرى عليها العدة فى قول مالك (قال أشهب) لانه يصيب ببقية ما بقى من

ذكره وأراه يحصن امرأته. ويحصن هو بذلك الوطء (قال ابن القاسم) وأما المجبوب فلا أحفظ الساعة عن مالك فى عدة الطلاق فيه شيئاً الا أنه ان كان ممن لا يمس امرأته فلا عدة عليها فى الطلاق وأما في الوفاة فعليها أربعة أشهر وعشر على كل حال ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصغيرة اذا كان مثلها لا يوطأ فدخل بها زوجها فطلقها هل عليها عدة من الطلاق (قال) قال مالك لا عدة عليها (قال مالك) وعليها فى الوفاة العدة لانها من الازواج وقد قال الله تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا

﴿ ماجاء فى عدة المرأة تنكح نكاحا فاسداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة يموت عنها زوجها ثم يعلم أن نكاحه كان فاسداً (قال) قال مالك لا احداد عليها ولا عدة وفاة وعليها ثلاث حيض استبراء لرحمها ولا ميراث لها ويلحق ولدها بأبيه ولها الصداق كاملا الذى سمي لها الزوج ما قدم اليها وما كان منه مؤخراً لجميعه لها

﴿ فى عدة المطلقة والمتوفى عنهن أزواجهن فى بيوتهن ﴾
﴿ والانتقال من بيوتهن اذا خفن على أنفسهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها اذا خافت على نفسها أيكون لها أن تتحول وهى في عدتها فى قول مالك (قال) قال مالك اذا خافت سقوط البيت فلها أن تتحول وان كانت في قرية ليس فيها مسلمون وهي يخاف عليها اللصوص وأشباه ذلك مما لا يؤمن عليها في نفسها فلها أن تتحول أيضاً وأما غير ذلك فليس لها أن تتحول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت فى مصر من الامصار فخافت من جارها وهو جار سوء أيكون لها أن تتحول أم لا فى قول مالك (قال) الذي قال لنا مالك ان المبتوتة والمتوفى عنها لا تنتقل الا من أمر لا تستطيع القرار عليه ﴿ قلت ﴾ فالمدينة والقرية عند مالك مفترقتان (قال) المدنية ترفع ذلك الى السلطان وانما سمعت من مالك ما أخبرتك (قال) وقال لى مالك لا تنتقل المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا من أمر

لا تستطيع القرار عليه ﴿ قلت ﴾ أيكون عليها أن تعتد فى الموضع الذى تحولت اليه من الخوف فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة طلقها زوجها فكانت تعتد فى منزله الذى طلقها فيه فانهدم ذلك المسكن فقالت المرأة أنا أنتقل الى موضع كذا وكذا أعتد فيه وقال الزوج لا بل أنقلك الى موضع كذا وكذا فتعتدى فيه القول قول من (قال) ينظر فى ذلك فان كان الذى قالت المرأة لا ضرر على الزوج فيه في كثرة كراء ولا سكنى كان القول قولها وان كان على غير ذلك كان القول قول الزوج ﴿ مالك ﴾ وسعيد بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم أن سعد بن اسحاق ابن كعب بن عجرة حدثهم عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك ابن سنان وهي أخت أبى سعيد الخدرى أخبرتها أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها فى بنى خدرة فان زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم أدركهم فقتلوه قالت فسألته أن يأذن لى أن أرجع الى أهلي في بنى خدرة فان زوجى لم يتركني فى مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقلت يا رسول الله ائذن لى أن أنتقل الى أهلى قالت فقال نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت فى الحجرة أو في المسجد دعانى أو أمر بى فدعيت له قال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة التى ذكرت من شأن زوجي فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت الفريعة فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً قالت فلما كان عثمان أرسل الىّ فسألنى فأخبرته فاتبع ذلك وقضى به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انهدم المسكن فقال الزوج أنا أسكنك فى موضع كذا وكذا وذلك ليس بضرر وقالت المرأة أنا أسكن فى موضع آخر ولا أريد منك الكراء (قال) ذلك لها ﴿ قلت ﴾ وتحفظه عن مالك (قال) لا وهو مثل الاول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انهدم المنزل الذي كانت تعتد فيه فانتقلت منه الى منزل آخر أيكون لها أن تخرج من المنزل الثانى قبل أن تستكمل بقية عدتها (قال ابن القاسم) ليس لها أن تخرج من المنزل الثانى حتى تستكمل عدتها الا من علة ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة طلقها زوجها البتة فغلبت زوجها وخرجت

فسكنت موضعا غير بيتها الذى طلقها وهي فيه ثم طلبت من زوجها كراء بيتها الذى سكنته هي في حال عدتها (قال) لا كراء لها على الزوج لانها لم تعتد فى بيتها الذى كانت تكون فيه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخرجها أهل الدار فى عدتها أيكون ذلك لأهل الدار أم لا في قول مالك (قال) نعم ذلك لاهل الدار اذا انقضى أجل الكراء ﴿ قلت ﴾ فاذا أخرجها أهل الدار أيكون على الزوج أن يتكارى لها في موضع آخر في قول مالك (قال) نعم على الزوج أن يتكارى لها موضعا تسكن فيه حتى تنقضى عدتها (قال) وقال مالك وليس لها أن تبيت الا فى هذا الموضع الذى تكاراه لها زوجها ﴿ قلت ﴾ فان قالت المرأة حين أخرجت أنا أذهب أسكن حيث أريد ولا أسكن حيث يكترى لى زوجي أيكون ذلك لها أم لا (قال ابن القاسم) نعم ذلك لها وانما كانت تلزم السكنى في منزلها الذى كانت تسكن فيه فاذا أخرجت منه فانما هو حق لها على زوجها فاذا تركت ذلك فليس لزوجها حجة أن ينقلها الى منزل لم يكن لها سكنى وانما عدتها في المنزل الذى تريد والذى يريد أن يسكنها فيه زوجها فى السنة سواء ﴿ مالك ﴾ عن نافع أن ابنة لسعيد بن زيد كانت تحت عبد الله ابن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر بن الخطاب ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن مروان سمع بذلك فى إمرته فأرسل اليها فردها الى بيتها وقال سنأخذ بالقضية التي وجدنا الناس عليها ﴿ قال يونس ﴾ قال ابن شهاب كان ابن عمر وعائشة يشددان فيها وينهيان أن تخرج أو تبيت في غير بيتها (وقال ابن شهاب) وكان ابن المسيب يشدد فيها ﴿ مالك ﴾ قال قال عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار لا تبيت المبتوتة الا فى بيتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل من خرجت من بيتها فى عدتها الذى تعتد فيه وغلبت زوجها أيجبرها السلطان على الرجوع الى بيتها حتى تتم عدتها فيه فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامير اذا هلك عن امرأته أو طلقها وهى فى دار الامارة أتخرج أم لا (قال) مادار الامارة فى هذا وغير دار

الامارة الاسواء ويبنغى للامير القادم أن لا يخرجها من موضعها حتى تنقضى عدتها
﴿ قلت ﴾ أتحفظ هذا عن مالك (قال) قال لى مالك في رجل حبس داراً له على
رجل ماعاش فاذا انقرض فهي حبس على غيره فمات في الدار هذا المحبس عليه
أولا والمرأة في الدارفأراد الذى صارت الدار اليه المحبس عليه من بعد الهالك أن
يخرج المرأة من الدار (قال) قال مالك لا أرى أن يخرجها حتى تنقضى عدتها (قال)
فالذى سألت عنه من دار الامارة أيسر من هذا ﴿ عبد الرحمن بن أبي الزناد ﴾ عن
أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه قال دخلت على مروان فقلت ان امرأة من أهلك
طلقت فمررت عليها آنفا وهي تنتقل فعبت ذلك عليهم فقالت أمرتنا فاطمة بنت
قيس بذلك وأخبرتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تنتقل حين طلقها
زوجها الى ابن أم مكتوم فقال مروان أجل هي أمرتهم بذلك فقال عروة قلت
أما والله لقد عابت ذلك عليك عائشة أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان
وحش نخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ابن
لهيعة ﴾ عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع القاسم بن محمد يقول خرجت عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم بأم كلثوم من المدينة الى مكة في عدتها وقتل زوجها بالعراق
فقيل لعائشة في ذلك فقالت انى خفت عليها أهل الفتنة وذلك ليالى فتنة المدينة بعد
ما قتل عثمان رحمه الله قال محمد وكانت عائشة تنكر خروج المطلقة في عدتها حتى
تحل ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن القاسم أن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انتقلت بأم كلثوم حين قتل طلحة وكانت تحته من
المدينة الى مكة قال وذلك انها كانت فتنة

﴿ ماجاء في عدة الصبية الصغيرة من الطلاق والوفاة في بيتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبية الصغيرة اذا كان مثلها يجامع فبنى بها زوجها فجامعها ثم طلقها
البتة فأراد أبواها أن ينتقلا بها لتعتد عندهما وقال الزوج لا بل تعتد في بيتها (قال)
عليها أن تعتد في بيتها في قول مالك ولا ينظر الى قول الابوين ولا الى قول الزوج

وقد لزمتها العدة في بيتها حيث كانت تكون يوم طلقها زوجها ﴿قلت﴾ فان كانت صبية صغيرة مات عنها زوجها فأراد أبواها الحج والنقلة الى غير تلك البلاد ألهم أن يخرجوها (قال) ليس لهم أن يخرجوها لان مالكا قال لاتنتقل المتوفى عنها ولتعتد في بيتها الا البدوية فان مالكا قال فيها وحدها انها تنتوى [1] (تنتوى) أى تتحول مع أهلها حيث انتووا ﴿مالك بن أنس﴾ وسعيد بن عبد الرحمن والليث عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول فى المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنتوى حيث انتوى أهلها ﴿عبد الجبار بن عمر﴾ عن ربيعة مثله (وقال ربيعة) واذا كانت فى موضع خوف انها لاتقيم فيه (قال مالك) اذا كانت فى قرار فانتوى أهلها لم تنتو معهم وان كانوا فى بادية فانتوى أهلها انتوت معهم قبل أن تنقضى عدتها وان تبدى زوجها فتوفي فانها ترجع ولا تقيم تعتد في البادية ﴿وقال مالك﴾ فى البدوى يموت ان امرأته تنتوى مع أهلها وليس تنتوى مع أهل زوجها ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة التى لم يدخل بها زوجها مات عنها وهي بكر بين أبويها أو ثيب ملكت أمرها أين تعتد (قال) حيث كانت تكون يوم مات زوجها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

ماجاء فى عدة الأمة والنصرانية في بيوتهما

﴿قلت﴾ أرأيت الأمة التى مات عنها زوجها التى ذكرت أن مالكا قال تعتد حيث كانت تبيت ان أراد أهلها الخروج من تلك البلاد والنقلة منها الى غيرها ألهم أن ينقلوها أو يخرجوها (قال ابن القاسم) نعم ذلك لهم فتستكمل بقية عدتها في الموضع الذي ينقلونها اليه وهي بمنزلة البدوية اذا انتجع أهلها (قال) وهو قول مالك (قال يونس) قال ابن شهاب فى أمة طلقت قال تعتد فى بيتها الذى طلقت فيه (وقال أبو الزناد) ان تحمل أهلها تحملت معهم ﴿قلت﴾ أرأيت المشركة اليهودية أو النصرانية اذا كان زوجها مسلما فمات عنها فأرادت أن تنتقل فى عدتها أيكون ذلك

(١) (تنتوى) أى تحول اهـ

لها في قول مالك أم لا (قال) قال لنا مالك تجبر على العدة ان أرادت أن تنكح قبل انقضاء العدة منعت من ذلك وجبرت على العدة (قال مالك) وعليها الاحداد أيضاً فأرى أن تجبر على أن لا تنتقل حتى تنقضي عدتها لأنه قد جبرها على العدة وعلى الاحداد (قال ابن القاسم) وسبيلها في كل شيء من أمرها في العدة مثل الحرة المسلمة تجبر على ذلك ﴿يونس بن يزيد﴾ عن ابن شهاب أنه قال في رجل طلق امرأته فأراد أن يعزلها في بيت من داره أو طلقها عند أهلها (قال) ترجع الى بيتها فتعتد فيه ﴿يحيى بن أيوب﴾ عن يحيى بن سعيد قال ترجع الى بيتها فتعتد فيه وتلك السنة (وقال) عثمان بن عفان مثله

ماجاء في خروج المطلقة بالنهار والمتوفى عنها زوجها وسفرهما

﴿قلت﴾ هل كان مالك يوقت لكم في المتوفى عنها زوجها الى أي حين من الليل لا يسعها أن تقيم خارجا من حجرتها أو بيتها أبعد ما تغيب الشمس أم ذلك لها واسع في قول مالك حتى تريد النوم أن تتحدث عند جيرانها أو تكون في حوائجها وهل ذكر لكم مالك متى تخرج في حاجاتها أيسعها أن تدلج في حاجاتها أو تخرج في السحر أو في نصف الليل الى حاجاتها (قال) قول مالك والذي بلغني عنه أنها تخرج بسحر قرب الفجر وتأتي بعد المغرب ما بينها وبين العشاء ﴿مالك﴾ عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن السائب بن يزيد بن خباب توفي وان امرأته أم مسلم أتت ابن عمر فذكرت له حرثا لها بقناة وذكرت وفاة زوجها أيصلح لها أن تبيت فيه فنهاها فكانت تخرج من بيتها سحراً فتصبح في حرثها وتظل فيه يومها ثم ترجع اذا أمست ﴿ابن وهب﴾ عن اسامة بن زيد والليث بن سعد عن نافع أن ابنة عبد الله ابن عياش حين توفي عنها واقد بن عبد الله بن عمر كانت تخرج بالليل فتزور أباها وتمرّ على عبد الله بن عمر وهي معه في الدار فلا ينكر ذلك عليها ولا تبيت الا في بيتها ﴿قلت﴾ أرأيت المطلقة تطليقة يملك فيها زوجها الرجعة أو مبتوتة أيكون لها أن تخرج بالنهار (قال) قال مالك نعم تخرج بالنهار وتذهب وتجيء ولا تبيت الا في

بيتها الذى كانت تسكن فيه حين طلقت ﴿قلت﴾ والمطلقات المبتوتات وغير المبتوتات والمتوفي عنهنّ أزواجهنّ فى الخروج بالنهار والمبيت بالليل عند مالك سواء قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد وأسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول اذا طلقت المرأة البتة فانها تأتى المسجد والحق ينوبها [٣] ولا تبيت الا فى بيتها حتى تنقضي عدتها ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن خالته أخبرته أنها طلقت فأرادت أن تَجُدّ نخلها فزجرها رجال فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدى نخلك فانك عسى أن تتصدقي وتفعلى معروفا (وقالت عائشة) رضى الله عنها تخرج ولا تبيت الا فى بيتها (وقال القاسم) تخرج الى المسجد ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يطلق امرأته تطليقة يملك الرجعة فيها أيكون له أن يسافر بها (قال) قال لى مالك لا إذن له فى خروجها حتى يراجعها فاذا لم يكن له اذن فى خروجها فلا يكون له أن يسافر بها الا من بعد أن يراجعها ﴿قلت﴾ أرأيت المتوفى عنها وهي صرورة أو المطلقة وهي صرورة فأرادت أن تحج فى عدتها مع ذي محرم (قال) قال مالك ليس لها أن تحج الفريضة فى عدتها من طلاق أو وفاة ﴿عمرو بن الحارث﴾ أن بكير بن الاشج حدثه أن ابنة هبار بن الاسود توفى عنها زوجها فأرادت أن تحج وهى فى عدتها فسألت سعيد بن المسيب فنهاها ثم أمرها غيره بالحج فخرجت فلما كانت على البيداء صرعت فانكسرت

﴿ ما جاء فى مبيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها في بيتها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذا طلقت المرأة تطليقة يملك الزوج فيها الرجعة هل تبيت عن بيتها (قال) قال مالك لا تبيت عن بيتها ﴿قال﴾ فقلت لمالك فاذا استأذنت زوجها فى ذلك (قال) لا اذن لزوجها فى ذلك حتى يراجعها ولا تبيت الا فى بيتها ﴿ابن وهب﴾ عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم وسالما عن المطلقة واحدة أو اثنتين أتعود مريضاً أو تبيت في زيارة فكرها لها المبيت وقالا لا نرى عليها بأسا أن تعود كما كانت تصنع قبل تطليقه اياها ﴿قلت﴾ أرأيت المطلقة واحدة يملك الزوج الرجعة

أو المبتوتة هل تبيت واحدة منهما فى عدتها من طلاق أو وفاة فى الدار فى الصيف من الحر (قال) قول مالك والذى يعرف من قوله أن لها أن تبيت فى بيتها وفى اسطوانها وفى حجرتها وما كان فى حوزها الذى تغلق عليه باب حجرتها ﴿قلت﴾ فان كان في حجرتها بيوت وانما كانت تسكن منها بيتا ومتاعها في بيت من تلك البيوت وفيه كانت تسكن أيكون لها أن تبيت في غير ذلك البيت الذى كانت تسكن (قال) لاتبيت الا فى بيتها وأسطوانها وحجرتها الذى كانت تصيف فى صيفها وتبيت فيه فى شتائها ولا يعنى بهذا القول تبيت فى بيتها المتوفى عنها والمطلقة أنها لا تبيت الا فى بيتها الذى فيه متاعها انما وجه قول مالك أن جميع المسكن الذى هي فيه من حجرتها وأسطوانها وبيتها الذى تكون فيه لها أن تبيت حيث شاءت من ذلك ﴿قلت﴾ فلو كانت مقصورة هي فيها فى الدار وفى الدار مقاصير لقوم آخرين والدار تجمعهم كلهم أيكون لها أن تبيت فى حجر هؤلاء وتترك حجرتها والدار تجمع جميعهم فى قول مالك (قال) ليس لها ذلك ولا تبيت الا فى حجرتها وفى الذى في يديها من الذى وصفت لك وليس لها أن تبيت في حجر هؤلاء لانها لم تكن ساكنة في هذه الحجرة يوم طلقها زوجها وهذه الحجرة فى يدى غيرها ليس في يديها ﴿محمد بن عمرو﴾ عن ابن جريج عن اسماعيل بن كثير عن مجاهد قال استشهد رجال يوم أحد فقام نساؤهم وهن متجاورات فى دار فجئن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن انا نستوحش بالليل أفنبيت عند احدانا حتى اذا أصبحنا نبادرنا الى بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثن عند احداكن ما بدا لكن حتى اذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة الى بيتها (١) ﴿قلت﴾ أرأيت المطلقة ثلاثا أو واحدة بائنة أو واحدة تملك الرجعة وليس لها ولزوجها الا بيت واحد البيت الذي كانا يكونان فيه

---

(١) (بهامش الاصل هنا ما نصه) قيل لابن المواز أفيجوز أن يتحدثن فى غير بيوتهن الى نصف الليل أو أكثر منه ما لم ينمن قال لا انما معنى الحديث وقت النوم وقد أخبرنى عبد الله بن عبد الحكم والحارث بن مسكين أن ابن وهب أخبرهما عن مالك قال تقيم المتوفى عنها أو المطلقة في الزيارة الى قدر ما يهدأ الناس بعد العشاء ثم تنقلب وتخرج من السحر ان شاءت اه

(قال) قال مالك يخرج عنها ولا يكون معها في حجرة تغلق الحجرة عليه وعليها والمبتوتة والتى تملك الرجعة في هذا سواء (قال) وقال مالك واذا كانت داراً جامعة فلا بأس أن يكون معها فى الدار تكون هي فى بيت وهو في بيت آخر (قال مالك) وقد انتقل عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن عمر بن الخطاب كان يبعث الى المرأة بطلاقها ثم لا يدخل عليها حتى يراجعها ﴿وقال ربيعة﴾ يخرج عنها ويقرها في بيتها لا ينبغي أن يأخذهما غلق ولا يدخل عليها الا باذن فى حاجة ان كانت له فالمكث عليها له فى العدة واستبرأ به اياها فهو أحق بالخروج عنها

﴿ما جاء فى رجوع المطلقة والمتوفى عنهن أزواجهن الى بيوتهن يعتددن فيها﴾

﴿قلت﴾ ما قول مالك فى المرأة يخرج بها زوجها زائرة الى مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة فيهلك هنالك أترجع الى منزلها فتعتد فيه أم تعتد في موضعها الذى مات فيه زوجها (قال) قال مالك ترجع الى موضعها فتعتد فيه ﴿قلت﴾ فان كان سافر بها الى مسيرة أكثر من ذلك (قال) سألت مالكا غير مرة عن المرأة يخرج بها زوجها الى السواحل من الفسطاط يرابط بها ومن نيته أن يقيم بها خمسة أشهر أو ستة أوسنة ثم يريد أن يرجع أويخرج الى الريف أيام الحصاد وهو يريد الرجوع اذا فرغ ولم يكن خروجه الى الموضع الذي خرج اليه انقطاعا للسكنى أو يكون مسكنه الريف فيدخل الفسطاط بأهله فى حاجة يقيم بها أشهراً ثم يريد أن يرجع الى مسكنه بالريف (قال) قال مالك ان مات رجعت الى مسكنها حيث كانت تسكن فى هذا كله ولا تقيم حيث توفى ﴿فقيل﴾ لمالك فلوأن رجلا انتقل الى بلد تخرج بأهله ثم هلك (قال) مالك هذه تنتقل الى الموضع الذي انتقلت اليه فتعتد فيه وان شاءت رجعت ﴿فقيل﴾ له فالرجل يخرج الى الحج بأهله فيموت فى الطريق (قال) ان كان موته قريبا من بلده ليس عليها فى الرجوع كبير مؤنة رجعت وان كانت قد نفذت

وتباعدت فلتنفذ فاذا رجعت الى منزلها اعتدت بقية عدتها فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خرج بها الى موضع من المواضع انتقل بها اليه فهلك زوجها في بعض الطريق وهي الى الموضع الذى خرجت اليه أقرب أوالى الموضع الذى خرجت منه أقرب فمات زوجها أتكون مخيرة فى أن ترجع الى الموضع الذى انتقلت منه أوفى أن تمضى الى الموضع الذى انتقلت اليه أم لا فى قول مالك (قال) نعم أرى أن تكون بالخيار ان أحبت أن تمضى مضت وان أحبت أن ترجع رجعت وسكنت كذلك بلغنى عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خرج بها الى منزل له فى بعض القرى والقرى منزله فهلك هنالك (قال) ان كان خروج بها على ما وصفت لك من جداد بجده أوحصاد يحصده أولحاجة فانها ترجع الى بيتها الذي خرج بها الزوج منه فتعتد فيه ولا تمكث فى هذا الموضع وان كان منزلا لزوجها ولا تقيم فيه الا أن يكون خرج بها حين خرج بها يريد سكناه والمقام فيه فتعتد فيه ولا ترجع (وقال ربيعة) اذا كانت بمنزلة السفر أوبمنزلة الظعن فالرجوع الى مسكنها أمثل ﴿ ابن وهب ﴾ عن حيوة بن شريح أن أبا أمية حسان حدثه أن سهل بن عبد العزيز توفى وهو عند عمر بن عبد العزيز بالشام ومعه امرأته فأمر عمر بن عبد العزيز بامرأة سهل أن ترتحل الى مصر قبل أن يحل أجلها فتعتد في داره بمصر ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج قال سألت سالم بن عبد الله عن المرأة يخرج بها زوجها الى بلد فيتوفى عنها أترجع الى بيته أو الى بيت أهلها فقال سالم بن عبد الله تعتد حيث توفى زوجها أو ترجع الى بيت زوجها حتى تنقضى عدتها ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن يزيد بن محمد عن القاسم بن محمد بهذا (قال يونس) وقال ربيعة ترجع الى منزلها الا أن يكون المنزل الذى توفى فيه زوجها منزل نقلة أو منزلا به ضيعة لا تصلح ضيعتها الا بمكانها ﴿ قلت ﴾ فان سافر بها فطلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا وقد سافر بها أو انتقل بها الى موضع سوى موضعه فطلقها في الطريق (قال) الطلاق لا أقوم على أنى سمعته من مالك ولكنه مثل قوله في الموت وكذلك أقول لان الطلاق فيه العدة مثل

ما في الموت ﴿ قلت ﴾ والثلاث والواحدة فى ذلك سواء قال نعم ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان سافر بها فطلقها تطليقة تملك الرجعة أو صالحها أو طلقها ثلاثا أو كان انتقل
بها من موضع الى موضع وقد بلغت الموضع الذى أراد الا مسيرة يوم أو يومين أو
أقل من ذلك فأرادت المرأة أن ترجع الى الموضع الذى خرجت منه وبينها وبين
الموضع الذى خرجت منه شهر وليس معها ولىّ ولا ذو محرم أيكون ذلك لها فى
قول مالك أم لا (قال) ان كان الموضع الذي خرجت اليه موضعا لا يريد سكناه مثل
الحج والمواحيز وما وصفت لك من خروجه الى منزله مثل الريف ان كانت قريبة من
موضعها الذى خرجت منه رجعت الى موضعها وان كانت قد تباعدت لم ترجع الا
مع ثقة وان كان انما انتقل بها فسكان الموضع الذى خرجت اليه على وجه السكنى
والاقامة فان أحبت أن تنفذ الى الموضع الذى خرجت اليه فذلك لها وان أحبت
أن ترجع فذلك لها اذا أصابت ثقة ترجع معه لان الموضع الذى انتقل اليه مات قبل
أن يتخذه مسكنا ﴿ قلت ﴾ فان كان مات قبل أن يتخذه مسكنا فلم جعلت المرأة
بالخيار فى أن تمضى اليه وتعتد فيه وأنت تجعله حين مات الميت قبل ان يسكنه غير
مسكن فلم لا تأمرها أن ترجع الى موضعها الذى خرجت منه وتجعلها بمنزلة المسافرة
(قال) لا تكون بمنزلة الذي خرج بها مسافراً لانه لما خرج بها منتقلا فقد رفض
سكناه فى الموضع الذى خرج منه وصار موضعه الذى منه خرج ليس بمسكن له
ولم يبلغ الموضع الذي خرج اليه فيكون مسكنا له فصارت المرأة ليس وراءها لها
مسكن ولم تبلغ أمامها المسكن الذى أرادت فهذه امرأة مات زوجها وليس في
مسكن فلها أن ترجع ان أرادت اذا أصابت ثقة أو تمضى الى الموضع الذى أرادت
ان كان قريبا وان كان بعيداً فلا تمضى الا مع ثقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت المرأة لا
أتقدم ولا أرجع ولكنى أعتد فى موضعي هذا الذى أنا فيه أو أنصرف الى بعض
المدائن أو القرى فأعتد فيها أيكون ذلك لها أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً
ويكون ذلك لها لانها امرأة ليس لها منزل فهي بمنزلة امرأة مات زوجها أو طلقها

ولا مال له وهي فى منزل قوم فأخرجوها فلها أن تعتد حيث أحبت أو بمنزلة رجل خرج من منزل كان فيه فنقل المرأة الى أهلها فتكارى منزلا يسكنه فلم يسكنه حتى مات فلها أن تعتد حيث شاءت لانها لا منزل لها الا أن تريد أن تنتجع من ذلك انتجاعا بعيداً فلا أرى ذلك لها ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة تخرج مع زوجها حاجة من مصر فلما بلغت المدينة طلقها زوجها أو مات عنها أتنفذ لوجهها أم ترجع الي مصر وهذا كله قبل أن تحرم وبعد ما أحرمت (قال) سئل مالك عن المرأة تخرج من الاندلس تريد الحج فلما بلغت أفريقية توفى زوجها (قال) قال مالك اذا كان مثل هذا فأرى أن تنفذ لحجتها لانها قد تباعدت من بلادها فالذى سألت عنه هو مثل هذا ﴿قلت﴾ له فالطلاق والموت في هذا سواء (قال) نعم عندى ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عمران بن سليم قال حجت معنا امرأة توفى عنها زوجها قبل أن توفى عدتها فلما قدمت المدينة انطلقت الى عبد الله بن عمر فقالت له انى حججت قبل أن أقضى عدتى فقال لها لولا أنك بلغت هذا المكان لأمرتك أن ترجعى ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم تكن مضت في المسير فى حجها الا مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة فهلك زوجها أو طلقها أترى أن ترجع عن حجها وتعتد فى بيتها أم لا (قال) قال مالك اذا كان أمراً قريبا وهي تجد ثقة ترجع معه رأيت أن ترجع الى منزلها فتعتد فيه فان تباعد ذلك وسارت مضت على حجها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فى امرأة طلقت وهي حاجة قال تعتد وهي فى سفرها (قال ابن القاسم) فى تفسير قول مالك في اللائى ردهم [١] عمر بن الخطاب من البيداء انما هم من أهل المدينة وما قرب منها (قال) فقلت لمالك فكيف ترى فى ردهم (فقال مالك) مالم يحرمن فأرى أن يرددن فاذا أحرمن فأرى أن يمضين لوجههن وبئس ما صنعن وأما التى تخرج من مصر فيهلك زوجها

---

(١) (قوله فى اللائى ردهم) قال أبو الحسن الصحيح ردهن ويأتى جواب مالك فيهن بالصواب اه هامش الاصل

بالمدينة ولم تحرم (قال) قال مالك هذه تنفذ لحجها وان كانت لم تحرم ﴿قلت﴾ أرأيت ان سافر بامرأته والحاجة لامرأته الى الموضع الذى تريد اليه المرأة والزوج لخصومة لها في تلك البلدة أو دعوى قبل رجل أو مورث لها أرادت قبضه فلما كان بينها وبين الموضع الذى تريد اليه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة هلك زوجها عنها ومعها ثقة ترجع معه الى بلادها أتمضى لوجهها للحاجة التي خرجت اليها أم ترجع الى بلادها وتترك حاجتها (قال) قال مالك ان هى وجدت ثقة رجعت الى بيتها وان لم تجد ثقة نفذت الى موضعها حتى تجد ثقة فترجع معه الى موضعها فتعتد فيه بقية عدتها ان كان موضعها الذى تخرج منه تدركه قبل انقضاء عدتها ﴿قلت﴾ فان خرج بامرأته من موضع الى موضع بعيد فسافر بها مسيرة الأربعة الأشهر أو الخمسة الاشهر ثم انه هلك وبينها وبين بلادها الأربعة الاشهر أو الخمسة الاشهر (قال) أرى أنه اذا كان بينها وبين بلادها التى خرجت منها ما ان هى رجعت انقضت عدتها قبل أن تبلغ بلادها فانها تعتد حيث هي أو حيثما أحبت ولا ترجع الى بلادها ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة من أهل المدينة اذا اكترت الى مكة تريد الحج مع زوجها فلما كانت بذى الحليفة أو بملل [1] أو بالروحاء ولم تحرم بعد هلك زوجها أوطلقها ثلاثا فأرادت الرجوع كيف يصنع الكرىّ بكرائها أيلزم المرأة جميع الكراء أو يكون لها أن تكري الابل في مثل ما اكترتها أم يكون لها أن تفاسخ الجمال ويلزمها من الكراء قدر ما ركبت فى قول مالك أم ماذا يكون عليها (قال) قال مالك أرى أن الكراء قد لزمها فان كانت قد أحرمت نفذت وان كانت لم تحرم وكانت قريبة رجعت وأكرت ما اكترت في مثل ما اكترتها وترجع ﴿قلت﴾ أرأيت ان هلك زوجها بذى الحليفة وقد أحرمت وهى من أهل المدينة أترجع أم لا (قال) قال مالك اذا أحرمت لم ترجع

﴿ ماجاء فى نفقة المطلقة وسكناها ﴾

(١) (بملل) هو اسم موضع اه صحاح

﴿ قلت ﴾ أرأيت المطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا هل تلزمه النفقة والسكنى فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك السكنى تلزمه لهن كلهن وأما النفقة فلا تلزم الزوج فى المبتوتة ثلاثا كان طلاقه اياها أو صلحا الا أن تكون حاملا فتلزمه النفقة والنفقة لازمة للزوج فى كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة حاملا كانت امرأته أو غير حامل لأنها تعد امرأته على حالها حتى تنقضى عدتها وكذلك قال مالك (قال) وقال مالك وكل نكاح كان حراما نكح بوجه شبهة مثل أخته من الرضاعة أو غيرها ممن حرم الله عز وجل عليه اذا كان على وجه الشبهة ثم فرق بينهما فان عليه نفقتها اذا كانت حاملا وان لم تكن حاملا فلا نفقة عليه وتعتد حيث كانت تسكن ﴿ قلت ﴾ فهل يكون لها على الزوج السكنى وان أبى الزوج ذلك (قال) قال لى مالك تعتد حيث كانت تسكن . ففى قول مالك هذا أن لها على الزوج السكنى لأن مالكا قال تعتد هذه حيث كانت تسكن لأنه نكاح يلحق فيه الولد فسبيلها فى العدة سبيل النكاح الصحيح وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ ولم جعلتم السكنى للمبتوتة وأبطلتم النفقة فى العدة (قال) كذلك جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا بذلك مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المبتوتة لا نفقة لها ﴿ مالك ﴾ عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو ابن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانية تحت المسلم هل لها على زوجها السكنى اذا طلقها مثل ما يكون عليه فى المسلمة الحرة (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبية التى قد دخل بها زوجها ومثلها يجامع فجامعها أو لم يجامعها حتى طلقها فأبت طلاقها أتلزمه السكنى لها فى قول مالك أم لا (قال) اذا ألزمت الجارية العدة لمكان الخلوة بها فعلى الزوج السكنى في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خلا بها في بيت أهلها ولم يبن بها الا أنهم

أخلوه وإياها ثم طلقها قبل البناء بها وقال لم أجامعها وقالت الجارية ما جامعني أتجعل عليها العدة أم لا (قال) عليها العدة لهذه الخلوة ﴿قلت﴾ فهل يكون على الزوج السكنى قال لا ﴿قلت﴾ وهـذا قول مالك (قال) نعم لا سكنى عليه لان الجارية قد أقرت بأنه لا سكنى لها على الزوج ﴿قلت﴾ أرأيت ان خلا بها هذه الخلوة في بيت أهلها فادعت الجارية أنه قد جامعها وأنكر الزوج ذلك (قال) القول قول الزوج ولا سكنى عليه وانما عليه نصف الصداق فلذلك لا يكون عليه السكنى وانما تكون عليه السكنى اذا وجب عليه الصداق كاملا حيثما وجب الصداق كاملا وجب السكنى ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان أقرّ الزوج بوطئها وجحدت الجارية ولم يخل بها أو خلا بها (قال) قد أقرّ الزوج بالوطء فعليه الصداق كاملا ان أحبت أن تأخذه أخذته وان أحبت أن تدع النصف فهي أعلم (قال) وان كان لم يخل بها وادعى أنه غشيها وأنكرت ذلك ولم يعرف دخوله لم يكن عليها عدة (قال ابن القاسم) وانما طرحت عنها العدة لانه اتهم حين لم يعرف له دخول وطلقها أن يكون مضاراً يريد حبسها فلا عدة عليها ولا تكون العدة الا بخلوة تعرف أو اهتداء في البناء بها قال وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الصبية التي لا يجامع مثلها وهي صغيرة دخل بها زوجها فطلقها البتة أيكون لها السكنى في قول مالك (قال) قال مالك لا عدة عليها فكذلك لا سكنى لها ﴿قلت﴾ فان مات عنها وقد دخل بها وهي صبية صغيرة (قال) لها السكنى لانه قد دخل بها وان لم يكن مثلها يجامع لان عليها العدة فلا بد من أن تعتد في موضعها حيث مات عنها زوجها فان لم يكن دخل بها وهي في بيت أهلها ومات عنها فلا سكنى لها على زوجها الا أن يكون الزوج قد اكترى لها منزلا تكون فيه وأدّى الكراء فمات وهي في ذلك الموضع فهي أحق بتلك السكنى وكذلك الكبيرة اذا مات عنها قبل أن يبني بها ولم يسكنها الزوج مسكنا له ولم يكتر لها مسكنا تسكن فيه فأدّى الكراء ثم مات عنها فلا سكنى لها على الزوج وتعتد في موضعها عدة الوفاة وان كان قد فعل ما وصفت لك فهي أحق بذلك

المسكن [1] حتي تنقضى عدتها وان كانت في مسكنها حين مات عنها ولم يكن دخل بها فعليها أن تعتد فى موضعها عدة الوفاة ولا سكني لها على الزوج وكذلك الصغيرة عليها أن تعتد فى موضعها ولا سكنى لها على الزوج اذا لم يكن الزوج قد فعل ما وصفت لك قال وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الصبية الصغيرة التى لا يجامع مثلها اذا دخل بها زوجها ثم طلقها أيكون لها السكنى على الزوج أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لاعدة عليها فاذا قال مالك لا عدة عليها فلا سكنى لها (قال) وقال مالك وليس لها الا نصف الصداق ﴿قلت﴾ أرأيت الامة اذا طلقها زوجها فأبت طلاقها أيكون لها السكنى على زوجها أم لا (قال) قال مالك تعتد فى بيت زوجها ان كانت تبيت عنده فان كانت تبيت عنده قبل ذلك فعليه السكنى ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت تبيت عند أهلها قبل أن يطلقها زوجها فطلقها الزوج البتة أتكون لها عليه السكنى (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً الا أنه قال تعتد عند أهلها حيث كانت تبيت ولم أسمعه يذكر في السكنى أن على الزوج في هذه بعينها شيئاً ولا أرى أنا على الزوج هذه السكنى لانها اذا كانت تحت زوجها لم يسكنوها معه ولم يبوؤها معه بيتاً فتكون فيه مع الزوج فلا سكنى لها علي الزوج في هذا لانه اذا كانت تحته ثم أرادوا أن يغرموه السكنى لم يكن ذلك لهم الا أن يبوؤها مسكنا ويخلوها معه وانما حالها اليوم بعد ما طلقها كحالها قبل أن يطلقها فى ذلك ولم أسمع هذا من مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ وسئل مالك عن العبد يطلق زوجته وهي حرة أو أمة وهي حامل أعليه لها نفقة أم لا (قال) مالك لانفقة عليه الا أن يعتق وهى حامل فينفق على الحرة ولا ينفق على الامة الا أن تعتق الامة بعد ما عتق وهي حامل فينفق عليها فى حملها لان الولد ولده (وقال ربيعة) فى

---

(١) بهامش الاصل هنا ما نصه • قال فضل قال ابن عبدوس قال سحنون هو انما تطوع بالسكني ولم تجب عليه السكنى فكيف تكون أولى به قال فضل وهذا المذهب الذى ذهب اليه سحنون هو مذهب عبد الملك بن الماجشون في ديوانه اهـ

الحرّ تحته الامـة أو الحرة تحت العبد فيطلقها وهى حامـل قال ليس لها عليـه نفقة
﴿ وقال يحيي بن سعيد ﴾ ان الامة اذا طلقت وهي حامل انها وما فى بطنها لسيدها
وانما تـكون النفقة على الذي يكونّ له الولد وهي من المطلقات ولها متاع بالمعروف
﴿ مالك ﴾ عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها
وهى فى بيت بكراء على من الـكراء قال سـعيد على زوجها قالوا فان لم يكن عنده
قال فعليها قالوا فإن لم يكن عندها قال فعلى الامير

ما جاء فى نفقة المختلعة والمبارئة وسكناها

﴿ قلت ﴾ أرأيت الملاعن أوالمولى اذا طلق السلطان على المولى أو لاعن بينـه وبين
امرأته فوقع الطلاق بينهما أيكون على الزوج السكنى والنفقة ان كانت المرأة حاملا
في قول مالك أم لا (قال) قال مالك عليه السكنى فيهما جميعا وقال فى النفقة ان
كانت هذه التي آلى منها ففرق السـلطان بينهما حاملا أو غير حامل كانت لها النفقة
على الزوج ما دامت حاملا أو حتى تنقضى عدتها ان لم تكن حاملا لأن فرقة الامام
فيهما غير بائن وهما يتوارثان مالم تنقض العدة وأما الملاعنة فلا نفقة لها على الزوج ان
كانت حاملا لأن ما فى بطنها ليس يلحق الزوج ولهما جميعا السكنى ﴿قلت﴾ أرأيت
المختلعة والمبارئة أيكون لهما السكنى أم لا فى قول مالك (قال) نعم لهما السكنى في قول
مالك ولا نفقة لهما الا أن تـكونا حاملتين ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكيرعن
سليمان بن يسار أنه قال ان المفتـدية من زوجها لا تخرج من بيتها حتى تنقضى عدتها
ولا نفقة لها الا أن تـكون حاملا ﴿ قال مالك ﴾ الامر عندنا أنها مثل المبتوتة لا نفقة
لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن موسي بن علىّ أنه سأل ابن شـهاب عن المختلعـة والمخيرة
والموهوبة لاهلها أين يعتددن قال يعتـددن في بيوتهنّ حتى يحللن (قال ابن وهب)
قال خالد بن عمران وقاله القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ﴿ قلت ﴾
أرأيت المختلعـة والمبارئة أيكون لهما النفقة والسكنى فى قول مالك (قال) ان كانتا
حاملتين فلهما النفقة والسكنى في قول مالك وان كانتا غير حاملتين فلهما السكنى ولا

نفقة لهما ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال المبارئة مثل المطلقة في المكث لها مالها وعليها ما عليها

﴿ ماجاء في نفقة المتوفى عنها زوجها وسكناها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المتوفى عنها زوجها أيكون لها النفقة والسكنى فى العدة في قول مالك في مال الميت أم لا (قال) قال مالك لا نفقة لها في مال الميت ولها السكنى ان كانت الدار للميت وان كان عليه دين والدار دار الميت كانت أحق بالسكنى من الغرماء وتباع للغرماء ويشترط السكنى على المشترى وهذا قول مالك وان كانت الدار بكراء فنقد الزوج الكراء فهى أحق بالسكنى وان كان لم ينقد الكراء وان كان موسراً فلا سكنى لها في مال الميت ولكن تتكارى من مالها (قال) ولا سكنى للمرأة المتوفى عنها زوجها فى مال الميت اذا كانت فى دار بكراء على حال الا أن يكون الزوج قد نقد الكراء ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الزوج قد نقد الكراء فمات الزوج وعليه دين من أولى بالسكنى المرأة أم الغرماء (قال) اذا نقد الكراء فالمرأة أولى بالسكنى من الغرماء (قال) وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت هذه المتوفى عنها زوجها اذا لم يجعل لها السكنى على الزوج اذا كان موسراً وكان فى دار بكراء ولم يكن نقد الكراء أيكون للمرأة أن تخرج حيث أحبت أم تعتد فى ذلك البيت وتؤدى كراءه (قال) لا يكون لها أن تخرج منه اذا رضى أهل الدار بالكراء الا أن يكروها كراء لا يشبه كراء ذلك المسكن فلها أن تخرج اذا أخرجها أهل ذلك المسكن (قال) قال مالك فاذا أخرجت فلتكتر مسكناً ولا تبيت الا فى هذا المسكن الذى اكترته حتى تنقضى عدتها ألا ترى أن سعيد بن المسيب قال فان لم تكن عند الزوج فى الطلاق فعليها ﴿قلت﴾ فان أخرجت من المسكن الثاني فاكترت مسكناً ثالثاً أيكون عليها أيضاً أن لا تبيت عنه وأن تعتد فيه (قال) لم أسمع هذا من مالك وأرى أن يكون ذلك عليها ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها تطليقة بائنة أو ثلاث تطليقات فكانت فى سكنى الزوج ثم توفى الزوج (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أن حالها عندى مخالف لحال

المتوفى عنها لانه حق قد وجب لها على الزوج في حياته وليس موته بالذى يضع عنه حقا قد كان وجب لها عليه وان المتوفى عنها انما وجب لها الحق في مال زوجها بعد وفاته وهي وارث والمطلقة البتة ليست بوارث (قال ابن القاسم) وهذا الذى بلغني ممن أثق به عن مالك أنه قاله (وقد روى) ابن نافع عن مالك أنهما سواء اذا طلق ثم مات أو مات ولم يطلق وهذا أعدل ﴿قال ابن القاسم﴾ والمتوفى عنها زوجها لم يجب لها على الميت سكنى الا بعد موته فوجب السكنى لها ووجب الميراث معا فبطل سكناها وهذه التى طلقها زوجها ثم توفي عنها وهى في عدتها قد لزم الزوج سكناها في حال حياته فصار ذلك دينا فى ماله (قال) ألا ترى أن المتوفى عنها زوجها اذا كانت فى منزل الميت أو كانت فى دار بكراء قد نقد الميت كراء تلك الدار كانت أولى بذلك من ورثة الميت ومن الغرماء فى قول مالك فهذا يدلك أن مالكا لم يبطل سكناها للذى وجب من الميراث مع سكناها معا ويدلك على أنه ليس بدين على الميت ولا مال تركه الميت ولو كان مالا تركه الميت لكان لورثته أن يدخلوا معها فى السكنى ولكان أهل الدين يحاصونها به (قال ابن القاسم) ومما يدلك على ذلك لو أن رجلا طلق امرأته البتة وهى في بيت بكراء فأفلس قبل أن تنقضى عدتها كان أهل الدار أحق بمسكنهم وأخرجت المرأة منه ولم تكن سكناها حوزاً على أهل الدار فليس السكنى مالا ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سأله عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها هل لها من نفقة قال جابر لا حَسْبُهَا ميراثها ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وسليمان بن يسار وابن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن وعبد الله بن أبي سلمة وربيعة مثله قال ابن المسيب الا أن تكون مرضعا فان أرضعت أنفق عليها بذلك مضت السنة (وقال) ربيعة تكون في حصتها من مالها (وقال ابن شهاب) مثله نفقتها على نفسها في ميراثها كانت حاملا أو غير حامل ﴿قلت﴾ أرأيت المطلقة والمتوفى عنها حتى متى تنقطع السكنى عنهما اذا قالت لم تنقض عدتى (قال) حتى تنقضى الريبة وتنقضى العدة

وهـذا قول مالك ﴿ ابن المسيب ﴾ أنه كان يقول فى المرأة الحامل يطلقها زوجها واحـدة أو اثنتين ثم تمكث أربعـة أشهر أو خمسة أو أدنى أو أكثر مالم تضع ثم يموت زوجها فكان يقول قد انقطعت عنها النفقة حين مات وهى وارثة معتدة

﴿ ماجاء في سكنى الامة وأم الولد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامـة اذا أعتقت تحت العبـد فاختارت فراقه أيكون لها السكنى على زوجها أم لا فى قول مالك (قال) ان كانت قد بوئت مع زوجها موضعا فالسكنى للزوج لازم ما دامت فى العـدة وان كانت غير مبوأة معه وكانت في بيت ساداتها تعتـدت هناك ولا شئ لهـا على الزوج من السكنى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخرجها ساداتها فسكنت موضعا آخر ألها السكنى على زوجها أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن مالكا قال لى تعتد حيث كانت تسكن اذا طلقت فهذا طلاق ولا يلزم العبد شئ فى قول مالك اذا لم تكن تبيت عنده وان أخرجها أهلها بعد ذلك نهوا عن ذلك وأمروا بأن يقروها حتى تنقضى عدتها ﴿ قلت ﴾ فهل يجبرون على أن لا يخرجوها قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان انهـدم المسكن فتحولت فسكنت فى موضع آخر بكراء أيكون على زوجها من السكنى شئ أم لا (قال) قال مالك اذا كانت لا تبيت عنـد زوجها فانها تعتـد حيث كانت تبيت ولا شئ عليـه من سكناها وانمـا يلزم الزوج كان يلزمه حين طلقها فمـا حدث بعد ذلك لم يلزم الزوج منه شئ ﴿ قلت ﴾ وان أعتق الزوج وهى فى العـدة (قال) اذا أعتق وهي العدة لم أر السكنى عليه (قال) قال لى مالك فى العبد تكون تحتـه الحرة فيطلقها وهي حامـل قال لا نفقة عليـه ﴿ قلت ﴾ فان أعتق قبـل أن تضع حملها (قال) عليه نفقتها لأنه ولده ﴿ قال مالك ﴾ ولو أن عبـداً طلق امرأته وهي حامـل وقد كانت تسكن معه كان لها السكني ولا نفقة لها للحمل الذى بها وهـذا فى الطـلاق البائن ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان كانت فى مسكن بكراء هى اكترته فطلقها زوجها فلم تطلب الزوج بالسكنى حتى انقضت عدتها ثم طلبته بالكراء بعد انقضاء العدة (قال) ذلك لها ﴿ قلت ﴾ وكذلك

ان كانت تحت زوجها لم يفارقها فطلبت منه كراء المسكن الذى اكترته بعد انقضاء الكراء والسكنى (قال) نعم ذلك لها تتبعه بذلك ان كان موسرا أيام سكنت وان كان في تلك الايام عديما فلا شئ لها عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها وقد كان عديما أيكون لها أن تلزمه بكراء السكنى (قال) لا يكون لها ذلك لان مالكا سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي حامل وهو معسر أعليه نفقتها (قال) لا الا أن يوسر في حملها فتأخذه بما بقي وان وضعت قبل أن يوسر فلا نفقة لها في شئ من حملها ﴿ قلت ﴾ أرأيت السكنى ان أيسر في بقية من السكنى (قال) هو مثل الحمل ان أيسر في بقية منه أخذ بكراء السكنى فيما يستقبل ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا أعتقها سيدها أو مات عنها (قال) عدتها حيضة ﴿ قلت ﴾ وهل يكون لها في هذه الحيضة السكنى قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) قال لى مالك اذا أعتق الرجل أم ولده وهي حامل منه فعليه نفقتها فكل شئ كانت فيه تحبس له فعليه سكناها اذا كان من العدد والاستبراء والريبة وليس تشبه السكنى النفقة لان المبتوتة والمصالحة لهما السكنى ولا نفقة لهما فكذلك أم الولد لها السكنى ولا نفقة لها الا أن تكون حاملا ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا أعتقها سيدها وهي حامل أيكون لها النفقة في قول مالك (قال) قال لى مالك نعم قال لى مالك وكذلك الحر تكون تحته الامة فيطلقها البتة وهي حامل فلا تكون عليه نفقتها ثم تعتق قبل أن تضع فعليه أن ينفق عليها ما عتقت حتى تضع حملها لانه انما ينفق على ولده منها

﴿ ما جاء في سكنى المرتدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتدة أيكون لها النفقة والسكنى اذا كانت حاملا ما دامت حاملا (قال) نعم لان الولد يلحق بأبيه فمن هنالك لزمته النفقة وان كانت غير حامل يعرف ذلك لم تؤخر واستتيبت فان تابت والا ضربت عنقها ولا أرى لها عليه نفقة في هذه الاستتابة لانها قد بانت منه وان رجعت الى الاسلام كانت تطليقة بائنة ولها السكنى

﴿ ما جاء في سكنى امرأة العنين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى لم يستطع أن يطأ امرأته ففرق السلطان بينهما أيكون لها على زوجها السكنى ما دامت فى عدتها قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من تزوج أخته من الرضاعة ففرقت بينهما أنجعل لها السكنى أم لا (قال) قال مالك نعم تعتد حيث كانت تسكن فلما قال لى مالك ذلك علمت أن لها السكنى على زوجها ولها السكنى لانها محبوسة عليه لاجل مائه وان كان ولد لحق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت المستحاضة اذا طلقها زوجها ثلاثا أوخالعها أيكون لها السكنى فى قول مالك فى التسعة الاشهر الاستبراء وانما عدتها ثلاثة أشهر بعد التسعة (قال) قال مالك لها السكني فى الاستبراء وفى العدة وهذا أيضاً مما يدلك على تقوية ما أخبرتك به أن على الزوجين اذا أسلم أحدهما ثم فرق بينهما أن لها السكني (وقال غيره) انما عدة المستحاضة سنة وليست مثل المرتابة لان عدة المستحاضة سنة سنة

﴿ ماجاء فى الاستبراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أمة كان يطؤها سيدها فلم تلد منه فمات عنها أو أعتقها هل عليها فى قول مالك شئ أم لا (قال) قال مالك نعم عليها حيضة الا أن يكون أعتقها وقد استبرأها فلا يكون عليها فى ذلك حيضة وتنكح مكانها ان أحبت وهذا قول مالك لانها لو كانت أمة كان لسيدها أن يزوجها بعد أن يستبرئها وهي أمة له ويجوزللزوج أن يطأها مكانه ويجوز للزوج أن يطأها باستبراء السيد وهذا قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والعتق عند مالك بمنزلة هذا والبيع ليس كذلك ان باعها وقد استبرأها فلا بد للمشتري من الاستبراء لانها خرجت من ملك الى ملك وكذلك لو مات عنها وهى أمة وقد استبرأها قبل أن يموت لم تجزها تلك الحيضة لانها تخرج من ملك الى ملك وقال لى مالك وأم الولد لو استبرأها سيدها ثم أعتقها لم يجز لها أن تنكح حتى تحيض حيضة وليست كالامة يكون السيد يطؤها ثم يستبرئها ثم يعتقها بعد

الاستبراء انه يجوز لها أن تتزوج بغير حيضة والعتق انما يخرج من ملك الى حرية فلا يكون عليها الاستبراء لانها قد استبرئت بمنزل السيد حين استبرأ فزوجها بعد ما استبرأ فانما جاز للزوج أن يطأها بلا استبراء وأجزأه استبراء السيد لانها لم تصر للزوج ملكا فهي اذا أعتقت بعد الاستبراء جاز لها أن تتزوج وان كانت حرة كما يجوز للسيد أن يزوجها وهي أمة قبل أن يعتقها ألا ترى أنها حين استبرأها السيد كان له أن يزوجها فاذا أعتقها لم يمنعها العتق من التزويج أيضاً ويجزئها ذلك الاستبراء ﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتبا اشترى امرأته وقد كانت ولدت منه أو لم تلد فعجز فرجع رقيقا أومات عنها ماذا عليه من العدة أو من الاستبراء (قال) ان كان لم يطأها بعد اشترائه اياها فان مالكا قال لى مرة بعد مرة عدتها حيضة ثم رجع فقال أحب الىّ أن تكون حيضتين وتفسير ما قال لى مالك فى ذلك ان كل فسخ يكون فى النكاح فعلى المرأة عدتها التى تكون فى الطلاق الا أن يطأها بعد الاستبراء فان وطئها بعد مااشتراها فقد انهدمت عدة النكاح وصارت الى الاستبراء استبراء الاماء لانها وطئت بملك اليمين (قال ابن القاسم) وقوله الآخر أحب مافيه الىّ أنها تعتد حيضتين اذا لم يطأها حتى أعتقها أوتوفى عنها فان وطئها فعليها الاستبراء بحيضة ﴿ قلت ﴾ من أىّ موضع يكون عليها حيضتان اذا هو لم يطأها من يوم اشتراها أومن يوم مات أوأعتق (قال) لا بل من يوم اشتراها ﴿قلت﴾ وتعتد وهى فى ملكه (قال) نعم ألا ترى أن هذه العدة انما جعلت مثل العدة فى الطلاق وقدتعتد الامة من زوجها وهى فى ملك سيدها ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات عنها هذا المكاتب أوعجز بعد مااشتراها وقدحاضت عنده حيضتين فصارت الامة لسيد المكاتب أيكون عليه أن يستبرئ هذه الامة وقد قال المكاتب انه لم يطأها من بعد الشراء (قال) نعم على سيده أن يستبرئها بحيضة وان هى خرجت حرة ولم يطأها المكاتب بعد الشراء فلا استبراء عليها ولا بأس أن تنكح مكانها لانها خرجت من ملك الى حرية ولم تخرج من ملك الى ملك ﴿ وقال مالك ﴾ فى رجل تزوج أمة فلم يدخل بها حتى اشتراها

انه يطؤها بملك يمينه ولااستبراء عليه

﴿ ماجاء فى العبد المأذون له فى التجارة يعتق وله أم ولد قد ولدت منه قبل أن يعتق أو أعتق وفى بطنها منه ولد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة اذا اشترى جارية فوطئها بملك اليمين باذن السيد أو بغير اذن السيد فولدت ثم أعتق العبد بعد ذلك فتبعته كما يتبعه ماله أتكون بذلك الولد أم ولد أم لا (قال) قال مالك لا تكون به أم ولد وله أن يبيعها وكل ولد ولدته قبل أن يعتقه سيده أو أعتقه سيده وأمته حامل منه لم تضعه فان ماولدت قبل أن يعتقه سيده وما فى بطن أمته رقيق كلهم للسيد ولا تكون بشئ منهم أم ولد لانهم عبيد وانما أمهم بمنزلة ماله لانه اذا أعتقه سيده تبعه ماله (قال ابن القاسم) الا أن يملك العبد ذلك الحمل الذى فى بطن جاريته منه قبل أن تضعه فتكون به أم ولد له ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو أن العبد حين أعتقه سيده أعتق جاريته وهى حامل منه (قال) قال لى مالك لاعتق له فى جاريته وحدودها وحرمتها وخراجها خراج أمة حتى تضع مافي بطنها فيأخذه سيده ويعتق الامة اذا وضعت مافي بطنها بالعتق الذى أعتقها به العبد المعتق ولا تحتاج الجارية هاهنا الى أن يجدد لهاعتق (قال مالك) ونزل هذا ببلدنا وحكم به ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسأله بعض أصحابه ابن كنانة بعد ما قال لى هذا القول بأعوام أرأيت المدبر اذا اشترى جارية فوطئها فحملت منه ثم عجل سيده عتقه وقد علم أن ماله يتبعه أترى ولده يتبع المدبر (قال) لا ولكنها اذا وضعته كان مدبراً على حال ما كان عليه الاب قبل أن يعتقه السيد والجارية تبع للعبد لانها ماله ﴿ قلت ﴾ وتصير ملكا له ولا تكون بهذا الولد أم ولد (قال) قد اختلف قول مالك فى هذه بمنزلة ما اختلف فى المكاتب وجعله فى هذه الجارية بمنزلة المكاتب فى جاريته (قال ابن القاسم) والذى سمعت من مالك قال تكون أم ولد اذا ولدته فى التدبير أو فى الكتابة فقلت لمالك وان لم يكن لها يوم يعتق ولد حى (قال) وان لم يكن لها يوم يعتق ولد حى ﴿ قلت ﴾ ما حجة مالك فى التى فى بطنها ولد من هذا العبد الذى

أعتقه سيده فقال المعتق هي حرة لم جعلها في خراجها وحدودها بمنزلة الامة وانما في بطنها ولد للسيد وهي اذا وضعت مافي بطنها كانت حرة باللفظ الذي أعتقها به العبد المعتق (قال) لان ما في بطنها ملك للسيد ولا يصلح أن تكون حرة وما في بطنها رقيق فلما لم يجز هذا وقفت ولم ينفذ لها حريتها حتى تضع ما في بطنها ومما يبين ذلك أن العبد اذا كاتبه سيده وله أمة حامل منه أن ما في بطنها رقيق ولا يدخل في كتابة المكاتب الا أن يشترطه المكاتب

﴿تم كتاب العدة من المدونة الكبرى والحمد لله حمدا كثيرا﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ﴾

(وعلى آله وصحبه وسلم)

﴿وبه تم الجزء الخامس من التقسيم الذى أجرينا الطبع على اعتباره﴾

******

﴿ويليه الجزء السادس وأوله كتاب الايمان بالطلاق﴾

